كانت طالق ولشرط اذا وقع في غير الملك لا يقع وتنحل اليمين كما ياتي **قوله** لانه
يحتمل كلامه لانه سني وقوعا اذ وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لا ايقاعا فلم يتناوله
مطلق كلامه لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو السني وقوعا وايقاعا منح ولما احتمل
السني وقوعا صحت نيته **قوله** كل زوج هذه العبارة غير شاملة للمطلق بائنا
لانه ليس بزوج لان الطلاق البائن يرفع النكاح لكنه سينص عليه ويبين حكمه بانه يوقع
صريح الطلاق لا بائنه اي لا ما كان بلفظ الصريح فعلم ان الطلاق يقع من الزوج ومن المطلق
بائنا في العدة لكن بلفظ الصريح لان العدة من آثار النكاح ومن المطلق قد اعطيت حكمه لكن
في الصريح فقط وفي النهر خلاف هذا فانه قال الكلية منقوضة بزوج المبانة اذ لا يقع
طلاقه بائنا عليها في العدة واجيب بانه ليس بزوج من كل وجه واذا امتناعه
لعارض هو لزوم تحصيل الحاصل انتهى والظاهر ان الصواب ما قدمناه **قوله** ليدخل
السكران وفيه تفصيل يأتي بيانه **قوله** لا اقراره بالطلاق قال في الخانية لو اكره
على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر
بالطلاق هازلا انتهى **قوله** مع استيلاد ينظر ما المراد بالاستيلاد هل هو الاعتراف
بان الولد منه لانها لا تصير ام ولد الا بذلك فيكون مستثنى من كون الاقرار لا يصح مع
الاكراه فحرره **قوله** قبول لايداع الذي حققه في النهر ان قبول الايداع لا يصح
مع الاكراه ومن عده فقد تحرفت عليه عبارة القنية فانه قال اكره على قبول الوديعة
فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع فظنها انها بفتح الدال وانه من استودع شيئا
كرها عليه لزمه حفظه كمن استودع شيئا طائعا قال في النهر ثم ظهر لي بعد ذلك
ان ما في القنية بكسر الدال قال المقدسي وجدنا نسخة صحيحة من القنية بكسر
الدال اي كما ظهر لصاحب النهر وصورة المسئلة على هذه شخص اودع عنده رجل شيئا
مكرها اي بصيغة اسم الفاعل اي ان المودع اكرهه على قبول الوديعة فهو حال من رجل او بفتح
الراء فهو حال من شخص اي الشخص المودع بفتح الدال مكرها من المودع بكسر الدال
على قبوله اي قبول ذلك الشيء فاستحقه آخر فله ان يضمن المودع بكسر الدال المكره بكسر
الراء اي ولا يضمن المودع بفتح الدال لانه لم يصح التزامه للحفظ للاكراه ولم يقبضه لنفسه
وكان كما لو هبت الريح فالقته في حجره فاخذه ليرده فضاع في يده لا يضمن كما صرح
به البزازي والجامع ان كلا منهما لم يقبضه برضاه ليكون ملتزما للحفظ فعلم ان قبول
الايداع لا يصح مع الاكراه ولم تكن المسئلة من المستثنيات كما ذكره في النهر **قوله**
كذا الصلح عن عمد ظاهر تعبيره بالصلح ان يكون في مقابلة مال فان كان بدون مال فهو العفو
عن دم العمد الذي ذكره في البحر وظاهر كلامه ان كلا منهما صحيح فيسقط القصاص ويجب
المسمى في الصلح ولا يجب شيء في العفو فلتراجع المسئلة **قوله** طلاق على
جعل هو داخل في قوله طلاق وقوله يمين به اتى داخل تحت قوله وايمان **قوله** كذا العتق

ان اراد ان اليمين به يجوز مع الاكراه فهو داخل في الايمان وان اراد وقوع العتق مع الاكراه
فهو تكرار مع قوله فيما سياتي وعتق **قوله** والاسلام قال في النهر واطلق كغيره صحة
اسلام المكره قال في البحر وقيده في سير الخانية بكونه حربيا وان كان ذميا لا يكون مسلما
انتهى واقول وهذا التقييد لم يوجد في سير الخانية بل في المبسوط انه مذهب الشافعي
انتهى **قوله** وايجاب احسان هو حقيقة النذر وقد تقدم **قوله** او سكران
خلافا لما اختاره الطحاوي والكرخي في انه لم يقع ولنا ان عقله زال بسبب هو معصية فجعل
باقيا حكما زجرا له حتى لو شرب فصدع رأسه وزال عقله بالصداع لم يقع هدايه واعترضه
في العناية بان عقله حقيقة مغلوب لم يزل لكن لما كان المغلوب كالمعدوم اطلق عليه اسم
الزوال وتقدم في الطهارة انه سرور يزيل العقل وقالا بل يغلب عليه فيهذي في اكثر
كلامه ورجحوا قولهما في الطهارة والايمان والحد وذو طلاقه يشمل من سكر من الاشربة
المتخذة من الحبوب والعسل لحرمة كل مسكر على المختار بزازية وبه يفتى فتح ومتى شربه
للهو والطرب يقع طلاقه بالاجماع وكذا من غاب عقله باكل الحشيشة او البنج او الافيون
لان ذلك حرام ومن سكر مكرها او مضطرا فالاصح عدم وقوع طلاقه نهر ملخصا ومما
يؤيد كون السكران مخاطبا بجعله صاحيا حكما خطاب الشارع له بقوله تعالى لا
تقربوا الصلاة وانتم سكارى فلا يخاطب الا الصاحي والمنى طب يقع طلاقه **قوله**
او حشيشي وقد احسن من قال • قل لمن ياكل الحشيشة جهلا •
يا خسيسا قد عشت شر معيشة • دية العقل بدرة فلماذا •
يا سفيها قد بعتها بحشيشه • فما احسن موقع قوله يا خسيسا الخ
لان متعاطي الحشيش من شانه ان يكون مبتذلا محتقرا مهانا وهو يسقم الجسد ويفسد
العقل ويورث مضار كثيرة فلذا قال قد عشت الخ والسفيه من لا يحسن
التصرف ويبدل النفيس بالخسيس وهذا غاية ما في السفه حيث باع اعز الاشياء
وهو العقل الذي جعل الله ديته بدرة وهي عشرة الاف درهم او الف دينار باخس
الاشياء وهي الحشيشة مع ما فيها من المضار للدين والدنيا **قوله** او مباح
كمن اكل البنج للتداوي فسكر كما في النهر **قوله** وفي القهستاني الخ عبارته
ولو كان المكلف سكران اي مغيرا عقله لكن يميز ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يميز كان تصرفه
باطلا كما في الزاهدي انتهى قال في البحر والعجب مما صرح به في بعض العبارة من ان معه
من العقل ما يقوم به التكاليف ولا شك ان على هذا التقدير لا يتجه لاحد ان يقول لا تصح تصرفاته
انتهى والحاصل ان العبارة يميل الى مذهب الطحاوي والكرخي ان السكران لا يقع طلاقه
اذا صار الى الحالة التي ذكرها **قوله** التوكيل بالطلاق الخ قال الرملي في حواشي
المنح لو كان وكيلا بالطلاق وطلق في حال سكره لا يقع لان وقوع الطلاق في حال السكر جعل
عقوبة عليه والعقوبة مختص بالسكران فلا تتعدى الى موكله فلا يقع طلاق الوكيل في حال

وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى آغا ابن المرحوم الحاج حسين آغا

سكره سواء وكله صاحيا او سكران و في النهر الاقرار بالحد وود الكالصة والردة
والاشهاد على شهادة نفسه وما لو وكله بطلاقها على مال فطلقها في حال السكر لايقع
ولو كان التوكيل والايقاع حال السكر وقع ولو بلا مال وقع مطلقا لان الرأي لتقدير
البدل والاب والجد اذا زوجا الصغير والصغيرة باكثر من مهر المثل او باقل وهو سكران
لاينفذ والوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله ولو غصب من صاح ورده عليه
وهو سكران لم يصح الرد انتهى ملخصا **قوله** بكونه على مال وينبغي تقييده ايضا
بانه لايعين قدر المال لانه بعد التعيين لم يحتج لراى يتأمل **قوله** واستحسن الخ صوابه
اشتراط عدم كتابته فانه لو كان يحسن الكتابة لاتعتبر اشارته لعدم الضرورة اليها لوقوع
الطلاق بالكتابة في الاخرس والناطق المعهودة المعنونة لان العادة منه ذلك ا
فتح وبحر ونهر **قوله** بان اراد التكلم اى بغير الطلاق كان اراد ان يقول سبحان الله
فقال زوجته طالق فانه يقع **قوله** او تلفظ به الخ بان قيل له قل كذا وكذا فانه
دعاء او غير دعاء ولقنه لفظ الطلاق بالعربية او غيرها فانها يقع **قوله**
واما طلاق الفضولي الخ اى فلو حلف ان لايطلق فطلق فضولي واجازه بالقول
حنث وان بالفعل لا ولعل الاجازة بالفعل بان يدفع لها مؤخر صداقها او نفقة العدة
او يتزوج اختها او اربعا سواها لو كانت غير مدخول بها ا ح مع تحقيق ما تكون الاجازة
فيه فعلا **قوله** لمن اخذ بالساق فان قلت هذا اللفظ يقتضي الحصر فخرج المطلق بانيا
فمقتضاه انه لايقع طلاقه والحكم خلاف ذلك لايصح ان يقال من اخذ بالساق ولو حابيا
لانه بانقضاء العدة لايصح طلاقه فيجاب بانه اخذ بالساق حكما باعتبار بقاء
اثر النكاح تامل الاانه قلنا ان الحصر اضافي اى للزوج الاخذ بالساق وان كان عبدا
لا السيده فلا ينافى ان الطلاق البائن يلحقه الصريح وهذا اظهر **قوله** الا اذا كان
الخ لانه تعليق الامر باليد فيصح في الملك او مضافا اليه وهذا من قبيل المضاف الى الملك
في الاولى وصريح الاضافة اليه في الثانية فيصير امرها بيد السيد وله ان يوقع ذلك ا
مرة بعد اخرى لان كلما لعموم الافعال وكذلك التابيد يقتضيه **قوله** الا اذا علق
الخ وفي معناه المسائل وقوع الطلاق لا ايقاعه والممتنع هو الثاني **قوله** ولو مراهقا
لانه محجور عن الاقوال ما لم يبلغ وتصرفاته انواع ثلاثة انه كان عاقلا ما هو نفع محض
كقبول الهبة فانه نافذ مطلقا لايتوقف على اجازة الولي وما هو ضرر محض كالطلاق
فانه زوال ملكه بلا عوض فلا ينفذ مطلقا وان اجازه الولي ولو على مال لان المال ليس بدلا
عنه لان البضع حالة الخروج غير متقوم وما هو دائر بينهما كالنكاح ان اجازه الولي جاز
وان رده ارتد **قوله** او اجازه بعد البلوغ لان الضمير في اجازه عائد الى غير جائز
فلا يملك اجازته اما لو قال اوقعته بعد البلوغ فانه ايقاع مبتدأ وهو بالغ فيصح
منه **قوله** المبرسم برسم الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مبرسم بفتح السين اذا اخذه

الرسام

الرسام بالكسر و في التهذيب بالفتح وهو معرب عن اين درد يد مغرب **قوله**
تحير كتب الخير الرملي على المنح ما ملخصه انه يطلق على المتحير وعلى نوع خاص من الجنون
والمراد هنا الثاني لان مطلق التحير لا يمنع من وقوع الطلاق فمن ذكره اراد الايضاح
ومبنى المتون على الاختصار فلا ينبغي ذكره فيها **قوله** الى غير معتبر اشار به الى
الفرق به بين كلام الصبي وكلام النائم فالصبي لو اجازه بعد البلوغ لا ينفذ ولو قال
اعتقته يقع فيكون ابتداء ايقاع والنائم لايقع فيهما لان كلام الصبي معتبر في
اللغة والنحو الغاه لقصور عقله بخلاف كلام النائم فانه غير معتبر عند احد لعدم العقد
القصد منه وفي البحر لو قال لها بعد ما استيقظ طلقتك في النوم او اجزت ذلك
الطلاق او جعلته طلاقا وقع وفيه من البحث ما قدمناه في طلاق الصبي والذي قدمه
ولو طلق الصبي ثم بلغ فقال اجزت ذلك الطلاق لايقع ولو قال اوقعته وقع لانه
ابتداء ايقاع خانيه انتهى فظاهر كلام البحر عدم الفرق بين الصبي والنائم وما تقدم
من الفرق يناقش به ولا نسلم عدم اعتبار كلام النائم لغة ولعل الخلاف وقع في
المسئلتين فنقل الشارح في الصبي احد القولين وهنا ثانيهما وما الفرق بين قوله اوقعته
واوقعت ذلك الطلاق فان الاشارة ايضا عائدة الى كلام النائم وكذلك في جعلته
طلاقا فليحرر وفي الذخيرة طلاق النائم غير واقع واذا طلق النائم امرأته في حالة النوم
ثم قال بعد ما انتبه اجزت ذلك الطلاق لايقع ولو قال اوقعت ذلك يقع تطليقة ولو
قال اوقعت ما تلفظت به حالة النوم لايقع الطلاق وعلى هذا مذهب الصبي اذا طلق
امرأته ثم قال بعد ما بلغ اجزت ذلك ذكر محمد في شرح الزيادات الكبير انتهى **قوله** واذا
ملك احدهما الاخر اما ان ملكت زوجها والناكح مالك لزوجته والمالكية تنافي المملوكية
فيبطل الاولى وهو ملك النكاح بالاقوى وهو ملك الرقبة وان ملكها بطلت فائدة النكاح
لانه استباحة المنفعة وقد استباحها بملك الرقبة والحكم اذا بطلت فائدته بطل من
اصله واعتبر فيملك البعض بملك الكل لان العلة لايلزم اطرادها وهذا كما يمتنع عليه
نكاح امته ابتداء او من له فيها سهام لان ما يمنع الشيء ابتداء يرفعه وكذا العكس **قوله**
الو ورثه الخ ينظر هل تحريرها اياه قيد في المسئلة او الحكم كذلك وان لم تحرره **قوله**
الغاه الثاني لان الفرقة وقعت بملك احد الزوجين صاحبه وبتباين الدارين فخرجت
المرأة عن محلية الطلاق ومطلق العدة لاتثبت المحلية كما في عدة نكاح الفاسدة
ولينظر ما وجه قول محمد وما وجه موافقته فيما اذا طلقها قبل العتق **قوله** واعتبار الخ
وحينئذ فيملك على الحرة الثلاث وعلى الامة ثنتان **قوله** مطلقا اى سواء كان الزوج
عبدا او حرا لان اعتباره بالمرأة لا بالرجل **قوله** بنية الخ اى لانه من الكنايات **قوله**
طلقت بوصول الكتاب عبارة البحر المستبين على وجه الرسم منه لا يحتاج الى النية ولا يصدق
في القضاء انه عنى تجربة الخط انتهى ومفهوم قوله في القضاء انه يصدق ديانة وان كان على

على وجه الرسم **باب الصريح** **قوله** صريحه صرح الشيئ بالضم صراحة
وصروحة خلص من تعليقات غيره فهو صريح وعربي صريح خالص النسب والجمع صرحا وكل
خالص صريح ومنه قول صريح وهو الذي لا يفتقر الى اضمار وتاويل وصرحت الخمر بالتثقيل
ذهب زبدها وكاس صراح لم يشب بمزاج وصرح بما في نفسه خلصه للمعنى المراد على
التفسير الاول او اذهب عنه احتمالات المجاز والتاويل على التفسير الثاني وصرح
الحق عن محضه مثل انكشف الامر بعد خفائه وصرح اليوم اذا لم يكن فيه غيم ولا سحاب
والصرح بيت واحد يبنى مفردا طولا ضخما وصرحة الدار ساحتها والجمع صرحات
مثل سجدة وسجدات مصباح وعند الاصوليين ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى
صار مكشوف المراد بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان او مجازا
منح والمراد به هنا ما بينه بقوله ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية اي مثلا ومثله
سائر اللغات **قوله** لتركه الاضافة ولو معنوية مثال الاضافة اللفظية
لو قال اني حلفت بطلاقك ومثال المعنوية الخطاب كما افاده بقوله قيد بخطابها اي
في قوله طلقتك وانت طالق فان خطابها بذلك اضافة الطلاق اليها معنى ومن الاضافة
المعنوية الاشارة نحو هذه طالق مشير الزوجة وكذا قوله امرأتي او زينب وكان
اسم زوجته ففي ذلك كله اضاف الطلاق اليها معنى واما قوله اني حلفت بالطلاق
فانه يحتمل انه بطلاقها او بطلاق غيرها وان حلفه حالا او ماضيا فلا تقع بالشك
وينبغي ان يكون هذا في القضاء اما في الديانة اذا نوى طلاقها يقع فيكون
من باب الكناية يشير اليه ما نقله في المنح عن البزازي حيث قال في كتاب الايمان
قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم
ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له انتهى ما نقله عن المحيط
عنه في المنح فقوله فالقول له يفيد انه لو قال لم ارد طلاقها يصدق وان قال اردت
طلاقها يقع ونقل المص بعدها عن القنية قال لها ان خرجت تقع الطلاق فخرجت
لم يقع لتركه الاضافة انتهى اي انه لم يقل اردت طلاقها والله اعلم **قوله**
وما بمعناها اي من الامر نحو كوني طالق او اطلقي والمضارع نحو اطلقك اذا غلب
في الحال قال في البحر وليس منه المضارع الا اذا غلب في الحال كما في الفتح واما انت
الطلاق من فلانة ففي النهر عن الولوالجية انه كناية فان كان جوابا لقولها ان فلانا طلق
امرأته وقع ولا يدين لانه دلالة الحال قائمة مقام النية حتى لو لم يكن قائمة لم يقع
الا بالنية انتهى **قوله** او طالق فجعله صريحا ويأتي في الصفحة الثانية
انه يتوقف على النية وبه صرح في الجوهرة في اول كتاب العتق وقال في البحر الطلقة
في الخانية ولم يشترط النية وشرطها في البدايع انتهى فعلم ان الشارح مشى
هنا على ما في الخانية وفيما يأتي على ما في البدايع والذي نقله عن الخانية قيد لما طلقت

امرأتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق انتهى وهذا
كما ترى لا ينافي كونه كناية لان دلالة الحال وهو وقوعه في جواب السؤال يغني عن
النية كما تقدم في انت طالق فعلم ان الصواب ذكره في الكنايات لا في الصريح **قوله**
بلا فرق الخ ذكره قاضيخان في الالفاظ المصحفة ولفظه رجل قال لامرأته تري طلاع
وهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية تري تلاق والثالثة تري طلاك و
الرابعة تري تلاك الخامسة تري تلاغ نقل عن الشيخ ابي الفضل انه كان يميز بين
العالم والجاهل وقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع
في المسائل كلها لا يفرق بين عالم وجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ومن
الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب
والخصومة قيل له فان كان عربيا قال وكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف
فان قال تعمدت ذلك كي لا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين
الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود انا لا اريد الطلاق فانلفظ
بهذا قطعا للخصومة ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا اشهدوا بذلك
عند القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق انتهى **قوله** تعمدته اي
النطق باللفظ المحرف **قوله** رجعية فلا ترفع النكاح فله ان يراجعها بلا تجديد
لبقاء النكاح ولا يفتقر الى رضاها ولا الى رضى وليها لو صغيرة ولو مات زوجها في
العدة تنقلب الى عدة الوفاة وابتداؤها من حين مات ولا تترك الزينة بل
تتعرض له كي يراجعها وان كان في بيت واحد فان عتقت الامة فيها اكملت عدة الحرائر
ويرث كل منهما الآخر لو مات فيها ويصير مظاهرا او موليا اذا ظاهر فيها او آلى ويجب
اللعان لا الحد بالقذف فيها ويجب لها القسم كما هو بخلاف البائنة في ذلك
كله **قوله** ان لم يقرنه بعدد لان رفع الوثاق لا يحتمل العدد فانصرف الى
قيد النكاح كي لا يلغو محيط **قوله** ولو مكرها اي لو قال نويت الطلاق عن وثاق
ولم يكن قرينة بعد يصدق قضاء ايضا لان الاكراه الجاء بغير حق فالمكره مظلوم فتعتبر
نيته **قوله** لو صرح الخ اي كما لو قال انت طالق عن وثاق او عن القيد
يصدق قضاء وديانة لانه صرح بما يحتمله اللفظ فيصدق قضاء وديانة منح **قوله**
خانية وعبارتها رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات
ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك
الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين
الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال
نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء انتهى فقول الشارح مقيد
بان يكون لها زوج قبله وطلقها ونوى الاخبار عنه **قوله** ولو نوى عن العمل لم يصدق

اصلا اه في الذخيرة ولو قال انت طالق واراد به انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما لا يحتمله لفظه لان الطلاق ازالة القيد وهي غير مقيدة بالعمل وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين لان الطلاق يراد به التخليص عن العمل فكان ناويا ما يحتمله لفظه انتهى ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع به الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى لان المراة اذا لم تكن مقيدة بالعمل كان قوله من هذا العمل بيانا صورة لا حقيقة فلا يصدق قضاء باعتبار الحقيقة والمجاز ويدين بنيته وبين الله تعالى لوجود البيان صورة انتهى

قوله وفي انت الطلاق او طلاق في نحو هذا ثلاثة اوجه للتجوز اما انه جعلها نفس الطلاق مبالغة او على معنى ذات طلاق او ان المصدر بمعنى اسم الفاعل فالطلاق بمعنى طالق او بمعنى اسم المفعول اي مطلقة فالطلاق اسم للتطليق وعلى كل حيث اطلق الطلاق يقع على الديانة اي اخفه حكما لانه المتيقن هذا اذا لم ينو شيئا وكذا اذا نوى الواحدة لانه نوى ما يقتضيه لفظه وكذا ان نوى الثنتين لان الثنتين عدد محض لا يحتمله لفظ المصدر فصار كانه لم ينو شيئا فان نوى الثلاث او الثنتين في الامة فقد نوى نوعا من الطلاق هو اغلظه يحتمله لفظه فتصح نيته ويرد على تاويل الطلاق بطالق او مطلقة بانه حينئذ يكون نعتا لفرد لا يحتمل الانواع فلا تصح نية الثلاث كما لو صرح بلفظ طالق او مطلقة واجيب عنه بانه صح نية الثلاث نظرا الى لفظ المصدر كما افاده في المنح **قوله** يعني بالمصدر اراد انه لا يصح نية الثنتين بلفظ المصدر اما لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق او طلاق اخرى وقعتا رجعيتين كانه قال انت طالق انت الطلاق فيقع بكل واحدة هذا لو كان مدخولا بها اما غير المدخول بها فتبين بالاولى لا الى عدة فلم يبق محلا لوقوع الثانية فتلغو ولو كان حق هذه العبارة التاخير معا عن قوله او ثنتين **قوله** لانه فرد حكمي لان الطلاق انواع رجعي وبائن صغرى وكبرى لا يصح نية البينونة الصغرى فيه لانه بلفظ الصريح وموجبه الرجعي ويصح نية البينونة الكبرى لانه فرد من افراد مطلق الطلاق صريحا كان او كناية فهو محتمل لفظه فيصح نيته فيه **قوله** لكن الخ عبارة البحر واما ما في الجوهرة من انه اذا تقدم على الحرة واحدة فانه يقع ثنتان اذا نواهما يعني مع الاولى فهو ظاهر انتهى قال في النهر فيه نظر لانه اذا نوى الثنتين مع الاولى فقد نوى الثلاث واذا لم يبق في ملكه الا ثنتان وقعتا انتهى وكلام النهر بحث منه وسينقل في باب الكنايات عن المحيط انه لو نوى الثنتين مع واحدة سابقة تلغو نيته فلذلك لم يعرج عليه الشارح مع اتباعه له غالبا **قوله** فيقع بلا نية للعرف وافتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي بانه ليس بصريح ولا كناية

ظ لم يعول

وقد قرأته

وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال حياته وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم منح واعترض عليه الرملي في فتاويه فقال ولا يخفى فساد قوله وهو مبني الخ بقوله ليس بصريح ولا كناية لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا اخذ الرجل بما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود لا باس به ولا يؤاخذ به انتهى وكتب بعده متصلا به في سؤال آخر عبارة المنح واعقبها بقوله الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق ومما في القول بعدم الوقوع من تحري غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتاء من الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهيمن السلام الى آخر ما ذكر **قوله** وكذا الخ رده الخير الرملي في حاشية المنح وبين خطاءه او في بيان فارجع اليه **قوله** لانه ترخيم شرط الترخيم مفقود هنا لان من شرط ترخيم غير ما ختم بالتاء ان يكون علما الا ان يقال التاء هنا مقدرة لانه وصف مؤنث تامل **قوله** الصحيح الخ اي بدون النية لانه يحتمل الطلاق ويحتمل الرجوع عنه **قوله** واذا اضاف الطلاق اي نسبه اليها اي الى لفظ يدل على المراة حقيقة كانت بكسر التاء الدال على المخاطبة او فلانة اسم لزوجته وقلنا حقيقة لانه اراد بالاضافة الى الجملة ان يكون بطريق الوضع وما يعبر به عن الجملة بطريق التجوز كرقبتك والا فالكل يعبر به عن الجملة وليس الروح والجسد والبدن مما يعبر به عن الجملة بطريق الوضع بل بطريق التجوز لان الذات مجموع الروح والجسد فالروح جزء يعبر به عن الجملة لان قوام الجملة به **قوله** كالرقبة فانه يعبر بها عن الكل كما في قوله تعالى فتحرير رقبة **قوله** والعنق لقوله تعالى فظلت اعناقهم الآية والنكتة في التعبير بالاعناق عن الذوات انها محل الخضوع كما سمي ربيئة القوم عينا لان العين محل نظره وتجسسه على العدو ولم تحمل الاعناق على حقيقتها لوصفها بخاضعين وجمع المذكر السالم شرطه ان يكون للعاقل والعقل في الذات لا في الاعضاء **قوله** والروح كقولهم هلكت روحه اي نفسه والبدن كقوله المال فدا الابدان اي الذوات وذكر الشارح الفرق بين البدن والجسد بان الاطراف داخلة في الجسد لا في البدن كما ذكره الزمخشري في فائقه كالمصباح خلافا للجوهري في التسوية بينهما **قوله** والفرج وانما يعبر به عن الجملة في المراة لانها لا تقصد الا له بخلاف الرجل فانه يقصد لامور كثيرة والوجه قال الله تعالى ويبقى وجه ربك اي يبقى ربك **قوله** والراس يقال امرك حسن ما دام راسك سالما ومما يعبر به عن الكل النفس قال تعالى النفس بالنفس والعين تقول في التوكيد جاء زيد عينه اي ذاته وكذا الاست في الخلاصة استك كفرجك بخلاف الدبر قال الاتقاني وعندي وفيه نظر لانها ليست بمعنى الدبر ورده في الفتح بان البضع ايضا بمعنى الفرج ويقع في الفرج

دونه لجواز تعارفا احدهما فى الكل دون الاخر نهر **قوله** والدم قال فى النهر سكت
عن الدم مع انهم صححوا الكفالة به لما فى الكفالة كما تقال فى الخلاصة الاصح انه لا يقع
به والعتق كالطلاق فكانه تعورف اطلاقه على الكل فى الكفالة كما يقال دمه هدر
دون غيرها لكن صحح فى الجوهرة الوقوع انتهى **قوله** لعدم تجزيه صوابه لعدم
تجزيها فيه اذ الكلام هنا فى اضافته الى جزئها الشايع لا فى جزء الطلاق **قوله**
ولو قال نصفك الاعلى الخ فافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس فى النصف الاعلى
اى فكانه قال راسك طالق **قوله** وبعضهم بثلاث فاعتبر الاضافتين لان الفرج
فى الاسفل وبه علم انه لو اقتصر على احدهما وقعت واحدة اتفاقا وقوله بعد هو
احتراز عن المعين الذى لم يعبر به عن الكل كما سياتى والوقوع بالنصف الاعلى
او بهما ليس الا باعتبار ان فى كل منهما ما يعبر به عن الكل كما افصح عنه التعليل ثم ظاهر
قوله وبعضهم اعتبر الاضافتين يعنى فاوقع الثلاث واحدة بالاول وثنتين بالثانى
وبه عرف ان قوله لو اقتصر على احدهما وقعت واحدة اتفاقا ممنوع فى الثانى كما هو
الظاهر نهر اى لانه لو اقتصر على الثانى وقع ثنتان لا واحدة فالحاصل ان قوله نصفك
الاعلى ذكر للجزء المعين لا الشايع فمن افتى بالواحدة نظر الى ان النصف الاعلى
مشتمل على الراس وهو يعبر به عن الكل فيقال ما وجه تركه للنصف الاسفل وهو مشتمل
على الفرج وهو يعبر به عن الكل كما افتى به الفريق الثانى نظرا لذلك ثم مقتضى قوله
انه لو اقتصر على احدهما تقع واحدة انه اقتصر على النصف الاعلى ولا يقع شيء
عند الفريق الاول لعدم اعتبار اشتماله على الفرج تامل وعبارة الخلاصة ولو قال لها
نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت المسئلة ببخارى فافتى
بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس فى النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان
الفرج فى الاسفل انتهى **قوله** وكذا الخ قال فى النهر والعتاق والظهار و
الايلاء وكل سبب من اسباب الحرمة والعفو عن القصاص وما كان من اسباب الحل لا يصح
اضافته الى الجزء المعين الذى لا يعبر به عن الكل بلا خلاف انتهى **قوله** ولو بلا
واو فواحدة قال فى النهر ولذا يتكرر عليه لو قال نصفه تطليقة وثلث تطليقة و
ثمن تطليقة بخلاف ما اذا قال وسدسها وثمنها حيث تقع واحدة فقط لان النكرة
اذا اعيدت نكرة كانت غير وانما اعيدت معرفة كانت عين الاولى اذا زادت
الاجزاء فيقع اخرى وهكذا وهو المختار كما فى المحيط وغيره انتهى فجعل المناط اعادة
الاجزاء نكرة فتتكرر او معرفة فلا تتكرر لا بكونها بالواو او بعدمها وهو ظاهر وعبارة
الشارح لم تظهر فانه لو قال نصفها ثلثها سدسها بلا واو كان بدلا على نية تكرار
العامل فينبغى ان يتكرر الوقوع بحر **قوله** وكذا الخ اى لو قال انت طالق نصف
طلقة وثلثها وسدسها كانت واحدة لعدم زيادة الاجزاء وقد عادت معرفة فكانت عين

الاولى بخلاف ما لو وضع ربعها موضع وسدسها فانها تزيد الاجزاء فبوقوع النصف والثلث
والنصف الثلث تقع واحدة ويفضل من الربع ربع الثلث فيقع به ثانية **قوله**
قهستانى اى ناقلا عن المحيط لو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فثنتان
على المختار وقيل واحدة ولو كان مكان الربع سدسا فثلاث وقيل واحدة انتهى
قوله وسيجيء اشار الى ان ذكرها هنا كما فعله المص وغيره لا حاجة اليه لانه سيصرح
بها متنا قبيل فرجعة الاباحة كخذ من مالى من عشرة الى مائة وبع عبدى بمال من مائة
الى الف وكل من الملح الى الحلو فله اخذ المائة والبيع بالف والكل الحلو واما ما اصله الحظر
حتى لا يباح الا لدفع الحاجة فلا والطلاق منه فكان قرينة على عدم ارادة الكل غير
ان الغاية الاولى لا بد من وجودها لتترتب عليها الطلقة الثانية فى صورة ايقاعها و
هى صورة من واحدة الى ثلاث اذ لا ثانية بلا اولى ووجود الطلاق عين بخلاف الغاية
الثانية وهى ثلاث فى هذه الصورة فانه يصح وقوعه ثانية بلا ثالثة اما صورة من
واحدة الى ثنتين فلا حاجة الى ادخالها لانها انما دخلت ضرورة ايقاع الثانية
وهو منتف وايقاع الواحدة ليس باعتبار ادخالها غاية بل من انتفاء العرف
فيه فلا تدخل فيلغوا قوله من واحدة الى ثنتين ويقع بطالق ولا يرد انت طالق ثانية
حيث لا يقع الا واحدة لان ثانية تلغوا فيقع بانت طالق فظهر ان الاختلاف
انما نشأ من اثبات العرف وعدمه مع الاتفاق على اعتباره ولا يرد ان ما بين هذا
وهذا يستدعى وجود الامرين ووجودهما ووقوعهما فيقع الثلاث لان ذلك فى
المحسوسات اما فى الامور المعنوية فيقتضى الاول واحتمال وجود الثانى عرفا فى
ما بين الستين الى السبعين فيقتضى الاول واحتمال وجود الثانى عم يصدق اذا لم
تبلغ الستين ولو باع بخيار الى غد دخل الغد فى الخيار وفى ليقضين دينه
الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب شمس الخامس بحر فثبت ان اختلاف الاجوبة باختلاف
العرف فى كل واحدة اذ الايمان مبنية عليه **قوله** وبثلاثة انصاف تطليقتين
الخ لا شبهة ان نصف التطليقتين تطليقة فثلاثة انصافهما ثلاث تطليقات ثم
قال ثنتان لم يتدبر وسبق ذهنه الى ثلاثة انصاف التطليقة **قوله** وبثلاث
انصاف طلقة لان ثلاث انصاف الطلقة الواحدة طلقة ونصف فيتكامل النصف
لان ايقاع الطلاق لا يتجزى بخلاف ثلاث انصاف تطليقتين فان نصف التطليقتين
طلقة كاملة فثلاثة الانصاف ثلاث كوامل ولذا قال نصفى طلقتين طلقتين
كاملتين لان كل نصف طلقة كاملة **قوله** اى بايقاع ثلاث انصاف الطلقة فى
يتكامل كل نصف فتقع الثلاث والاول اصح لان ثلاث انصاف الواحد واحد ونصف كما مر فصار
مثل قوله طلقة ونصفها وقد تقدم ان باجزاء الطلقة تطلق واحدة ما لم تزد الاجزاء فنصفى
الطلقة طلقة وثلاث انصافها كاربعة انصافها طلقتان وخمسة انصافها ثلاث **قوله**

اونوى الضرب و خالف زفر فيما اذا نواه لان عرفهم فيه تضعيف احد العددين بقدر الآخر
فهو كقوله واحدة فى ثنتين ورجحه فى فتح القدير والتحرير بان الكلام فى عرف الحساب فى
التركيب اللفظى لكون احد العددين مضعفا بقدر الآخر والعرف لا يمنع والغرض انه تكلم
بعرفهم واراده فصار كما لو اوقع بلغة اخرى فارسية او غيرها وهو يدريها انتهى
وهكذا رجحه فى غاية البيان فعدم صلاحية اللفظ لذلك ممنوع لانه لما تكلم بعرفهم فقد
تكلم بلفظ موضوع باعتبار العرف لمعنى معلوم فهو متكلم بحقيقة عرفية وبه يوجد
صلاحية اللفظ لذلك منح فتزاد فى المسائل التى يفتى فيها بقول زفر **قوله**
مطلقا اى مدخولة او لا لا مع للاجتماع فتقع الثلاث جملة بخلاف العطف فانه يتكلم
بالاولى فتبان غير المدخول بلا عدة فيقع المعطوف على غير زوجة ولا معتدة فيلغو كما
يأتى فى بابه **قوله** ولو بنية الضرب وفيه خلاف زفر المفتى به فى هذه المسئلة
على ما مر **قوله** واحدة رجعية لانه وصفه بالقصر لان الطلاق متى وقع وقع فى
جميع الدنيا وفى السموات فلم يثبت بهذا اللفظ زيادة شدة وهو ليس بجسم
فلا يحتمل الوصف بالقصر فيكون الوصف لحكمه وقصر حكمه بكونه رجعيا منح وقوله وهو ليس الخ لا
حاجة اليه لان لفظ الطلاق يقع به الرجعى الا اذا وصفه بما يدل على الشدة والعظم فيكون
بائنا وقد علم انه ليس فى هذا زيادة شدة فيبقى على الاصل من وقوع الرجعى به
قوله يقع للحال هو تفسير لقوله فيتنجز فان قلت لما صح تعليق الطلاق
بالزمان دون المكان قلت قال بعض اهل التحقيق اذ فيه معنى الفعل وبابه الفعل
والزمان مناسبة من حيث انه لا بقاء لهما كما يوجدان يذهبان وللمكان بقاء لا يتجدد وكل ساعة
اما الزمان يتجدد ويحدث كل ساعة كالفعل فكان اختصاص الطلاق بالزمان اكثر منح ثم
ان هذه الالفاظ متقاربة المعنى اذ الباء فى قوله بمكة بمعنى فى ومتى وقع الطلاق فى مكة
او فى الدار او فى الظل او الشمس او ثوب كذا وقع فى كل مكان وكل ثوب وكذا قوله انت
طالق مريضة فى حال مرضت او صلاتك ومتى طلقت فى حال طلقت فى سائر الاحوال
او وانت مريضة جملة حالية ايضا فهو بمعنى مريضة لكنه يحتمل التعليق فى ذلك كله لان حرف
الظرف ينوب عن الشرط لكن خلاف الظاهر فيصدق ديانة لا قضاء **قوله** وكذا فى
دخولك الخ فلا تطلق حتى تدخل لان حرف فى للظرف والفعل لا يصلح ظرفا فيحمل على معنى الشرط
للمناسبة بينهما منح **قوله** ولو قال لدخولك الدار لانه اوقع الطلاق للحال وعلله
بما ذكر فيقع الطلاق سواء وجد الدخول وما بعده اولا **قوله** ولو بالبا تعليق
لان الباء للالصاق وقد اوقع عليها طلاقا ملصقا بما ذكر فلا يقع الطلاق الا به **قوله** تحيضى
الخ لانه عبارة عن دور الدم او نزوله لوقته فكان فعلا فصار شرطا كما فى الدخول
والشرط يعتبر فى المستقبل لا فى الماضى ولو قال انت طالق فى حيضة او فى حيضتك لم
تطلق حتى تحيض وتطهر لان الحيضة اسم للكاملة فمتى ذكر الحيضة بالتاء المثناة من

من فوق

من فوق كان تعليقا لطلاقها على الطهر من حيضة مستقبلة وان ذكره بغير تاء كان تعليقا
على رؤية الدم بشرط ان يمتد ثلاثا بحر ومنح ملخصا وهذا كما لو اتى بصريح الشرط بان قال
انت طالق ان حضت فتطلق ببروز الدم بشرط ان يتم لها مدة الحيض وان قال ان
حضت حيضة فحتى تطهر من حيضها لان الحيضة اسم للكاملة ولا يتحقق كمالها الا بالطهر
منها وهذا كما لو قال ان صليت وان صليت صلاة فالاولى يتحقق اذا قيدها بسجدة لان
بها توجد ماهية الصلاة والثانية بشفع لانها هى الصلاة الكاملة ويظهر فائدة
ذلك فى مسئلتنا انه لو كانت غير مدخول بها فتزوجت بعد بروز الدم ثم استمر وهو
ادنى مدة الحيض صح نكاحها فى ان حضت بخلاف ان حضت حيضة لانه لا يقع الطلاق
الا بعد تمام الحيضة بالطهر فلو تزوجت قبله لا ينعقد لبقاء نكاح الاول **قوله**
وفى ثلاثة ايام الخ لان الطلاق اذا وقع فى زمان وقع فى سائر الازمنة اذ وقوعه لا يتغيا
وفى مجيء ثلاثة ايام دخل حرف الظرف على الفعل والفعل الذى هو الطلاق لا يصلح شغلا
له فيحمل على معنى الشرط كما مر **قوله** لان الشرط علة لكونه سوى يوم حلقه **قوله**
لغو لانه يوم ترتفع فيه الاحكام ويسقط التكليف فهو محل لا يقاف الطلاق وقوله
قبل يوم القيمة يشمل وقت قوله فيكون تنجيزا **قوله** تنجيز لانه ح يكون نعت
للمرأة فكان فاصلا فلم يتعلق بدخول الدار وعلى النصب يكون نعتا للتطليقة فلم يكن فاصلا
نهر **قوله** وسأل الكسائى محمدا الخ التحقيق ان السائل الكسائى والمسؤل
محمد بن الحسن كما نقله اهل الثبت فى هذه المسئلة ففى المبسوط ذكر ابن سماعة ان الكسائى
بعث الى محمد بفتوى فدفعها الى فقرأتها عليه ما قول قاضى القضاة الامام فيمن قال
لامرأته البيتين فما يقع عليه فكتب فى جوابه ان قال ثلث مرفوعا يقع واحدة وان قال
ثلاثا منصوبا يقع ثلاثا لان رفعه كان ابتداء فيبقى قوله انت طالق فيقع واحدة واذا قال
ثلاثا منصوبا على معنى البدل والتفسير كانه قال انت طالق ثلاثا والطلاق عزيمة لان
الطلاق تفسير الواقع فاستحسن الكسائى جوابه فتح **قوله** فانه ترفق بضم الفاء
التى هى عين الكلمة من باب نصر **قوله** تخرق بفتح الراء من باب علم كما يفهم من
النهر **قوله** يقع عند طلوع الصبح لانه وصفها بالطالقية فى الغد فيقع فى اول جزء منه
مزورة **قوله** قضاء وقالا لا تصح كالاول ولا خلاف فى صحتها بينهما ديانة و
الفرق له عموم متعلقها بدخولها مقدرة لا ملفوظا بها للفرق لغة بين صمت سنة وفى
سنة وشهر عابين لاصومن عمرى حيث لا يبرأ الا بصوم كله وفى عمرى حيث يبر بساعة
وبين قوله ان صمت شهرا فعبده حر حيث يقع على صوم جميعه بخلاف ان صمت فى الشهر
حيث يقع على صوم ساعة منه نهر عن المحيط **قوله** اعتبر اللفظ الاول ويلغو الثانى
يعنى تطلق فى الصورة الاولى فى اليوم ويلغو ذكر الغد وفى الثانية تطلق فى الغد
ويلغو ذكر اليوم فانه اذا ثبت حكمه تعليقا او تنجيزا فلا يحتمل التغيير بذكر الثانى لان المعلق

لا يقبل التنجيز والمنجز لا يقبل التعليق بخلاف ما اذا قال انت طالق اليوم غدا اذا جاء
غد لانه تعلق بمجيء غد فلا يقع قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق فتوقف المنجز لاتصال
مغير الاول بالآخر وقد جعلوا الشرط مغير الاول دون الاضافة وطلبوا بالفرق بينهما مع
زاد في التبيين فان قيل ينبغي ان تقع في غد طلقة اخرى بقوله انت طالق اليوم غدا
لانه وصفها به قلنا وقوع الطلاق بالخبر ضروري وقد اندفعت بالواحدة لانه
الواقع في اليوم تتصف به غدا فلا حاجة الى اخرى ولا يلزمنا العكس وهو ما اذا قال
انت طالق غدا اليوم حيث تقع واحدة ايضا مع انعدام ذلك المعنى لانا نقول جعل
اليوم فيه صفة لغد وهو لا يصلح ان يكون صفة له فيلغوا ذكر اليوم انتهى **قوله**
ولو عطف الخ لان المعطوف غير المعطوف عليه غير انا لا حاجة لنا الى ايقاع الاخرى في
الاولى لامكان وصفها غدا بالطلاق وقع عليها اليوم ولا يمكن ذلك في الثانية فيقعان
بتبيين **قوله** بالليل والنهار الظاهر انه لا فرق ان يقول ذلك ليلا او نهارا لان
كل يوم ليلته قبله وكذا قوله اول النهار واخره لان اول النهار قبل اخره غير انه اذا قال
ذلك نهارا او آخر النهار فيكون قد اوقع الطلاق في الزمن الماضي والايقاع في الماضي
ايقاع في الحال وهو طلاق واحدة اذ لا حاجة لنا الى ايقاع اخرى لانها اذا وصفت
بطلاق في الليل كانت موصوفة به في النهار وكذا اذا وصفت في اول النهار تكون موصوفة
به في آخره **قوله** وعكسه اي لو قال انت طالق النهار والليل واخر النهار واوله يقع
ثنتان لان العطف يقتضي المغايرة ولا يتاتى فيه ما تاتى في الاولى وكذا لو قال اليوم
وراس الشهر واراد براس الشهر المستقبل لذلك اليوم فان اراد راس الشهر الذي
مضى وقع في الاول واحده وفي الثاني ثنتان وقد بين الاصل في ذلك **قوله** اليوم
واذا جاء غد لان المجيء شرط معطوف على الايقاع والمعطوف غير المعطوف عليه والواقع
للحال لا يكون متعلقا بشرط فلا بد ان يكون المتعلق تطليقة اخرى بحر عن المختار وفي
نسخة عن المحيط وذكر قبله اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد اي بدون
العاطف لا تطلق الا بطلوع الفجر فيتوقف المنجز لاتصال مغير الاول بالآخر وقد جعلوا الشرط
مغير الاول دون الاضافة وطولبوا بالفرق بينهما انتهى ونقل عن الذخيرة انت
طالق الساعة وغدا اخرى بالف فقبلت وقع واحدة للحال بنصف الالف والاخرى
غدا بغير شيء وان تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد تقع اخرى بخمسمائة انتهى
ووجهه انه قد صرح بالاخرى فكانتا طلقتين معلقتين على قبولها بالالف فاذا قبلت
وقعت المظروفة بالساعة بنصف الالف لان الالف قد قابلها بالطلقتين فكانت
لكل واحدة بنصفه غير انها لما وقعت الاولى بنصف الالف ملكت نفسها وسقطت مراجعتها
فلا يلزمها شيء بوقوع الثانية لانه لا ملك له عليها حتى يقابل بنصف الالف الثانية
الا اذا تزوجها قبل مجيء الغد وقد ملك بضعها حين مجيء الغد فيصح مقابلته

بنصف

بنصف الالف الثانية **قوله** او انت طالق لا بل غدا لان قوله انت طالق ايقاع
للطلاق وقوله لا رجوع عنه فلا يصح وتقع به واحدة للحال وقوله بل غدا اضراب الى
ايقاع طلقة مضافة الى الغد فتطلق بمجيئه **قوله** فلحرف الشك لان الوصف
اذا قرن بالعدد كان الواقع بالعدد لا بالوصف لان العدد مغير فان طالق لا يحتمل الاثنين
والثلاث ومع ذكر العدد يحتمله واذا اتصل المغير بالكلام توقف اوله على آخره فلا
يقع بقوله طالق بل بقوله واحدة وقد دخل الشك بين وقوعها وعدم وقوعها فلا
يقع وما يؤيد ذلك على ان الوقوع بالوصف لبانت به لا الى عدة فيلغو العدد وهو
خلاف ما اجمعوا عليه **قوله** للايقاع لف ونشر مرتب فموته مناف لايقاع
الطلاق منه وموتها مناف لوقوعه عليها فيلغو **قوله** كذا انت طالق الخ قد
اسند الطلاق الى وقت مناف للايقاع والوقوع قال في المنح لانه اضاف الطلاق
الى وقت لم يكن مالكا لها فيه فلغى وقيد بقوله اليوم فافاد انه لو نكحها قبل وقع الان
لانه لم يسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا عن طلاق نفسه ولا عن
طلاق غيره لانعدامهما فيه فتعين الانشاء ولا قدرة على الاسناد فتعين الانشاء
في الحال انتهى **قوله** وقيل بعكسه وفي المحيط متى اضاف الطلاق الى
وقتين احدهما كائن والآخر مستقبل بحرف العطف فان بدا بالكائن فيقع وقع
طلاق بائن وان بالمستقبل فطلقتان ثم قال لو قال امس واليوم فثنتان لان
الواقع في اليوم لا يكون واقعا في الامس ولو قال اليوم وامس فهي واحدة مثل
قوله اليوم وغدا انتهى وانت خبير بان العلة المذكورة في الامس واليوم تاتي
في اليوم والامس فتدبر في الفرق فانه دقيق على ان مقتضى الضابط وقوع واحدة في
الامس واليوم لانه بدأ بالكائن والله الموفق **قوله** قبل ان اخلق لانه اضاف
الى حالة منافية للايقاع فيلغو ومثله وانا صبي او نائم وقوله او قبل ان تخلقي لانه
اضافه الى حالة منافية للوقوع **قوله** او مجنون شرط فيه ان يكون ذلك معهودا
منه لان الجنون غير لازم لكل احد بخلاف ما قبله وفي ذلك كله يكون منكرا للطلاق لا مقرا
بخلاف ما اذا لم يكن جنونه معهودا فانه يكون رجوعا عن الاقرار فلا يصح ويلزمه الطلاق
قوله بخلاف قوله انت الخ لان الحرية لا تحتاج الى ايقاع ولا وقوع وقد يكون
المحرر غيره وقد تكون الحرية اصلية فصح اقراره بذلك فينفذ عليه كما لو قال لعبد
الغير انت فينفذ اقراره على نفسه لا على مالك العبد لما انه حجة قاصرة فلو ملكه
ومايعتق عليه مؤاخذة باقراره **قوله** انت طالق الخ تبع فيه الدرر واعترضه
الشرنبلالي بان عبارة الكمال انت طالق قبل موتي او قبل موتك بشهر يعني ومات
لتمامه عندهما لا تقع شيء وترث منه لامتناع وقوعه مقتصرا كما هو قولهما بعد الموت
اي لان الامامين قائلان بوقوع الطلاق بعد الموت مقتصرا في هذه الصورة وبعد الموت

لم يبق محلا لايقاع الطلاق ان كان التعليق بقبيل موته وغير محل للوقوع ان كان التعليق
بقبيل موتها فلا يقع شيئ واذا لم يقع الطلاق في هذه الصورة عندهما حيث اوقعاه
مقتصرا وبالموت انتفت اهلية الايقاع او الوقوع فترث حيث امتنع الوقوع مقتصرا
وبالموت فقد مات عنها وهي زوجة له في صورة موته وعنده يقع مستندا حتى اذا كان
صحيحا في ذلك الوقت اي قبل موته بشهر على ما صوره الكمال لا ترث منه لانه حين
الطلاق لم يكن مريضا فلم يتحقق منه الفرار وعليها العدة ثلاث حيض انتهى وظاهره
ان الثلاث حيض من حين الوقوع قال الشرنبلالي اقول في الحكم بعدم توريثها نظر
ثم بين وجه النظر بقوله لان الصورة في المدخول بها والطلاق رجعي فحيث كانت العدة
باقية ومات فيها فلها الميراث فليتامل انتهى اي سواء قال قبل الموت بشهر كما قال
الكمال او بشهرين كما قال في الدرر وتبعه هنا والذي رأى في شرح الجامع الكبير قيد
الطلاق بالثلاث فيتمشى عليه قولهم انها لا ترث ان كان في ذلك الوقت في صحته
وان كان مبنيا على ضعيف في كون عدتها من حين الوقوع كما سيبين لك **قوله**
لانتفاء الشرط قيل عليه الوقوع انما هو بطريق الاستناد وفرق بينه وبين الشرط
فان الشرط انما كان على خطر الوجود والموت المضاف الطلاق لما قبله بكذا كائن
لا محالة فكان معرفا فيقع الجزاء مستندا لاول المدة ويجاب عنه بان المراد لانتفاء
شرط صحة الاستناد لان شرطه وجود زمان يستند اليه الوقوع بكونه قبل الموت
بالمدة المعينة ويرد على هذا الاشتراط ان الموت لو وجد قبل مضي تلك المدة صار كانه
قال في ذلك الوقت انت طالق قبل الان بكذا فكان ينبغي ان ينظر في الوقت الذي
قبل الموت بشهر او شهرين ان لم تكن زوجته فيه لا يصح الاستناد كما قال وان
كانت زوجته يستند الى وقت تكلمه وكان من قبيل الايقاع في الماضي ايقاع في الحال
تامل **قوله** مستندا لاول المدة هذا قول الامام وعندهما يقع عند الموت مقتصرا
وقد انتفت اهلية الايقاع او الوقوع فيلغو فقوله لا عند الموت اشارة الى قولهما
لا ميراث لها الخ هو بناء على غير الصحيح الذي ذكره في شرح الجامع ونصه واما العدة الان
فقد اختلف مشايخنا فيه والصحيح ان عند ابي حنيفة تجب من وقت الموت لان العدة
لا تثبت مع الشك ولازم الشيئ قد يتخلف عن المقتضي له كما في الطلاق المبهم بين
المراتين اذا عينه بعد مضي ثلاث حيض لكل منهما كانت العدة على التي عينها من وقت
البيان لا من وقت الطلاق وكما لو طلقها وبقيا معا سنين عشرة الازواج حتى حاضت
ثلث حيض ثم اظهر الطلاق فانه يلزمها العدة من حين الاظهار لا من حين الطلاق
وهنا لم يظهر الطلاق الا بالموت فيكون ابتداء العدة منه عند الامام كما هو عندهما
وفي متن الصدر سليمان وشرحه للفخر عثمان اما العدة فالصحيح انها تجب عند
الامام من وقت الموت كذا في التحرير قال العلامة السمرقندي وعليه الفتوى **قوله**

لان

لان العدة الخ هو غير متجه لان منعها الميراث بامكان انقضاء ثلاث حيض لا وجه له بل
لا بد من تحقق الحيض الثلاث ومعلوم ان عدة زوجة الفار ابعد الاجلين وبمضي ثلاث
حيض في شهرين لا تنقضي عدتها ويبقى منها عدة الوفاة وابتداؤها من حين الموت
لانها ابعد الاجلين فترث بموته قبل مضيه ووجه كون الزوج فارا ان الطلاق لا يقع ما لم
يشرف على الموت ويتعلق حقها بماله فحاصل ما ذكرنا ان مثل هذه الصورة حيث
علق طلاقها قبل موته بمدة لا يعلم طلاقها قبل موته اتفاقا وبموته لا يقع عند الامامين
وقد مات عن زوجة فترث وعند الامام يقع مستندا الى ما قبل الموت في المدة التي ذكرها
فان كان فيها مريضا واستمر الى الموت فقد تحقق الفرار منه وان كان صحيحا فكذلك لانه
لا يعلم وقوع طلاقه الا بموته ثم لا يتاتى ان يموت قبل انقضاء عدتها لان العدة تجب
بالموت اتفاقا اما عندهما فظاهر لان هذا الطلاق غير واقع واما عند الامام فكذلك
على الصحيح لانه لا يعلم الطلاق الا بالموت والعدة لا تثبت مع الشك في وجود سببها فكيف
يثبت مع عدم علامة تدل على وجود السبب وعلى القول الضعيف الصحيح بان عدتها عنده
من حين وقوع الطلاق مستندا فانه يكون بابعد الاجلين ولا يكون ذلك بمضي شهرين
ولئن سلم انه يكون بالحيض فلا ينقطع ميراثها باحتمال انقضاء العدة بل لا بد من تحقق
انقضائها فذلك بان تعترف انها حاضت ثلاث حيض لا بمضي الشهرين بل ولا بمضي
السنة والسنتين فما ذكره هنا تبعا للدرر لا ينطبق على قواعد الفقه بوجه فليتنبه له وما
وقع هنا فيما كتب على هذا الكتاب من تخليط وتخبيط فلا تشتغل فكرك به لئلا يضيع
الوقت بلا فائدة قال النسفي في منظومة الخلاف

انت كذا قبل وفاة من ذكر • بمدة مستندا لا مقتصر •

قال في شرحها المسمى بالحقايق قال لامراته انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات
فلان قبل تمام الشهر لا يقع الطلاق بالاجماع لعدم الشرط ولو مات لتمام الشهر فعنده
يقع مستندا الى اول الشهر وعندهما يقع مقتصرا على حال الموت ولو كان مكان موت فلان
قدومه او دخول الدار يقع مقتصرا على حال القدوم والدخول بالاتفاق ثم ان كان الطلاق
المعلق بائنا او ثلاثا فثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خالعها في ذلك الشهر ثم مات
فلان لتمام الشهر وهي في العدة حيث يقع الطلاق الثلاث او البائن ويبطل الخلع ويرد
الزوج بدل الخلع في قول ابي حنيفة رحمه الله باستناد الثلاث والبائن الى اول الشهر و
عندهما يقع الثلاث او البائن ولا يبطل الخلع لعدم الاستناد اما اذا مات فلان بعد العدة
باسقاط سقط مستبين الخلق او بغير عدة لعدم الدخول بها لا يقع الثلاث لعدم
المحل وشرط الاستناد ان يثبت ثم يستند كما عرف وان كان الطلاق المعلق رجعيا وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا وطئها في الشهر حيث يصير مراجعا عنده وعندهما لا يصير مراجعا
وهل يظهر الخلاف في العدة فيه اختلاف عند البعض يظهر فتصير العدة من اول الشهر عند

عند ابي حنيفة وعندهما من الحال قال في الجامع الكبير لبعض مشايخنا الاصح ان العدة من حال الموت
بلا خلاف وعليه الفتوى من هذا الجامع والمبسوطين انتهى وما ذكره هنا مطلق وما في
التنوير خاص بما اذا كان المعلق عليه موت احد الزوجين وهو يزيد عليه ان عندهما لا يقع
به شيئ لما تقدم من التعليل **قوله** كل يوم لانه طلاق واحد حيث ترك فيه كلمة الظرف
لكن حرف الظرف مقدر فهو يحتمل ان يريد الوقوع في كل يوم فاذا نواه صحت نيته فيتعدد
وكذا اذا صرح بكلمة الظرف او في بلفظ مع او عند لانهما لمكان الاجتماع فجعل كل يوم
مقرونا بطلقة فيقع ثلاثا في ايام ثلاث ويلغو الزائد لعدم زيادة الطلاق على
الثلاث وكلما لعموم الافعال فتعم كل مضي يوم فيقع ثلاث بمضي ثلاثة ايام **قوله**
وفي الخلاصة الخ الذي في الخلاصة مع كل تطليقة اي مع كل تطليقة تطليقة فحينئذ
يقع الثلاث ط ح وهو ظاهر وكانه وقع تحريف في نسخة صاحب البحر وتبعه المص والشارح
هنا ولا وجه له فيما يظهر **قوله** لوجود شرطه الذي ينبغي ان يتربص الى اخر حياتهما
لانه به يتبين اطولهما عمرا لان العمر اسم لمدة عمارة البدن بالروح وهي من المولد الى
الوفاة فقد تكون التي ماتت اولا اطول عمرا من الباقية لسبق مولدها على الباقية
بزمان لم تدرك الباقية مثله بعدها وكذا ان قلنا ان العمر ما يعمر العبد به اخرته وهو
العمر عرفا والايمان مبنية على العرف فليتامل **قوله** وقع الطلاق مقتصرا اي عند
الامام ايضا كما هو عندهما في المسئلتين والفرق لابي حنيفة حيث اوقع في مسئلة
الموت مستندا وفي هذه مقتصرا لان الموت ليس بشرط لان الشرط ما يكون فيه خطر
الوجود كالقدوم والموت كاين لا محالة فصار في فصل الموت كقوله انت طالق قبل
رمضان بشهر يقع الطلاق في اول شعبان منح ملخصا **قوله** كالتعليق مثل ان
يقول ان قدم غايبي فعبدي حر فان قدوم الغايب ليس عليه لحرية العبد لكنه بالتعليق
صار علة وتظهر عليه اذا وجد الشرط **قوله** ثبوت الحكم في الحال كالتنجيز والعقد
والفسوخ فانه بالتكلم بها يثبت مقتضاها **قوله** مستند امثل له بلزوم الزكاة
بتمام الحول مستندا لوجود المال في اوله فان بقاء المال شرط من اول الحول الى تمامه ام على
لوجود النصاب كما قال الشارح لانه لا يشترط بقاؤه كل المدة بل يكفي وجوده في
اول الحول واخره وان نقص النصاب في اثنائه بشرط ان يبقى منه شيئا ولو قليلا حتى
لو عدم المال في اثناء الحول بطل اعتبار ذلك الحول ويستانف بعده وكالمسح على
الخف فانه بنزعه ومضي المدة يبطل مستندا الى الحدث السابق بشرط بقاء الحكم المسح
من حين الحدث الى حين النزع او مضي المدة ثم المستند يظهر في القايم لا في المنعدم
حتى لو تمت المدة او نزع خفه في اثناء الصلاة بطلت وبعد تمامها لا **قوله** تبين
وتبين في الغد وجوده فيها الفرق بين التبين والاستناد ان في الاستناد ثابت من وجه
دون وجه وفي التبيين ثابت من كل وجه حتى لو صلى ثم انقضت مدة مسحه مضت صلاته

على

على الصحة لعدم ظهور الحدث السابق لان الاستناد لم يثبت من هذا الوجه ولو مضت
في اثناء الصلاة بطلت لظهور الحدث السابق فالاستناد ثبت من هذا الوجه وكذلك
لو قال انت طالق قبل موتي بشهر ومات بعد شهر فانه تطلق مستندا وهذا الاستناد
ثابت من وجه دون وجه حتى لا يعتبر العدة الا من الموت على الصحيح ولم يقع وطيها ونحوه
قبل الموت حراما لعدم ثبوت المستند من هذا الوجه وفي التبيين يثبت من كل وجه حتى
لو قال لها ان كان زيد في الدار فانت طالق ثلاثا ثم بعد ان حاضت ثلاث حيض طلقها به
ثلاثا ثم تبين ان زيدا كان في الدار حين القول السابق انقضت عدتها بالحيض
ولم تقع الثلاث لانها بعد انقضاء العدة ولو مسح بعد تمام مدته ناسيا ثم قال ان لم
اكن صليت فعبدي حر عتق العبد لانه لم يصل حيث كان ماسحا بعد انقضاء المدة
قوله انت طالق ما لم الخ لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد
وجد حين سكت فان متى صريح في الوقت لكونها من ظروف الزمان وما تستعمل فيه منح
قوله حتى يموت احدهما لانه علق طلاقها بعدم تطليقه اياها وهو ممكن
في كل وقت ويتعذر البر بموت احدهما فيحنث به ان لم يكن طلق قبله فتطلق قبيل الموت
حين تعذر البر حصل في اخر جزء من حياته فتحقق شرط الوقوع ويكون فارا اذا كان
هو الميت لوقوع طلاقه في حال اشرافه على الموت وياتي في باب طلاق المريض لو علق
الطلاق في صحته صحيحا وحنث مريضا كان فارا وهذا منه **قوله** وقدم حكمها ان
متى للزمان وان للشرط فتطلق بمجرد السكوت في اذا عندهما وبالموت عنده **قوله**
اعتبرت نيته اتفاقا وينبغي ان تعتبر نيته عندهما ديانة فقط لانها عندهما ظاهرة
في الظرفية والشرطية احتمال فلا يصدقه القاضي بحر ولانه نوى ما فيه تخفيف على
نفسه وهذا عند عدم دلالة الفور لانه لو قامت دلالة عمل بها ولذا قال في
القنية لو قالت طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك يقع على الفور وهذا القيد في الملتقى
بالمعجمة فقال لو قال لها ان لم تخبريني بكذا فانت طالق فهو على الابد ان لم يكن ثم
ما يدل على الفور وتبعه في فتح القدير وحسنه بحر فعلم من هذا ان دلالة الحال على الفور
يعمل بها في الادوات كلها وعليه مسئلة الفور الاتية ومثله في النهر **قوله**
استحسانا والقياس ان يقع ثنتان ان كانت مدخولا بها وهو قول زفر لانه اضاف
الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد ذلك وهو زمان اشتغاله بالطلاق
قبل ان يفرغ منه اي اشتغاله بلفظ انت طالق وجه الاستحسان ان زمان البر غير داخل في
اليمين وهو المقصود به ولا يمكن تحققه الا باخراج ذلك القدر من اليمين واصل الخلاف
فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ونحو ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى وفائدة
وقوع المنجزة دون المعلقة ان المعلق لو كان ثلاثا وقعت واحدة بالمنجز فقط ان كان
موصولا فلو كان مفصولا وقع المنجز والمعلق منح **قوله** فرع الخ في المنح عن المحيط

لانه بموته خرج عن اهلية الايقاع
وبموتها خرجت عن محلية الوقوع و
تعذر البر صح

لو قال لامرأته ان لم اطلق اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته ان يقول لها انت طالق
ثلاثا على الف درهم فلم تقبل المرأة فان مضى اليوم تقع الثلاث على قياس ظاهر الرواية
لانه تحقق الشرط والحنث وهو عدم التطليق فانه اتى بالتعليق والتعليق غير التطليق
وروى عن ابي حنيفة انها لا تطلق وعليه الفتوى لانه اتى بالتطليق الا انه مقيد
لانه تطليق بعوض والمقيد يدخل تحت المطلق فينعدم شرط الحنث وفي الخلاصة
والخانية وعليه الفتوى انتهى **قوله** انت طالق يوم اتزوجك قال ابن الكمال
واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد الممتد عندهم ما صح فيه ضرب
المدة وغير الممتد ما لا يصح فيه ذلك والتفويض من الاول لانه يصح ان يقال جعلت
امرك بيدك يوما او شهرا ويصير الامر بيدها في ذلك الزمان دون غيره والطلاق
من الثاني حتى لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وكانت المرأة مطلقة انتهى
ثم قال اعلم ان اليوم يذكر ويراد به مطلق الوقت فيتناول الليل والنهار والضابط
فيه انه اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت
والسر فيه ان ظرف الزمان اذا تعلق به بلفظه في كقولك صمت في السنة فاذا كان
الفعل ممتدا كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار وان كان غير ممتد كان المعيار غير ممتد
فيراد به مطلق الوقت ثم اختلفت عباراتهم فيما اذا يعتبر الامتداد وعدمه فالمفهوم من
الهداية في هذا الفصل ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في المثال
الثاني والمذكور في ايمان الهداية ان المعتبر الذي اضيف اليه اليوم وهو التزوج في
المثال الثاني والمذكور في ايمان المذكور وقال في التلويح هو من تسامحهم حيث
لم يختلف الجواب لتوافق المتعلق به والمضاف اليه في الامتداد وعدمه واما اذا اختلف
مثل امرك بيدك يوم يقدم زيد فقد اتفقوا على ان المعتبر هو ما تعلق به الظرف لا ما
اضيف اليه حتى لو قدم ليلا لا يكون الامر بيدها لان كون الامر باليد مما يمتد انتهى
قوله كالامر باليد افاد ان المراد بالفعل الذي قرن باليوم متعلق الظرف
وهو الطلاق والامر باليد لا ما اضيف اليه الظرف وهو القدوم مثلا قال في البحر
المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك والمذكور
في ايمان الهداية انه قال يوم اكلم فلانا فانت طالق تناول الليل والنهار لان الكلام
لا يمتد يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان
كل منهما غير ممتد كانت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل ممتد
كامرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان الفعل الذي علق به اليوم
غير ممتد وما اضيف اليه ممتد كانت طالق يوم اسكن هذه الدار وبالعكس
نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة
انتهى وفي النهر المحققون ان المراد بالممتد وغير الممتد الجواب وتسامح بعضهم

فاعتبر المضاف اليه حيث لم يختلف الجواب بان كانا ممتدين نحو امرك بيدك يوم يركب زيد
او غير ممتدين نحو انت طالق يوم يقدم زيد فان اختلفا اتفقوا ان المعتبر ما يتعلق
به الظرف لا ما اضيف اليه حتى لو قدم ليلا لا يكون الامر بيدها والمضاف اليه وان
كان مظروفا ايضا الا انه لم يقصد بذكر ذلك الظرف بل لتعيين الظرف فيتم المقصود
من تعيين زمن وقوع مضمون الجواب ولا شك ان اعتبار الظرف لاستعلام المراد من
الظرف اهو الحقيقي ام المجازي اولى من اعتبار ما لم يقصد له انتهى **قوله**
وبرئ برئ زيد من دينه يبرأ مهموز من باب تعب براءة سقط عنه طلبه فهو برئ
وبارئ مصباح فقوله انا منك برئ اي ساقط ما لك علي من حق هو النكاح و
ليس الحق الذي هو النكاح عليه بل له فبرئ كطالق لا يقع به وان نوى لانه لا يحتمله
لفظه بخلاف انت بريئة فانه يحتمل اسقاط ما عليها من حق النكاح او من حق
غيره كالدين فصحت فيه نية احد محتملاته فلذا كان كناية **قوله** حتى لو لم يقل
الخ قال في الوجيز ولو قال انا بائن او حرام ولم يقل منك او عليك لا يقع شيء
وان نوى ذكره في الكنايات وفي غاية السروجي ولو قال انا بائن او حرام
ولم يقل منك ولا عليك لم يقع وان نواه بخلاف انت بائن او حرام ونوى الطلاق
ذكره في الوجيز ومثله في المبسوط انتهى وفي النهاية الاترى انه اذا قال
لامرأته انا بائن يعني منك ولم يقل منك لا يقع به شيء وان عني به الطلاق وكذا لو
قال انا حرام ولم يقل عليك انتهى وقول العيني في شرحه ولو قال انا بائن
او حرام ولم يزد عليه تطلق اذا نوى غير صحيح لما تقدم من النقول شلبي على التبيين
وما قاله العيني وجيه من جهة المعنى لانه نوى محتمل كلامه **قوله** نعم الخ والحاصل
من جهة الاحكام انه اذا اضاف الحرمة او البينونة اليها وقع من غير اضافة اليه وان اضاف
الى نفسه لا يقع من غير اضافة اليها وان خيرها فاجابت بالحرمة او البينونة فلا بد من
الجمع بين الاضافتين بحر وعبارة النهر عن الزاهدي اذا كان الخطاب من جانبها
فقالت انت علي حرام او انت مني بائن او حرام او انا عليك بائن او حرام وقع ولو قالت
انت بائن او حرام ولم تقل مني فهو باطل انتهى **قوله** لانه شرط اي والشرط
يتقدم على المشروط **قوله** لا ترث الخ بخلافه في الاولى فانها ترث لانها في وقوع
الطلاق عليها كانت اهلا للميراث هذا ظاهر تعليل الشارح بقوله لو قوعه الخ وهو ظاهر
قول المنح لان العتق والطلاق يقعان معا ثم الطلاق يصادفها وهي رقيقة فلا ميراث
لها وهو قوله لانه حين تكلم بالطلاق لم يقصد الفرار اذ لم يكن لها حق في ماله انه
يشمل المسئلتين بحر **قوله** هكذا مشيرا الخ لان هكذا للتشبيه بالعدد المشار اليه
المفاد كميته بالاصابع المشار اليها بذا لان الهاء للتنبيه والكاف للتشبيه وذا للاشارة
قيد بقوله بثلاث لانه لو اشار بواحدة فواحدة او بثنتين فثنتان واشار بقوله

وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى آغا ابن المرحوم الحاج حسين آغا سنة ١١٧٥

واشار اليه الا ان الاشارة تقع بالمنشورة منها دون المضمومة للعرف والسنة ولو نوى الاشارة
بالمضمومتين صدق ديانة لا قضاء وكذا لو نوى الاشارة بالكف وان الاشارة بالكف ان
تقع الاصابع كلها منشورة ولو جعل ظهر الكف الى نفسه وبطون الاصابع اليها لا يصدق في
في القضاء ولو كان باطن الكف الى السماء فالعبرة للمنشورة وان الى الارض فالعبرة
للمضمومة وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم او نشرا عن ضم للمنشورة اعتبارا للعادة
بحر وقوله للعرف والسنة قال الشلبي لانه عليه الصلاة والسلام حبس ابهامه في
المرة الثالثة فهم منه تسعة وعشرون يوما ولو اعتبرت المضمومة لكان المفهوم منه
المفهوم احدى وعشرين يوما انتهى وفي القهستاني وان ذكر العدد المبهم بان قال
انت طالق هكذا واشار الى عدد الطلاق بالاصابع اي ببطونها بان يجعل باطن الكف
اليها يعتبر عدد الاصابع المنشورة فبالاصبع الواحدة واحدة وبالاثنتين اثنتان
وبالثلاث ثلاث وانما قدر الشرط لان الاشارة تقتضي ذلك لانه كما لا يتحقق نفس
الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه ولذا ذكر في المحيط وغيره انه لو اشار
الى ذكر العدد المبهم لم تقع الا واحدة وان اشار بظهورها بان يجعل باطن الكف الى
نفسه فالمضمومة تعتبر عددا هكذا في المضمرات والاختيار وغيرهما لكن في الكافي
وقاضيخان اعتبر المنشورة مطلقا انتهى متنا وشرحا والمص تبع عبارة النقاية ومن
وافقها حيث فصل بين الاشارة ببطونها وظهورها **قوله** بخلاف ما لو قال
انت طالق مثل هذا واشار الى اصابعه الثلاث يقع ثلاثا ان نوى ثلاثا والا فواحدة
مبتنى بالمجمة فرق بين الكاف ومثل بناء على ان الكاف للتشبيه في الذات ومثل
للتشبيه في الصفات ولذا نقل عن الامام انه قال ايماني كايمان جبريل ولا اقول
مثل ايمان جبريل وفي البدايع انه يحتمل التشبيه من حيث العدد ويحتمل التشبيه في الصفة
وهو الشدة فايهما نوى صحت نيته وان لم يكن له نية يحمل على التشبيه من حيث الصفة
لانه ادنى بحر **قوله** لان الكاف الخ اي انت طالق طلاقا ذاته كذات هذه الاصابع
فيعتبر عددها **قوله** للتشبيه في الصفات اي هو ثابت كثبوت هذه الاصابع
والطلاق الثابت يقع به الواحدة الرجعية وعلى ما في البدايع ان مثل يحتمل التشبيه في
الذات وفي الصفات فايهما اذا نوى صح وعند عدم النية يحمل يحتمل الصفة يحمل على
الادنى **قوله** ولذا قال ابو حنيفة لان عنده الايمان لا يزيد ولا ينقص فايمانه و
ايمان الملائكة وايمان كل مؤمن واحد في الذات ولا يقال مثل ايمان جبريل لان الصفات
تختلف اذ فرق بين علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين **قوله** والمعتمد الخ
اي انما تصح نية الاشارة بالكف فتقع واحدة لان الكف واحد اذا نشر كل الاصابع ولو ضم
بعضها لا يصدق في قوله نويت الاشارة بالكف لان ضم بعض الاصابع ونشر بعضها يكذبه
ومثل هذه العبارة في البحر والمنح وظاهره انه لا يصدق ديانة حينئذ لان نية الكف تصح

ديانة كما قال الا ديانة كالكف **قوله** ونقل القهستاني انه يصدق قضاء بنية
الاشارة بالكف وهي واحدة اي ان نوى الاشارة بالكف وعليها يظهر تقييده بان
تكون الاصابع كلها منشورة لانه قرينة عدم الاشارة بها فيظهر به صدق ما ادعاه من
نية الكف فلذا يصدق قضاء واما تصديقه ديانة فلا يظهر تقييده بضم ولا نشر
لانه نوى ما يحتمله قوله **قوله** ولو لم يقل هكذا اي قال انت طالق ولم يقل
هكذا يقع واحدة بطالق ولا يقع ما اشار اليه بالاصابع حيث لم يأت بالعدد المبهم و
لو لم يقل طالق ولا هكذا لا يقع شيء قال في النهر ولو سألته الطلاق فاشار اليها بثلاث
وريدها ثلاث طلقات ولم يقل هكذا لم تطلق كذا في المحيط انتهى **قوله** ولو
قال انت هكذا الخ قد علمت ان هذا كناية عن العدد المبهم وفي الخانية وغيرها ولو قال
لامرأته انت بثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى الطلاق يقع انتهى وهو
ان هكذا مثل قوله بثلاث كما ان انت طالق هكذا مثل قوله بثلاث كما ان انت طالق هكذا
مثل انت طالق ثلاث فالثانية لا تحتاج الى النية بل يعتبر عدد الاصابع والتي ذكرها به
ان رح تحتاج اليها كما ان بثلاث تحتاج اليها فمن قال ان عدم الوقوع به اظهر فما انه يخفى
فهو فرحه وبجازفته المعلومة **قوله** وقال انت فعلى الظاهر انه محله التأخير الى ما
بعد واحدة بائنة لانها محل الخلاف ولان الخلاف في الجميع **قوله** ذخيرة نقلها عن
ابن سماعة عن ابي يوسف ومقتضى المذهب وقوع الثنتين مطلقا نوى او لم ينو لو وقوع
الثانية حال مذاكرة الطلاق والعطف يقتضي المغايرة نعم يمكن في القضاء ان تكون الثانية
مفيدة للاولى **قوله** ورجح في البحر الثاني حيث نقل عن النهاية انه قال انت طالق
على ان لا رجعة لي عليك يلغو ويملك الرجعة وقيل يقع واحدة بائنة وان نوى الثلاث
فثلاث انتهى وظاهر الهداية ان المذهب الثاني فانه قال واذا وصف الطلاق بضرب
من الشدة والزيادة كان بائنا وقال انت فعلى رحمه الله يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول
لان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما اذا قال انت طالق على ان لا رجعة لي
عليك ولنا انه وصفه بما يحتمله ومسألة الرجعة ممنوعة اي لا نسلم انه لا يقع بائنا بل يقع
واحدة بائنة انتهى وكتب الرملي في حواشي المنح نقلا عن الصيرفية لو قال لها انت
طالق ولا رجعة لي عليك فرجعية ولو قال على ان لا رجعة لي عليك فبائن انتهى اقول
وحذف الواو كاثباتها كما هو ظاهر واقول يقع كثيرا انت طالق لا يرد قاض ولا
وال ولا عالم الى غير ذلك من الالفاظ ولا شك ان منه لا مراجعة اخذا مما ذكروا من التعليل
ولا اشبه هذا قوله على ان لا رجعة لي عليك بل هو وقوله ولا رجعة او ولا رجعة لي عليك
سواء انتهى كلام الرملي ثم ما نقله عن الصيرفية مخالف لقولهم اذا وصف الطلاق بضرب
من الشدة الخ يقع بائنة فان قوله ولا رجعة فيه ضرب من الشدة بل تصريح بمعنى البائن
فكان مقتضاه ان يقع به البائن ويصح فيه نية الثلاث لان العبارة تحتمله سواء اتى بالواو

او اسقطها وكذلك قوله لا يرد فاض الخ فقوله لا شك انه لا مراجعة غير ظاهر وقوله
ولا يشبه هذا قوله على انه لا رجعة لي عليك بهو بناء على ما في الصيرفية خلافا لما صدر في
المنح من انه يلغو ويؤيد ما في الصيرفية آخر عبارة الكافي المنح من قوله ولنا الخ ومما يؤيد
ذلك من النقول عن الهداية وشروحها والتبيين حيث افهمت في احتجاج الشافعي رحمه الله
انه يقع به الرجعي ثم قالوا في الجواب عنه ومسئلة الرجعة ممنوعة يعني لا نسلم انه يقع
بها الرجعي لما صرحت به عبارة البحر السابقة وقال الشلبي على التبيين سيأتي بعد خطوط
انه مسئلة ممنوعة يعني انه الطلاق فيها باين والله اعلم **قوله** كذا اجراه المص
الخ اقول هكذا بحث الشيخ هنا وفي معنى معين المفتي وسيذكره بعد ثلاث ورقات
مع ان المعلق في مسئلة التعاليق الطلاق الموصوف بالبينونة وفي مسئلة الخلاصة والبزازية
المعلق وصف البينونة فقط والموصوف لم يوجد بعد ففي مسئلة التعاليق كانه قال ان
تزوجت عليك فانت طالق باين ولا قائل بمنعه فتامل انتهى كلام الرملي وذكر
بعدها سئلت عن رجل مسلم قال لزوجته المسلمة روحي طالق تحلي لليهود وتحرمي علي
فاجبت بانه رجعي لان قوله روحي طالق صريح وقوله تحلي لليهود الخ لغو لانه خلاف
المشروع تامل انتهى تاملناه فوجدنا رده على المص تاييد كلام المفتي ظاهر
في محله واما الفتوى التي افتاها فينا فيها قولهم اذا وصف الطلاق بضرب من الشدة
الخ اذ مقتضاه انه يقع باينا مع ان قوله وتحرمي علي في حكم الصريح لعدم احتياجه الى النية
وفي حكم الكناية حيث يقع به الباين ولا سيما قد ذكر في مذاكرة الطلاق على وجه العطف
المقتضي للمغايرة فيظهر انه يقع عليه طلقتين واذا كانت الثانية بائنة وهي التي
وقعت بلفظ وتحرمي كانت الاولى بائنة ضرورة كما قدمه المص تبعا للكمال وقد علمت
ان الحاق الحرام بالصريح للعرف وقد جرى عرف اهل المدينة انهم يريدون به الثلاث والله
اعلم **قوله** بالتاء الخ لانه تصحيف وتقدم انه يقع بالالفاظ المصحفة **قوله**
في ارادة الواحدة لان ادنى الطلاق واكثره الثلاث والتاء مصحفة عن الثاء فلا يصدق
فيما دون الثلاث وهي الواحدة والثنتين لان الواحدة ادناه والثنتين اوسطه الى
ظن انه يصدق في ارادة الثنتين ديانة فقد توهم فانه ذاك في اكثر الروايات فان
الثنتين اكثر الثلاث اي الجزء الاكثر منه الزائد على نصفه وليست هي اكثر الطلاق وهذا
ظاهر **قوله** لان اقل الجمع ثلاثا **قوله** اوالوف لان اكثر الطلاق الثلاث
فيقع ويلغو الباقي **قوله** او لا قليل الخ انت طالق كثيرا ذكر في الاصل انه يقع الثلاث
لانها الكثير وقد ذكر ابو الليث في الفتاوى يقع ثنتان واكثر الثلاث ثلاث وكثيره ثنتان
وانت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلث ولا كثير ولا قليل يقع واحدة وعلى قياس ما قاله
ابو الليث ينبغي اذا قال لا قليل ولا كثير يقع ثنتان بحر فالحاصل انه لما قال لا قليل ثبت الكثير
وهو الثلاث فلا يملك الرجوع عنه ولما قال لا كثير وقع القليل وهي واحدة فلما قال ولا قليل

يحتمل

يحتمل انه اراد ان الواحدة ليست بقليل لانها تنقطع بها الوصلة حالا او بعد العدة فلا يقع
الزائد بالشك **قوله** او اجله كانه تحريف من الكاتب والذي في البحر او جله بضم
الجيم وتشديد اللام وفي الذخيرة جل الطلاق وجل الشيء معظمه اما الاجل فينبغي
ان يكون ثلاثا **قوله** وكذا الاكثر ولا قليل هذا خلاف ما تقدم عن البحر انه يقع
واحدة **قوله** دقيق حسن لان ال في الثلاث للعهد ولا تكون معهود في الابعد
الوقوع فتقع الثلاث ولا عهد في المنكر وقد اوقع آخرها واخرها واحدة **قوله**
كل التطليقة للقاعدة هي ان كل اذا اضيف للمعرفة اقتضت عموم الاجزاء واذا
اضيفت الى نكرة اقتضت عموم الافراد ولذا كانت في كل الرمان ماكول كاذبة
اذ كل اجزائه غير ماكوله وكل رمان ماكول صادقة لان كل افراده ماكوله فقوله
كل التطليقة معناه سائر اجزائها وسائر اجزائها لا تقع الا واحدة وكل تطليقة
اي سائر افرادها وافرادها لا تزيد على ثلاث **قوله** وعدد التراب الخ
ما دل على الماهية اما ان يصدق على القليل والكثير كالتراب والماء والعسل ويسمى
اسم جنس افرادي فاذا اضاف الطلاق الى عدد صدق على ادناه فيقع به الواحدة
وان الغي فيه الواحد والاثنين وميز واحده بالتاء او بياء النسبة كرحله ورحلة
وتمر وتمرة ومثله وتمرة وتمر ومثله واللبن والسمر والسدر والنبق والزنج ويسمى
اسم جنس جمعي لا يطلق على الواحد ولا الاثنين فاذا قال لها انت طالق عدد الرمل
كان الثلاث ادناه فيقعن **قوله** وعدد شعر ابليس لانه غير معلوم ولا يمكن
الوقوف عليه فيلغو ويبقى قوله انت طالق فيقع به واحدة وكذا عدد شعر بطن كفي
لانه لا شعر فيه وعدد شعر ظهر كفي الخ يقع بعدده ان وجد فاذا زاد على الثلاث
لغى والا يكن فيه شيء لا يقع حكى ابن سماعة عن محمد انه سئل عمن قال لامرأته
انت طالق عدد الشعر الذي على فرجك وكانت اطلت فتفكر ثم اجمع رايه على
انه ان قال انت طالق بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلى انه لا يقع وان قال
بعدد الشعر الذي في بطن كفي انه يقع واحدة لانه في الاول تقع على عدد الشعر النابت
فاذا لم يكن عليه شعر لم يوجد الشرط وفي الثانية لا تقع على عدد الشعر بحر اي
فيبقى لفظ طالق كما مر ثم قال وذكر الكرخي انها تطلق ثلاثا في عدد شعر
رأسي او ظهر كفي وقد اطلى ثم لانه ذو عدد وان لم يكن موجودا وصاحب الدرر مشى
على رواية ابن سماعة عن محمد **قوله** والا اي وان لم يوجد شعر على
ظهر الكف والساق ولم يوجد **قوله** قرينتا ارادة النفي اي هما معينا للخبر لا للانشاء
لان الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب فيؤكد بالقسم ليقوى احد الجانبين
ولذا سمي يمينا لانها القوة والانشاء لا يحتمله وجواب السؤال يجب ان يكون
خبرا ايضا **قوله** ينبغي عدم الفرق الخ اي فيقع الطلاق فيهما فان اهل العرف

يفهمون منهما ايجاب المنفى **باب طلاق غير المدخول بها** **قوله**
لوقوع الثلاث صوابه لوقوع القذف اى فكان موجبه اللعان ثم بانت بعده بقوله
ثلاثا فسقط اللعان لان حكم اللعان التفريق ولا تفريق بعد الابانة فلا يثبت بدون
حكمه ولا يجب الحد لانه قذف زوجة وقذفها لا يوجبه وقد سقط اللعان فلا يجب
واحد منهما وكما لا يعد القذف فاصلا بين الوصف والعدد لا يعد فاصلا بين
الشرط والجزاء فلذا قال وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعالى
تعلق الاستثناء بالوصف الذى هو طالق لعدم وجود الفاصل فلا يقع قذفه موجبا
للعان لبقاء الزوجية فالتشبيه بقوله وكذا من حيث عدم الفصل لا من حيث نفى الحد
واللعان وهذا قول الامام وعند ابى يوسف يعد فاصلا فيقع فى الاولى واحدة ولا
حد ولا لعان وفى الثانية ثلاثا ويجب الحد لانه قذفها بعد الابانة **قوله** وما قيل
الخ نسب فى الفتح للحسن البصرى وعطا وجابر بن زيد وانه يقع عليها واحدة عندهم لبينونتها
بطالق ولا يؤثر العدد شيئا قال ونص محمد رحمه الله انه اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا جميعا
فقد خالف السنة واثم دخل بها اولم يدخل سواء بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن على بن مسعود وابن عباس وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين انتهى
قوله لنزول الاية فى الموطوأة اشار الى ما نقل عن المشكل طلق امرأته ثلاثا
قبل الدخول لا تقع لان الاية نزلت فى حق الموطوأة كذا فى المنح هنا نقلا عن الدرر والذى
فى الدرر يدل على ان ما فى المشكلات موافق لما نقل عن الحسن البصرى ومن تبعه فانه قال
لانها تبين بقوله انت طالق لا الى عدة وقوله ثلاثا يصادفها وهى اجنبية فصار كالو
عطف اى فانها تبين بالمعطوف عليه لا الى عدة فيلغو المعطوف لا انه لا يقع شيئ
اصلا ثم قال ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد بخلاف العطف انتهى
ونقل صاحب المنح فى اخر باب الرجعة عبارة المشكلات على الصواب فانه قال ومن عن
المشكلات فيمن طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثا له ان يتزوجها بلا تحليل وقوله تعالى فان
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فى المدخول بها فمعناه انه طلقها ثلاثا
متفرقة فلا تقع الا الاولى لا الثلاث بكلمة واحدة كما ذكره صاحب البحر معزيا الى درر
البحار وما وقع فى فتح القدير من قوله وقد وقع فى بعض الكتب ان غير المدخول بها تحل بلا
زوج وهو زلة عظيمة الخ لا حاجة اليه بعد حمله على ما ذكر والله اعلم انتهى فقد بان
ان عبارة المشكلات محمولة على ما اذا طلقها ثلاثا متفرقة فانها تبين بالاولى لا الى عدة
فيلغو ما بعدها وهذا هو الفقه عندنا وليس هو المنقول عن الحسن لان ذاك فيمن قال
انت طالق ثلاثا قبل الدخول فانها تبين بطالق ويلغو قوله ثلاثا لانه اتى به وهى اجنبية
لانها بانت بطالق لا الى عدة ورد بان الطلاق فى مثله واقع بمصدر مقدر تقديره انت
طالق تطليقا ثلاثا فلم يقع شيئ حتى ينطق بالثلاث فيقعن جملة لانه اتصل بالكلام ما يغير اوله

فيتوقف

فيتوقف اوله على اخره وقول صاحب المشكلات وقوله تعالى فان طلقها الخ اى فانه قال
الطلاق مرتان فامساك بمعروف اى بالمراجعة او تسريح باحسان بان يطلقها الثالثة
وهذا لا يكون الا بعد الدخول لان قبله متى وقعت الواحدة لا يلحقها غيرها بدون تجديد النكاح
قوله وحمله قيل اى حمل ما جاء عن الحسن البصرى ومن وافقه من وقوع واحدة به
والظاهر من كلام الدرر انه جعل ما جاء عن المشكلات من انه اراد لا يقع شيئ اى من بعد
الاولى فيما اذا فرق الثلاث وهى المسئلة الاتية فتقع الاولى ولا يقع شيئ بعده **قوله**
ثلاثا متفرقات اى فيمن لو متفرقات كما قال فتبين بالاولى بلا عدة فيلغو ما بعده **قوله** او ثنتين الخ لانه مع هذا بمعنى الشرط لما تقدم فى مع طلاق مولاك اياك
والشرط يتقدم على المشروط فلم يبق للمشروط محل وتبين بالشرط **قوله** جوهره
عبارتها وان قال واحدة ونصفا وقعت ثنتان فى قولهم لانها جملة واحدة لا يمكن ان يتكلم
بها الا على هذا الوجه وان قال نصفا وواحدة وقعت ثنتان عند ابى يوسف وعند محمد
واحدة وهو الصحيح كذا فى الكرخى انتهى ووجهه ظاهر لان قوله انت طالق نصفا يقع
به طلقة فكانه قال واحدة وواحدة وبه يقع واحدة بخلاف واحدة ونصف فانه فى
معنى ثنتان لانه لا يمكن ان يجمع النصف مع الكل الا على هذا الوجه ونقلها فى النهر عن
الشارح والمحيط فانه قال لو جمع وقع الكل ومنه انت طالق واحدة وعشرين يقع الثلاث
ولو قال واحدة ونصف او وقع ثنتان لانه اراد الايقاع بهما ليس لهما عبارة اخصر
منها ولو قال واحدة واخرى وقع ثنتان لعدم استعمال اخرى ابتداء كذا فى
الشرح وفى المحيط نصفا وواحدة وقعت واحدة بخلاف احد عشر يقع الثلاث لعدم
العطف ولذا لو قال واحدة ومائة او واحدة والف او واحدة وعشرين تقع واحدة
لان هذا غير مستعمل فى المعنى لانه يقال فى العادة مائة وواحدة والف وواحدة فلم يجعل
بهذه الكلمة كلاما واحدا بل اعتبر عطفا وقال ابو يوسف يقع الثلاث انتهى وجزم الشارح
به بواحدة وعشرين يومى الى ترجيحه انتهى **قوله** بعدد قرن به لان الواقع بالطلاق
الواحدة الرجعية مطلقا وبالعدد مقداره فكان العدد مغيرا لاول الكلام واذا اتصل به
ما يغير اوله على اخره فلا يقع بالاول الذى هو لفظ الطلاق شيئ ويقع بالوصف المغير له
فانه لم يتصل به العدد كان الوقوع بصيغته لعدم ما يتوقف عليه **قوله** بعد الايقاع
كان المناسب ان يقول بعد لفظ الطلاق لان الايقاع تصيره واقعا وذلك بالعدد وانما سماه
ايقاعا باعتبار لو لم يقرن بعدد **قوله** الا صل الخ اى والاصل ايضا ان الظرف
اذا قرن بالضمير كان وصفا للمتاخر واذا خلا عنه كان وصفا للمتقدم فاذا قال انت
طالق واحدة قبل واحدة كانت الموقعة موصوفة بالقبلية وكذا فى قوله بعدها واحدة
لان الموصوف بالبعدية الثانية فتكون الموقعة سابقة فلا تلحق واما بعد واحدة فالموقعة
هى الموصوفة بالبعدية وكذا قبلها واحدة فان الثانية موصوفة بالقبلية وتكون الموقعة متاخرة

ودلت العبارة على ان ايقاع الثانية متقدم وهو لا يملك الايقاع في الماضي فيجعل الايقاع في الماضي ايقاعا في الحال فيقعان معا واما مع فهي للاجتماع فاذا كانت احداهما مع الاخرى كانت الاخرى معها فلا فرق ان يقول مع او فيها فيكون ايقاعهما مقترنتين فيلزم وقوع الثنتان غدا في مسئلة قبل وبعد واما مسئلة العطف فانه يقع واحدة فان كان بالواو فانها لمطلق الجمع اعم من كونه على المعية او على تقدم بعض وتاخر بعض فلا توقف الاول على الآخر لانها لو كانت للمعية وهو منتف فيعمل كل لفظ عمله فتباين بالاولى فلا يقع ما بعدها واذا علم الحكم في العطف بالواو علم بالفاء وثم بالاولى لاقتضاء الفاء التعقيب وثم الترتيب واما بل فيقع على المدخولة ثلاثا لانه اخبر انه غلط في ايقاع الواحدة ورجع عنها وقصد ايقاع الثنتين فيقعان ولم يصح الرجوع عن الواحدة وغير المدخولة تقع واحدة بالاولى وصارت مبانة فلا يصح الالحاق بحر ملخصا **قوله** لتعلقهما بالشرط دفعة لان الشرط مغير للايقاع واذا اتصل المغير توقف صدر الكلام عليه فيتوقف انت طالق واحدة وواحدة على قوله ان دخلت الدار فاذا تكلم به تعلقتا معا والمعلق عند وجود شرطه بمنزلة المنجز فهذا معنى قوله لتعلقهما دفعة يعني فيقعان دفعة كذلك بخلاف ما لو قدم الشرط فانه لم يتصل به مغير فاذا دخلت الدار فانه قال حينئذ انت طالق واحدة وواحدة فتقع الاولى وتلغو الثانية وهذا معنى قوله لان المعلق كالمنجز اي عند وجود شرطه **قوله** وبقبل او لا الخ مثاله اولا قبل ما بعده رمضان ومثاله وسطا بعد ما قبل بعده رمضان وآخرا بعد ما بعد قبله رمضان **قوله** وبعد كذلك مثال بعد اولا بعد ما قبل قبله رمضان ووسطا قبل ما بعد قبله رمضان وآخرا قبل ما قبل بعده رمضان **قوله** لالغاء الظرفين بالظاء المشالة اي المتوسطين المتنافيين وهو قبل وبعد والطرفين بالطاء المهملة لان طرف القبل وهو السابق يقابله طرف بعد وهو اللاحق فاذا كان قبلين وبعد يلغى قبل ببعد فيبقى قبله رمضان وهو شوال واذا كان بعدين وقبل يلغى قبل ببعد فيبقى بعده رمضان وهو شعبان ففي عبارة الشارح قلب قال في النهر اما ان يكون محض قبل او بعد او الاولين قبل او بعد والاول قبل فقط او قبل بين بعدين او عكسه فعند الاجتماع يلغى قبل وبعد لان كل شهر بعد قبله وقبل بعده فيبقى قبله رمضان وهو شوال او بعده رمضان وهو شعبان وعند عدمه ففي قبل يقع في ذي الحجة وفي بعد يقع في جمادى الآخرة انتهى **قوله** كما حرره المص زاد على منلا خسرو في ذكر التصحيح في امرأته طالق ونقل عبارة الكنز والتبيين اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وهذا يدلك على ان الاعتبار للعرف وعرف الناس اليوم اطلاقه على الطلاق ولهذا لا يحلف به الا الرجال وعن هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان

وهو الاظهر والاشبه والله اعلم وفي فتح القدير والبحر في المواضع التي يقع بها الطلاق بلفظ الحرام ان كان له اكثر من زوجة واحدة قال في الفتاوى يقع على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح فانه لا يقع الا على واحدة فيما اذا قال لامرأته طالق وله اكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندي انه لا يقع الا على واحدة واليه البيان وهو الاشبه وعزاه في البحر الى البزازية والخلاصة والذخيرة وفي فتح القدير وعندي ان الاشبه ما في الفتوى لان قوله حلال الله او حلال المسلمين يعم كل زوجة فاذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله هن طوالق لان حلال الله شملهن على سبيل الاستغراق لا على سبيل البدل وحيث وقع الطلاق بهذا اللفظ وقع بائنا انتهى وفي الخانية ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء ولم يحك خلافا وبما قررناه ظهر لك ان قول منلا خسرو ولو قال امرأته طالق الخ مما لا ينبغي فيه قوله وهو الصحيح لان الخلاف لم يقع في الصريح كما تقدم انما وقع في قوله حلال المسلمين ونحوه لانه يعم كل زوجة كما لا يخفى انتهى عبارة المنح ملخصا وقال في النهر تحت قول الكنز وفي الفتوى اي التي يفتى بها المفتي ووقع في كثير من النسخ وفي الفتاوى والاول اولى الى ان قال في الفتح وعندي ان ما في الفتاوى الاشبه الى لان حلال الله يشملهن على سبيل الاستغراق واقول هذا لا يتم في انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما قال المصنف وقول الشارح ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها الخ يجب ان يكون معناه والمسئلة بحالها في التحريم لا بقيد انت كما لا يخفى بل في هذا يجب ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى ونقله في الدر عن النهر في آخر باب الايلاء ثم قال قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ انتهى اراد بقوله يحصل التوفيق اي بين من يقول يقع على كل واحدة فيما اذا اتى بلفظ عام ومن يقول انه يقع على واحدة اذا اتى بلفظ المخاطبة لكن يمنع هذا التوفيق قولهم وله البيان الا ان يتكلف وقولهم ان المدار في ايقاع الطلاق بالتحريم العرف ان العرف اذا كان يفهم منه الثلاث اي التحريم الذي يفترق الى المحلل كما هو عرف اهل المدينة يقع به ذلك وفي البحر وجعلناه يا عرفا يعني قضاء لما ظهر في العرف في ذلك حتى لو قال لامرأة ان تزوجها فحلال الله عليه حرام ولا يقع الطلاق ديانة بلا نية وذكر الامام ظهير الدين لا نقول لا تشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا فان قلت اذا وقع بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح فالواقع رجعيا قلت المتعارف به ايقاع البائن بزازية انتهى ويجاب ايضا بان النية موجودة تقديرا لما تقدم فلا يخرج عن كونه كناية كالواقع بها بدلالة الحال ثم قال واذا حلف بهذه الالفاظ على فعل مستقبل وليس له امرأة عليه الكفارة وان كان له امرأة وقعت الحلف وماتت قبل الشرط وبانت لا الى عدة ثم باشر الشرط الصحيح انه لا تطلق امرأته المتزوجة وعليه الفتوى لان حلفه صار

حلفا بالله تعالى وقت الوجود فلا ينقلب طلاقا يعني في المسئلة الاولى و في الثانية لم يقع في
الملك ولا مضافا الى الملك في حق المتزوجة فلا يقع قال ان تزوجتك فحلال الله على حرام
فتزوجها تطلق قال بعضهم والصحيح خلافه لو قوعه على القائمة لا على المتزوجة فلو لم
يكن في نكاحه وقت وجود الشرط امرأة لا يقع على فلانة ايضا بزازية انتهى
قوله طلقت كل واحدة تطليقة لانه يصيب كل واحدة ربع تطليقة في الاولى ونصفها
في الثانية وثلاث ارباعها في الثالثة وايقاع بعض التطليق تطليق والرابعة منقسمة
عليهن فانه نوى قسمت كل واحدة بينهما يعني في الثالثة وما بعدها و في الثانية تطلقان
وهذا في الثلاث ظاهر و في الاربع تلغو الرابعة وكذا في الخمس ثم نوى قسمت كل ولا
اصاب كل واحدة وربع فيقع طلقتان وهي ما اشار اليها فانه زادت على الثمان فثلاث
فلو زادت على الاثني عشر تلغي الزايد قوله مدخولتان وكذا لو دخل بواحدة
لا ايقاع الثنتين عليها للعلة المذكورة قوله كان اسمها طالق بخلاف ما لو كان لها اسم
معروف وسماها طالق فانه لا يصدق كما مر قوله انه نوى الطلاق او العتاق لف
ونشر مرتب قوله قال المصنف عبارته قد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق
على الاربعة مذاهب يريدون به تاكيد الطلاق يقع عليها باتفاقهم فينبغي الجزم بوقوعه
قضاء وديانة كما لا يخفى انتهى اي لان الظاهر يشهد عليه بارادة ايقاع الطلاق
وقال الرملي ينبغي ان يكون رجعيا لا بائنا لاتفاق الاربعة على الرجعي ووقع ان رجلا
قال لزوجته انت طالق على مذهب اليهود والنصارى ولا شك انه يقع رجعيا وبه
افتيت ووقع ان رجلا قال لزوجته انت طالق على المذاهب الثلاثة ولا شبهة انه مثل
انت طالق على اربعة مذاهب فيقع رجعيا انتهى قوله بخلاف الاول اي بغير
الاجازة بالانشاء وفي اجازة الصريح لا يحتاج الى النية ولا تصح به نية الثلاث واجازة
الابانة كانشائها فيتوقف على النية ويصح فيه نية الثلاث فكان الانسب تاخير
قوله اعتبارا بالانشاء الى هنا باب الكنايات قوله
كنايته اي الطلاق فلا معنى لما كتب بهامش قول المحشي اي في كتاب الطلاق لانه قد
اضاف الكناية الى الطلاق ولعل النسخة التي كتب عليها الكناية عند الفقهاء حتى يحجبه
ما لحقته لكنها خلاف النسخ قوله واحتمله اما ما لا يحتمله لا يقع به وان نواه
قوله قضاء محله بعد قوله او دلالة الحال اي بدلالة الحال لا يحتاج الى النية
فان دلالة الحال دالة عليها فيحكم بالوقوع لان القضاء يبنى على الظاهر وكذلك
المرأة لا تصدقه ولا تمكنه الا فيما يصدقه به القاضي اما في الديانة فيما بينه وبين
الله تعالى لا يقع به الطلاق ديانة ما لم ينو كما اذا اتى بالصريح وزاد قوله في وثاق فانه
لا يقع به الطلاق ديانة ويقع قضاء كما تفيده عبارة النسخ وغيرها قوله وهي
اي دلالة الحال وهي تكون تشمل بحالة المذاكرة فانها اذا قالت له طلقني فقال لها اعتدي

فحالة

فحالة المذاكرة تدل على انه اراد الطلاق وكذلك لو قال اعتدي ثلاثا في الحيث
نوى بالاولى الطلاق تقتضي انه اراد بما بعدها ذلك ايضا ولا حاجة ان تجعل من
دلالة الحال قوله رضى ولا مذاكرة وكذا يقال في حالة المذاكرة لا غضب
معها اذ قد يجتمع الغضب والمذاكرة والرضى والمذاكرة ففي حالة الرضى المجرد عن
سؤال الطلاق يصدق في الكل وفي المسؤل فيه الطلاق يصدق فيما يصلح فيه
ردا او في الغضب المجرد عن سؤال الطلاق يصدق فيما يصلح سبا وفي الغضب مع
السؤال يصدق فيما يصلح سبا او ردا لانه اجتمع فيه سببان قوله اخرجي
الخ اي من هذا المكان لينقطع الشر فيكون ردا او لانه طلقها فيكون جوابا قوله
تقنعي اي خذي القناع اي الخمار على الوجه او من القناعة اي اكتفي عن هذا
الكلام فيكون ردا كما لو اراد به وضع الخمار على الوجه كناية عن استحي لان من استحي
يغطي وجهه فيكون ردا او مراعيا بالاستشارة لانه بائنا وبالقناعة عن سؤال مقدر
الطلاق لانه قد طلقها فعلى المعنيين يصلح جوابا وردا قوله تخمري امر بالتخمير
وهو لبس الخمار فهو كتقنعي على معناه الاول قوله استتري هو كاللفظين قبله
يحتمل الامر بالاستحيا او انه حرمها على نفسه باحد البينونتين قوله انتقلي
هو مثل الثلاث الاول قوله من الغربة راجع لقوله اغربي والعزوبة راجع لاعزبي
من عزب عني فلان يعزب وبهذا الامر عزب عن فكري اي بعد فمعناه تباعدي كما ان
الغربة تدل على ذلك فهو كقوله اخرجي الخ قوله يحتمل ردا اي وجوابا ولا يصلح
سبا قوله خلية بمعنى خالية اما عن النكاح او عن الخير او عن الشر ومثله برية
بالهمز وتركه قوله حرام اي ممنوع وسياتي وقوع البائن به بلا نية قوله بائن
اي منفصلة عن وصلة النكاح او عن الخير او الشر ومثله بتة وبتلة من البت وهو
القطع او التبل وهو الانقطاع وبه سميت مريم لانقطاعها عن الرجال وعن نساء زمانها
فضلا ودينا وحسبا قال الله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وكذلك فاطمة الزهراء لانها
افضل النساء من حيث انها بضعة النبي صلى الله عليه وسلم وسيدة نساء اهل الجنة
وانقطاعها عن الدنيا الى ربها قوله يصلح سبا اي او جدها ولم يتعرض له لانه
ليس فيه دلالة حال اي ويصلح للطلاق ولا يصلح ردا قوله اعتدي اي نعم الله عليك
او عدة الفراق قوله واستبرئي رحمك اي لاني طلقتك فيكون جوابا او لا طلقك
اذا عرفت براءة رحمك فيكون وعدا لا يقع به شيء قوله انت واحدة اي في
قومك او في النساء كمالا او نقصا ويحتمل انت طالق طلقة واحدة ولا عبرة باعراب
الواحدة لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا يلاحظون ذلك
في كلامهم ومحاوراتهم لغلبة اللحن كما في البحر والمنح زاد في النهر على ان الرفع لا ينافي الوقوع
لاحتمال انه يريد انت طلقة واحدة فجعلها نفس الطلقة مبالغة كرجل عدل لكن قد اعتبروه

في الاقرار فيما لو قال له علي دراهم غير دانق رفعا ونصبا فليطلب الفرق وكانه عملا بالاحتياط
في البابين قيل كونه نعتا لمصدر محذوف تكلف غير محتاج اليه فيحتمل ان يراد به منفردة
عن الزوج ورد بان التطليق بالمصدر الملفوظ به شايع بخلافه بلفظ انت مفردة
عن الزوج فكان احتمال انت واحدة للمصدر اظهر انتهى ملخصا وزاد في التبيان والنصب
لا يتعين ان يكون نعتا لمصدر الطلاق بل يجوز ان يكون مصدر فعل آخر كقوله انت ضاربة
ضربة واحدة ونحوه فصار الاحتمال موجودا في الكل فلا يتعين البعض مرادا مع الاحتمال
الا بدليل انتهى **قوله** انت حرة اي لا رق عليك او خالصة من عقدة النكاح
قوله اختاري اي الطلاق او البقاء او في عمل آخر ومثله امرك بيدك وفي
النهر عن الحواشي السعدية وهذا لا يناسب ذكره في هذا المقام ولقد وقع بسبب ذلك
خطاء عظيم من بعض المفتيين فزعم انه وقع به الطلاق وافتى به وحرم حلالا نعوذ بالله من
ذلك انتهى وقد نبه عليه الشارح بقوله خلا اختاري فهما كنايات التفويض لا الايقاع
وقول السعدي وحرم حلالا اي واحل حراما لانها ربما تتصل بزوج آخر بناء على فتواه وهي
باقية في عصمة زوجها الاول نسأله السلامة **قوله** سرحتك لان طلقتك اوكما في
لرو ومثله فارقتك لا يحتمل الرد والسب قد علمت ان انت واحدة يحتمله كما صرح به في البحر والنهر
ومثله اعتدي لاحتمال انه اراد اعتدي ما صدر منك من القبايح **قوله** لانها اي الدلالة
اقوى من النية لكونها اي الدلالة ظاهرة والقاضي ينظر الى الظاهر والنية باطنة فلا
تحرم عليه ديانة الا بها في الوجوه كلها **قوله** ولذا اي لكون الدلالة ظاهرة تقبل
البينة عليها لان الشهود يشهدون على ما ظهر لهم وشاهدوه ولذا لا يشهدون على
النية لكونها باطنة ويشهدون على اقراره بها لان الاقرار ظاهر **قوله** يقول نعم
الخ لانه شك في الوقوع فيبني له شرطه وهو النية حيث كانت تشترط **قوله**
ولا يتعرض لاعتراف السائل بالوقوع فهو دليل على انه قد نوى به الطلاق الاولى
ان نويت ومراده بعدم التعرض اي لوقوع اصل الطلاق بل يتعرض للنية ووقوع الثلاث
فيقول له الا ان نويت ثلاثا فالثلاث يقعن بالنية **قوله** او الثنتين قال في
النهر تحت قول المتن في باب الصريح او قال انت طالق الطلاق الا ان قال وان نوى ثلاثا
فثلاث قال واعلم ان نية الثلاث انما صحت باعتبار انها جنس واحد بخلاف الثنتين
في الحرة فانها عدد محض والفاظ الوحدان لا يراعى فيها العدد المحض بل التوحيد وهو
بالفردية الحقيقية والجنسية والمثنى بمعزل عنهما وافاد في البحر انه لو كان طلقها واحدة
فنوى الثنتين لم تقع الا واحدة لما في الخانية لو طلق الحرة واحدة ثم قال انت باين
ناويا الثنتين لم تقع الا واحدة وعلله في البدايع بان الباقي ليس كل جنس طلاقها
ما في الجوهرة من انه اذا تقدم على الحرة واحدة فانه تقع ثنتان اذا نواهما يعني مع الاولى
سهو ظاهر انتهى واقول فيه نظر لانه اذا نوى الثنتين مع الاولى فقد نوى

الثلاث واذا لم يبق في ملكه الا اثنتان وقعتا انتهى وهذا النظر متفرع لان كلام
صاحب البحر فيما اذا نوى الثنتين وتنظيره فيما اذا نوى الثنتين مع الاولى والثانية
غير الاولى تامل وظاهر كلام النهر انه يعتبر نية الثنتين لعدم وقوع الواحدة فانظر
عنه محل تامل **قوله** اعتدي ثلاثا اي كرر هذا اللفظ ثلاثا **قوله** وبالباقي
حيضا اي نوى باللفظة الاولى الطلاق وبالثانية والثالثة عدته وهو المراد بقوله
حيضا لان الاصل في عدة الطلاق ولذا قال في الفتح هذا اذا كان الخطاب
مع من هي من ذوات الحيض فلو كانت آيسة او صغيرة فقال اردت بالاول طلاقا وبالباقي
تربصا بالاشهر كان حكمه مثل ما نحن فيه انتهى وذلك لان دلالة الحال وان دلت على
ارادة الطلاق لانه في مذاكرته دلت على العدة لانها تعقب الطلاق ولفظ اعتدي
حقيقة فيها ويدل على الطلاق مجازا وهي حقيقة مشهورة تقدم على المجاز المستعمل
اتفاقا وقد ادعى حقيقة كلامه فكان الظاهر شاهدا له بخلاف ما اذا لم ينو بالباقي
شيئا فانه يقع الطلاق بعدده لوقوعه في مذاكرة الطلاق قضاء لدلالة الحال
فان الظاهر انه نوى بالثاني ما نوى بالاول وديانة لا يقع الا الاول **قوله**
لدلالة الحال الخ قال في الفتح والاصل انه اذا نوى الطلاق بواحدة ثبت حال مذاكرة
الطلاق فلا يصدق في عدم نية شيء بما بعدها انتهى ونقله في النهر واقره فقول
صاحب النهر وهي اي حالة المذاكرة ان سأله هو او اجنبي الطلاق للتمثيل لا للتقييد
فالاولى انه نوى بنية الطلاق حالة المذاكرة ولم يوجد سؤال طلاق **قوله** وان قال في
الرابعة والعشرين الاصل انه ان نوى الطلاق في واحدة ثبت حالة مذاكرة الطلاق فاذا
نوى بما بعدها الحيض صدق لظهور الامر بالاعتداد بالحيض عقب الطلاق ولا يصدق
في عدم نية شيء بما بعدها واذا لم ينو الطلاق بشيء صح وكذا كل ما قبل المنوي
بها او نية الحيض بواحدة غير مسبوقة بواحدة منوي بها الطلاق يقع بها الطلاق و
ثبت بها حالة المذاكرة فيجري فيها الحكم المذكور بخلاف ما اذا كانت مسبوقة بواحدة
اريد بها الطلاق حيث لا تقع بها الثانية كذا في الفتح وذكر صورها واذا عرفت
الاصل استغنيت عن التمثيل ثم قال في النهر لو نوى بالكل واحدة وهي الخامس والعشرون
تقع الثلاث كما في المحيط لانه يكون ناويا بكل لفظ ثلث تطليقة قال في العناية وبناء هذه
الوجوه على الاقتصار على مذاكرة الطلاق وعلى ان النية تبطل بمذاكرة الطلاق ولو قال
انت طالق اعتدي او عطفه بالواو والفاء ان نوى وقعت واحدة او ثنتين وقعت
وان لم تكن له نية ففي الثاني في الفاء واحدة وفي الواو ثنتان وبه جزم في المحيط على
انه المذهب وفي الخانية وقوع الثنتين في الوجوه الثلاثة انتهى **قوله** وواحدة
ديانة تبع فيه صاحب الفتح قال لاحتمال قصد التاكيد وعلل وقوع الثلاث قضاء بان التاكيد
خلاف الظاهر واقتصر في النهر على وقوع الثلاث لان الكلام في القضاء في المسائل كلها

قوله قيل واحدة روي ذلك عن ابي يوسف وبه جزم في المحيط على انه المذهب
و في الخانية وقوع الثنتين في الوجوه الثلاث تم هو عبارة انتهى نية ولو قال انت
طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى او لم
ينو شيئا فهي تطليقة اخرى ولو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف وعن
ابي يوسف لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال واعتدي
او قال بغير حرف العطف تقع اخرى انتهى قوله صح اي وتصير ثلاثا عند الامام
وقالا تكون واحدة لان الواحد لا يتصور ان يكون ثلاثا ولان الواحدة تكون ثلاثا بعد
بانضمام ثنتين فيحمل على هذا التصحيح لكلامه وابي يوسف مع الامام في الثانية
وعند محمد لا يصير بائنا لانه قصد تغيير المشروع فيلغو ولان حالك الطلاق
بوصف البينونة ابتداء فيصح الحاق الوصف تصحيحا لتصرفه وقيدنا بقبل الرجعة
لانه لو راجعها ثم قال اجعلها بائنة لا يصح اتفاقا لانه بالرجعة ابطل عمل الطلاق
فتعذر جعلها بائنة منح قوله لان الوصف الخ فيه ان الوقوع بوجود الشرط وحال
وجوده يقع متصفا بتلك الصفة فلم يسبق الوصف الموصوف كما حرره الخير الرملي فيما
مر قوله والبائن يلحق الصريح بشرط العدة تحذف من الثاني لدلالة الاول
عليه كما هو الاصل وتبع بهذا التقييد ابن الشحنة فانه قال وان كان ذلك
من المعلوم من خارج اي ان الطلاق لا يقع الا في حال النكاح او العدة لان تمام معنى الفا
متوقف عليه قوله الصريح ما لا يحتاج الى نية فيه مناقشة طردا وعكسا اما طردا
فان الكنايات التي تقع بها الرجعي تلحق الصريح والبائن ويلحقها الصريح والبائن قال
في المنح فاما الكنايات التي تقع رجعية فانها تلحق المختلعة قوله بعد الخلع انت واحدة اذا
نوى الطلاق وقعت اخرى وهذا لان صحة هذه اللفظة بالاضمار فان معنى قوله انت
واحدة اي انت طالق طلقة واحدة فيصير الحكم لكن لا بد من النية ليثبت بهذا المضمر اتصال
ويؤخذ منه الجواب اذا انما كان له حكم الصريح لان الصريح فيه مضمر واما عكسا فلان لفظ الحرام
لا يحتاج الى نية ولا يلحقه البائن لان عدم احتياجه للنية طارئ عليه بشيوعه عرفا في
الطلاق وهو محتاج اليها في اصل الوضع وفي تجريد الكرماني لفظ الكنايات التي تقتضي
البينونة لا تقع على المبانة وما هو في حكم الصريح يلحقها فذكر اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وفي المنصوري شرح المسعودي المختلعة يلحقها صريح الطلاق اذا كانت
في العدة والكناية ايضا تلحقها اذا كانت في حكم الصريح ثم قال والكنايات والبوائن
لا تلحقها وان كان الطلاق رجعيا تلحقها الكنايات قال في عقد الفوائد وهذا مؤيد
لما في الفتح ومعنى العطف في كلام المنصوري ما وقع من البوائن لا بلفظ الكناية كما اطبقوا
عليه ويلحق الصريح وانما لم يلحق البائن مثله لامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق
فيه فلا حاجة الى جعله انشاء، حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة يصدق في

نيته وقيل لا يصدق وحكاهما في المحيط الا انه قال اذا تعذر حمله على الاخبار يكون انشاء
فيلحق وفي البزازية قال للمبانة ابنتك باخرى يقع لانه لا يصلح اخبارا انتهى وتمامه فيه
ولم يظهر معنى قوله ما وقع من البوائن لا بلفظ الكناية لما تقرر ان ما وقع بلفظ الثلاث
او على مال من الصريح فيلحق الكنايات والكنايات تلحق الطلاق على مال والظاهر لعله اراد به
الثلاث فانه لا يلحقه صريح ولا كناية لعدم بقاء المحلية تأمل ويؤيده ما نقل عن التجريد
والمنصوري ما في المتون من اعتدي ثلاثا فانهم الحقوا اعتدي بالصريح بانها وان
كانت كناية لكنها في حكم الصريح قوله ويجب المال لان الطلاق الرجعي وهو
قادر على رجعتها فاقتدت نفسها بالمال وهو مشروع واما بعد البائن فقد خرجت
من ملكه ولم يبق له عليها حق فلا معنى للافتداء والعقود انما شرعت لفوائدها
فيقع الطلاق لان البائن يلحق الصريح ولا يجب المال لعدم حصول الفائدة به والخلع
وما في حكمه مشتمل على امرين على يمين من جهته فيقع لما ان البائن يلحق الصريح
ومعاوضة من جهتها ولا عوض لخروجها عن ملكه بالبينونة الاولى ولا يلزم المال واما لو
وقع الثاني بلفظ الخلع والمبارات فانه كناية لكن ينبغي ان يقع ايضا لانه لا يمكن جعله
خبرا عن الاول وهو المناط في عدم لحوق البائن ولا يجب المال بعد البائن تأمل
قوله فيه اي في لفظ الطلاق من حيث كونه صريحا او بائنا قوله اللفظ
فما كان بلفظ الصريح ملفوظا به او مقدرا فهو الصريح وما كان بلفظ الكناية وهو ما يحتمل
الطلاق وغيره فيحتاج الى النية باصل وضعه فهو المراد بالبائن قوله لا المعنى
فيدخل في الصريح الثلاث والطلاق على مال ويدخل في البائن ما كان بلفظ الحرام لان عدم
احتياجه الى النية طارئ عليه لشيوع استعماله في العرف للطلاق قوله
على المشهور احترازا عما نقله في البحر عن القنية والخلاصة والى ما نسب نقله الى بعض
علماء الحنفية المحققين كما ذكر ذلك في المنح والبحر فانه خلاف المشهور قوله
كانت بائن اشار الى ما نقله المص عن الخلاصة والبزازية والمحيط لو قال للمبانة انت
طالق بائن تقع اخرى قوله او ابنتك بتطليقة اشار به الى ما نقله في النهر لو قال
لمبانة ابنتك بتطليقة لا تقع ونحوه في البدائع انتهى لان العلة انه اذا تعذر حمله
على الاخبار يكون انشاء وهنا يمكن ان يكون اخبارا فلا حاجة الى جعله انشاء كما علله
الشارح هنا اما ابنتك باخرى فانه لا يمكن جعلها اخبارا للتصريح بلفظ اخرى وكذلك
لفظ انت طالق بائن لان لفظ طالق صريح وهو يلحق البائن وكذلك لو قال نويت
البينونة الكبرى تعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء وقوله نويت البينونة الكبرى
تقييد لانه لو قال بينونة اخرى فكذلك كما صرح قوله ابنتك باخرى لوجود العلة وهو
تعذر حمله الاخبار حيث قال نويت طلقة اخرى واقربما فيه تجديد على نفسه فيتعين
جعله انشاء قوله واذا وقع المعلق اي ونحوه كالمضاف لتعذر الاخبار قوله

قبل ايجاد المنجز البائن بهذا الشرط في سائر عباراتهم ولم يظهر وجهه لان العلة اذا كانت
تعذر جعله اخبارا عن الاول فهو موجود في المعلق والمضاف سواء كان التعليق
او الاضافة قبل التنجيز او بعده حال قيام العدة باقية اذ لو قال لها ابنتك ثم قال لها
ان دخلت الدار فانت بائن او انت بائن رأس الشهر لا يمكن جعله اخبارا عن الابانة
الاولى تامل **قوله** ناويا الطلاق لانه كناية لا يكون طلاقا الا بالنية **قوله**
ذخيرة هذا شامل ما اذا كان التعليق الثاني بعد وجود الشرط الاول او قبله في
المعنى لانه على كل لا يمكن جعله اخبارا عن الاول **قوله** ويستثنى الخ هو مستثنى
من الصريح الذي لا يلحق البائن وعدم الوقوع هنا عدم صدق اوأة لم عليها فانها لم تبق
اوراثه بعد الخلع ولا خصوصية للمختلعة بل كل مبانة كذلك حتى لو لم يضفها الى نفسه
بل خاطبها بذلك وقال لها انت طالق يلحق كما صرح به في النهر بان المختلعة يلحقها صريح
الطلاق اذا كانت في العدة **قوله** لم يقع على معتدة البائن لعدم صدق اوأته
عليها لان البينونة ترفع النكاح وهذه كالمسئلة التي قبلها **قوله** كالاسلام صوابه
كاباءها عن الاسلام اذ الاسلام ليس فرقة واباؤه طلاق لا فسخ قال الرملي في حاشية
المنح قوله واذا اسلم احد الزوجين لا يقع على الآخر طلاقه تبع فيه شيخه ولا يخفى
ما فيه فانه موضوعه في طلاق اهل الحرب ولذا عقبه في الخلاصة بقوله في باب
طلاق اهل الحرب من اهل حربية خرجت مسلمة ثم خرج زوجها بامان فطلقها
لا يقع فان اسلم الزوج او صار ذميا ثم طلق يقع عند محمد وفي قول ابي يوسف الآخر
لا يقع وفي التاتارخانية عن المنتقى عن ابي يوسف ما يدل على انه لا عدة
على المهاجرة واذا خرج الحربي مسلما وتركها في دار الحرب لا عدة عليها في قولهم جميعا انتهى
ملخصا فحاصله ان قوله كالاسلام اي لو اسلمت وهاجرت ثم جاء زوجها بامان فطلقها
لا يقع اتفاقا ولو جاء مسلما او ذميا فكذلك عند ابي يوسف آخرا خلافا لمحمد فعنده
يقع ولو اسلم الزوج وهاجر وتركها في دار الحرب لا يقع اتفاقا لعدم العدة عليها فعلى
هذا هو تنظير لا تمثيل لكونها فسخا من كل وجه لان عدم وقوع الطلاق لعدم المحلية
لعدم النكاح والعدة **قوله** وردة الخ اي ان كان المرتد هي ولحقت لانقطاع
احكامنا عنها فسقطت عدتها ولا تعود فانها عادت بلا عدة فلم تبق
محلا لايقاع الطلاق عليها فهو تنظير اي نظير عدم الوقوع بعد فرقة هي فسخ من كل وجه
عودها بعد لحاقها لا تمثيل لان المناط في عدم الوقوع عليها ليس كون فرقتها فسخا
بل عدم محليتها للطلاق لعدم النكاح والعدة عليها بخلاف ما لو كان هو فانه يقع ان
عاد مسلما وهي في العدة لعدم سقوط عدتها لا سقط لها فان العدة عليها لا عليه وهي
باقية في دار الاسلام وعليه فينقص بقدر ما يوقعه **قوله** مطلقا اي سواء كان
خيار البلوغ منه او منها وخيار العتق لا يكون الا منها ويحتمل انه اراد بالطلاق ما يشتفاد

من اصل المسئلة اي سواء كان صريحا او بائنا **قوله** هي طلاق اي ولو من وجه فالطلاق
من كل وجه ان يكون بلفظه ومعناه والطلاق من وجه كابائه عن الاسلام فانه طلاق معنى
لا لفظا فهو طلاق من وجه **قوله** على ما بيناه اي من ان الصريح يلحق الخ **قوله**
للوطي اي الموطوءة بشبهة لو طلقها في العدة لا يلحق ولا ينقص عدد الطلاق **قوله**
بلا نية لان قوله وتزوجي دلالة حال **قوله** وفسخ النكاح لعل وجه افتقاره الى
النية عدم اضافة النكاح اليها حتى لو قال فسخت نكاحك لا يحتاج الى نية لكن عده من صريح
الطلاق يقتضي احتياجه اليها مطلقا بحر

باب تفويض الطلاق

قوله بنوعيه اي بصريحه وكنايته اراد قبل الدخول او بعده **قوله** تفويض هو
ما كان مفوض اليه عاملا فيه لنفسه **قوله** وتوكيل هو ما كان مأمورا به عاملا لغيره
قوله رسالة هو ما اذا قال له اذهب لها وقل لها انت كذا او كتب اليها كتابا بذلك
وبيان بيانها وبيان احكامها **قوله** كناية اي عن التفويض لاحتمالهما التفويض
وغيره **قوله** او طلقي اي ولا يحتاج الى نية لانه صريح في التمليك **قوله** ان
تطلق اي بالالفاظ الثلاث ونحوها **قوله** به اي بالتفويض بانواعه **قوله**
مشافهة اي اذا خاطبها بذلك **قوله** او اخبارا اي اذا ارسل اليها وكيلا او رسولا
فاخبرها ومثله اذا جاءها كتابا منه فيعتبر مجلس الاخبار او وصول الكتاب **قوله**
وان طال اي مجلس علمها بان لم تتحول ولا وجد ما يقطعه مما يأتي بيانه **قوله** ما لم يوقته
اي فلو قال لها امرك بيدك ساعة او نصفها ومضت خرج الامر من يدها وان دام المجلس
قوله ويمضي اي بمضي الوقت يخرج الامر من يدها وان دام المجلس **قوله**
وبمضي اي بمضي الوقت يخرج الامر من يدها ولو لم تعلم بالتخيير فلو قال امرك بيدك يوم لا تشاء
او اختاري فيه فلم يبلغها حتى غربت الشمس بطل التفويض فقوله قبل علمها اي ولو
علمها وبعده كذلك بالاولى **قوله** على قبولها وذلك بتطليقها نفسها ولا يملك
الرجوع فيه لانه يمين من جانبه ولا يصح الرجوع في اليمين **قوله** لا توكيل لان الوكيل
هو العامل لغيره وهي عاملة لنفسها **قوله** فلم يصح رجوعه لانه يمين من جانبه فلا
يصح الرجوع في اليمين **قوله** في الاصح نقل في النهر ان القول بخلافه لمحمد وظاهره
انه لو حيرها بعد الحلف يحنث وظاهر كلامه هنا كالنهر انه لو خيرها بعد الحلف فطلقت
او اختارت نفسها انه لا يحنث لانها ليست وكيلة عنه ليكون فعلها كفعله بل هي متصرفة
في ملكها لانه ملكها ذلك فلا ينتقل فعلها اليه ونقل في البحر عن جامع الفصولين انه
تمليك فيه معنى التعليق ورجحا جانب التمليك حيث كان التخيير قبل اليمين ولانه لا يحنث
بالتعليق قبل اليمين اذا وجد الشرط بعده ويحنث فيه لو كان بعد اليمين تامل
قوله اذا شئت او اذا ما شئت جعله مثالا للزمان وتقدم في باب الصريح ان
اذا واذا ما كان الشرطية عند الامام وللمتى عندهما وهنا جعلها كمتى الجواب انه هناك

لما كانت بلا نية كانت محتملة للوجهين لان معناها الزمان وقد ضمنت معنى الشرط مع
فباعتبار تضمنها معنى الشرط لا يقع الطلاق لعدم وجود الشرط وهو مشيئتها وبالنظر
الى الاصل وضعها يقع الطلاق بمضي زمان لم يطلقها فيه فوقع الشك في الوقوع وعدمه فلا
يقع بالشك وهنا قد جعل الامر بيدها فان نظرنا الى تضمنها معنى الشرط كانت تمليكا
فيتقيد بالمجلس ويخرج الامر من يدها بانتقالها منه فوقع الشك في خروج الامر من يدها
بانتهاء المجلس فلا يخرج بالشك فان نوى امرا عمل به لانه نوى ما يحتمله لفظه وكان
استعمالها في الامرين ظاهر فيصدق فيه قضاء تامل **قوله** لما من ظاهره انه لكونه تمليكا
لا توكيلا ويرد عليه ان التمليك يصح الرجوع عنه قبل القبول من المملك كما لو قال بعت
ونحوه يصح رجوعه قبل القبول والظاهر انه لم يصح الرجوع هنا لانه في معنى اليمين من
جانبه ولا يصح الرجوع في اليمين كما قدمنا الاشارة اليه تامل **قوله** لانه توكيل
محض لان المامور فيه عامل لغيره كما هو شان الوكيل بخلاف طلقي نفسك او اختاري
او امرك بيدك فانها عاملة فيه لنفسها والوكيل عامل لغيره فلا يصح ان يكون توكيلا
فتعين ان يكون تمليكا ويبتني على التمليك تقييده بالمجلس كالايجاب في العقود لا لبد
من اقترانها بالقبول في المجلس وثمرة التوكيل انه لا يتقيد بالمجلس ويصح الرجوع عنه
لان الوكالة ليست من العقود اللازمة **قوله** ففي التمليك لا يرجع قد علمت ما فيه
وان الايجاب في العقود تمليك ويصح الرجوع عنها قبل القبول وعليه حملوا البيعان بالخيار
كما حقق في محله وظاهر كلامهم ان التفويض تمليك لنفس الطلاق والايجاب تمليك
للقبول بدليل ما اورده في البحر عن المعراج ان الهبة تمليك ويصح الرجوع فيها واجاب عنه
بانه تمليك مخالف لسائر التمليكات تامل **قوله** عكس القاعدة هو قولهم يغتفر في
الاواخر وجهه انه لو فوض اليها مجنونة في الاوائل وهنا اغتفر عدم العقل في الاوائل ولم
يغتفر في الاثناء الاواخر ووجهه انه لو فوض اليها مجنونة يكون راضيا بايقاعها مع عدم عقلها
فكانما عقلها فكانه علق طلاقها بايقاعها بخلاف عكسه فانه انما فوض اليها اعتمادا على
عقلها وقد زال وهذا يؤيد انه كالايجاب تمليك للقبول وقبولها هو تطليقها نفسها
لا تمليك للطلاق لان تصرف الشخص في ملكه لا يبطله الجنون اذ هو من قبيل الافعال
والمجنون غير محجور عنها **قوله** بفتح فضم قال في المصباح وفيها لغتان سكون الشين
وفتح الواو والثانية ضم الشين وسكون الواو وزان معونة انتهى **قوله**
سواء تحولت عن مكانها اولا قال في البحر افاد بعطفه الاخذ في العمل انه يبطل بالقيام وان لم
يكن من عمل آخر لانه دليل الاعراض وهو قول البعض والاصح انه لا يبطل به الا ان
اشتمل على آخر الاعراض وفائدة الاختلاف انها لو قامت لتدعو اشهودا وتحولت
من مكانها ولم يكن عندها احد يبطل خيارها عند البعض قال في الخلاصة والاصح انه لا يبطل
لعدم الاعراض واما اذا لم تتحول لا يبطل اتفاقا انتهى وهو يشير الى انها لو تحولت

مع وجود من يدعولها فيبطل خيارها فينبغي تقييده بما اذا علمت ان ابويها يأتيانها اذا
ارسلت اليهما وان علمت انهم لا يأتيان كانت كان لم تجد من ترسله **قوله** لتمكنها
من الاختيار راى بان تقول في حالة الاقامة او ارادة جماعها اخترت نفسي ونحوه
فحيث لم تفعل كانت مختارة للزوج فيبطل خيارها لنفسها سواء كان اختيارها الزوج
لعذر اولا **قوله** لا اضافة اليها لانها تسير بتسيير ها وتقف بايقافها بخلاف
الفلك فينبغي في الفلك الصغير الذي يسير بالمقاذيف ان يكون كسير الدابة تامل
وينبغي كذلك لو جمحت الدابة وعجزت عن ردها ان تكون كالسفينة لان فعلها حينئذ
لا ينسب اليها كما يأتي في الجنايات **قوله** فانه كالسفينة فعليه اذا قلنا ان السفينة
بالمقاذيف كالدابة يقيد بانها هي التي تسيرها فلو كانت بفعل غيرها فكالمحمل **قوله**
لعدم تنوع الاختيار لان اختيارها انما يفيد الخلوص والصفا والبينونة تثبت به مقتضى
ولا عموم له تمهد اي معنى اخترت نفسي اي استصفيتها من ملك احد لها وذلك بالبينونة
فصارت البينونة مقتضى وهو ما يقدر ضرورة تصحيح الكلام فانما استصفاؤها مع ملك
الزوج نكاحها لا يمكن فيقدر لانه اثبت نفسي والمقتضى لا عموم له لانه ضروري
فيقدر بقدره وقد صح بتقديرا دناه وهو البينونة الصغرى اذ بها تستخلص نفسها
وتستصفيها من ملك الزوج وحيث لم يكن البينونة الكبرى فلا يصح نيتها لعدم احتمال
اللفظ لها **قوله** بخلاف انت بائن فان لفظ البائن هنا ملفوظ به لا مانع من عمومه
وقد علمت ان البينونة تتنوع الى صغرى وكبرى فاذا اطلق تنصرف الى الادنى ولو نوى
الثلاث فقد نوى ما يحتمله اللفظ فيصح ان نوته ايضا لان وقوع الثلاث لا بد فيها
من نية الزوج عند التفويض ونيتها عند الايقاع فقوله لا تصح نية الثلاث اي
وان وجدت النية اي منهما صح كما في لفظ طلقي فانه انما يصح تطليقها ثلاثا ان نواه كما
مر وايضا نية الزوج فلانه هو المفوض والمملك فلا ينصرف الى البينونة الكبرى
الا بنية وعند عدم النية ينصرف الى الادنى واما نية المرأة فلان ما حصل من الزوج تفويض
الا ايقاع فلا يحصل الايقاع الا بلفظها فينصرف الى الادنى ايضا ما لم تنو البينونة
الكبرى فيما اذا قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت وهذا لم يذكرها هنا بل المذكور انت
بائن فهي ايقاع للطلاق ان نواه لانه كناية عند الى الادنى ويصح فيه نية البينونة
الكبرى لاحتمال اللفظ له لانه احد معنيي بائن وكذا قوله امرك بيدك فانه يشمل
ان تختار الزوج او تطلق نفسها بائنا او رجعيا صغرى او كبرى فان اختارت نفسها لم
تبق مختارة للزوج ولا يصح ايقاع الرجعي لانه فوض اليها بلفظ الكناية والواقع به
البائن فهو يحتمل البينونتين فينصرف الى الصغرى لتحققها وان نوى شمولها للكبرى
او الكبرى فقط فاوقعتها صح ايضا بنيتها او بلفظها صح فهو نظير ما قبلها وان اختلفت النية
فالعبرة لتفويض الزوج لا لايقاعها الثلاث هذا ان نوى الزوج الصغرى او نوى

وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم الحاج حسين اغا سنة ١١٧٥

الابانة من غير تقييد بالكبرى اما لو نوى الثلاث فانما وقعت واحدة لم يقع الا هي لان
ما كان من الزوج كان كناية عن التفويض لا عن الايقاع والايقاع بفعلها فلا يقع زائدا
على ما اوقعت **قوله** بل تبين بواحدة اي في صورة التفويض بلفظ اختاري
لعدم صحة نية الثلاث **قوله** ان قالت اخترت نفسي والوقوع فيه قياس واستحسان
لان الماضي موضوع للاخبار واما قوله استحسانا فهو نتيجة لقوله او انا اختار نفسي قال
في الجوهرة وان قالت انا اختار نفسي فالقياس ان لا يقع شيء لان هذا مجرد وعد
وفي الاستحسان تطلق انتهى وفي الفتح قوله فقالت انا اختار نفسي المقصود انها ذكرت
بلفظ المضارع انا اختار نفسي سواء ذكرت انا او لا ففي القياس لا تطلق لانه وعد
كما قال طلقي نفسك فقالت انا اطلق حيث لا تطلق ووجه الاستحسان حديث عائشة رضي الله
عنها انه قال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك ثم قال
ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك الآية فقلت اني اريد الله ورسوله والدار
الآخرة وفي لفظ مسلم بل اختار الله ورسوله واعتبره رسول الله جوابا لا يقال التخيير الذي
كان منه صلى الله عليه وسلم ليس هذا المتكلم فيه بل انهن لو اخترن انفسهن يطلقهن لان
المقصود بالاستدلال به اعتداده صلى الله عليه وسلم جوابا يفيد قيام معناه في الحال اي في
اختار الله الخ فيكون مثله اختار نفسي وقول المص لان هذه الصيغة حقيقة في الحال
تجوز في الاستقبال احد المذاهب وقيل بالقلب وقيل مشترك بينهما وعلى اعتبار جعله للحال
خاصا او مشتركا فالظاهر يرجح هنا ارادة احد مفهوميه اعني الحال بقرينة كونه اخبارا عن امر
قائم في الحال وذلك ممكن في الاختيار لان محله القلب فيصح الاخبار باللسان عما هو قائم
بمحل اخر حال الاخبار كما في الشهادة وكلمة الشهادة بخلاف قولها اطلق نفسي لا يمكن
جعله اخبارا عن طلاق قائم لانه انما يقوم باللسان فلو جاز قام به الامران في زمن واحد
وهو محال وهذا بناء على ان الايقاع لا يكون بنفس اطلق لانه لا تعارف فيه وقدمنا انه
لو تعورف جاز ومقتضاه انه يقع به هنا ان تعورف لانه انشاء لا اخبار انتهى
باختصار على محل الشاهد **قوله** انا طالق ليست في الفتح ولا في الجوهرة والبحر والنهر
والمنح ولا يقال فيه انه وعد مع انه في لفظ الصريح في الايقاع فمعنى كلامه انه يقع بانا
طالق لا بانا اطلق الخ واما ما وقع في الخانية في فصل التعليق ونقله عنها في النهر في
فصل المشيئة في بعض نسخه رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق
فهو باطل انتهى فوجهه انه فوض اليها الثلاث والطلاق لا يقع به ذلك لانه لا يحتمله كما تقدم
ولا بد من اتحاد ما اوقعت به ما امر به وقد اختلفا هنا تامل **قوله** ما لم يتعارف
قد سمعت عبارة الفتح وذكره هذا في اخرها **قوله** او تنو مضارع مبني للمعلوم فاعله
ضمير المرأة فهو مبتدأ والفاء مجزوم بحذف الياء عطف على يتعارف المبني للمجهول وهذا
ليس من عبارة الفتح بل من زيادة الشارح تبعا للنهر فانه قال قيد المسئلة في المعراج بما اذا

لم ينو

لم ينو انشاء الطلاق فانه نواه وقع انتهى **قوله** في احد كلاميهما فلو كانت في
كلا منهما فبالاولى منح وكذا تكرار لفظ اختاري لدلالة التكرار على ارادة لفظ الطلاق قال
في الدر المنتقى تحت قول المتن ولا بد من ذكر النفس قال او ما يقوم مقامها كما افاده بقوله
او الاختيارة التي هي مصدر اختاري اذ التاء فيه للوحدة او التطليقة او تكرار لفظ
اختاري وسياتي قريبا **قوله** الا ان يتصادقا الخ نقل المص عن الفوائد التاجية
هذا اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت نفسها فان صدقها وقع الطلاق بتصادقهما وان
خلا كلامهما عن ذكر النفس انتهى وظاهره ان التصادق بعد المجلس معتبر ونقل مثله
عن الدرر عن تاج الشريعة ثم قال لكن في فتح القدير الايقاع بالاختيار على خلاف القياس
فيقتصر على مورد النص فيه ولولا هذا لامكن الاكتفاء بتفسير القرينة الحالية دون
المقالية بعد ان نوى الزوج وقوع الطلاق به وتصادقا عليه لكنه باطل والا لوقع بمجرد
النية مع لفظ لا يصلح له اصلا انتهى وفي العناية قيل اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت
نفسها اما اذا صدقها طلقت وان كان الكلامان مبهمين انتهى وفي النهر قال لان الوقوع
به انما عرف باجماع الصحابة وهو في المفسر من احد الجانبين فيقتصر على مورد النص فيه
ولولا هذا لامكن الاكتفاء بتفسير القرينة الحالية دون المقالية بعد ان نوى الزوج وقوع
الطلاق وتصادقا عليه لكنه باطل والا لوقع بمجرد النية مع لفظ لا يصلح له كاسقيني الماء
وهو مخالف لما في الفوائد التاجية وذكره في العناية بقيل وفيه ايماء الى ضعفه وهو
الحق انتهى فالحاصل ان المخالف في ذلك تاج الشريعة وتبعه صاحب الدرر والقهستاني و
الفوائد والله اعلم **قوله** وقع اي ما فوض اليها وهو البائن في قوله اختاري
اختيارة او اختاري امرك لانه فوض اليها بلفظ الكناية والواقع به البائن والرجعي في
قوله اختاري طلقة لانه فوض اليها الطلقة وهي صريح معقبة للرجعة كما ياتي من قوله
امرك بيدك في تطليقة **قوله** كما لو هذه العبارة نقلها من القهستاني بلا تغيير و
هذا الظن يخالف لما صرحت به المتون من قولهما في كلام احدهما الشامل لكلام الزوج والمرأة
قوله وما في الاختيار قال في البحر اذا قالت اخترت نفسي لا بل زوجي لا يقع
لانه للاضراب عن الاول فلا يقع انتهى ولعله سهو والصواب حذف فاء انتهى ووجه
الصواب انها لما اختارت نفسها او لا بانت فقولها بعد ذلك وزوجي او بل زوجي رجوع و
لا يصح الرجوع عن الطلاق بعد وقوعه وليس هو وقوعه مغيرا لاول الكلام ليتوقف اول
الكلام على اخره بل مغاير للكلام الاول لان العطف يقتضي المغايرة خصوصا في بل لانها
تشرك لفظا فقط **قوله** اعتبارا للمقدم تعليل للنوعين وقوله وبطل امرها راجع
للثاني فقط اي حيث اختارت زوجها كان ردا منها للتخيير والامر باليد فيبطل فليس لها ان
تختار نفسها بعد ذلك لخروج الامر من يدها بالرد **قوله** كما لو عطفت لانه لاحد الشيئين
فلم يعلم اختيارها نفسها ام زوجها على التعيين فكانت اشتغالا بما لا يعنيها فكان اعراضا

وكذا اذا اشار بها لتختاره فاختارته خرج الامر من يدها ولا يلزم المال لانه رشوة
كما في البحر وهو نظير ما اذا ارشاه ليسقط الشفعة فانها تسقط ولا يلزم المال حتى لو
دفعه له استرداده لدفعه له على وجه الرشوة وهي حرام يجب تركه وذلك بالاسترداد
فكذلك هنا **قوله** او قالت الحقت الخ قال في البحر قال لها اختاري فقالت الحقت
نفسي باهلي لم تطلق كما في جامع الفصولين وهو مشكل لانه من الكنايات فهو كقولها انا بائن
انتهى من فصل الامر باليد **قوله** بلا نية اي لان دلالة الحال تقوم مقام النية
وقد علم ان قيامها مقام النية في القضا اما في الديانة فلا بد من النية وتقدم ان التكرار
يغني عن ذكر النفس او الاختيارة قال في الكنز ولو قال اختاري اختاري الخ قال
الشارح وكذا لا يحتاج فيه الى ذكر النفس لان في لفظه ما يدل على ارادة الطلاق لان
الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر فيتعين له بخلاف قوله اعتدي حيث
لم تقع به شيء بلا نية وذكر الفرق ثم قال هذا في رواية الجامع وفي رواية الزيادات
يشترط النية وان كرر قوله اختاري وفي الجامع قال اختاري اختاري بالف
ينوي الطلاق فقد اشترط النية مع ذكر المال والتكرار مع ان ذكر المال يرجح جانب
الطلاق ايضا وفي الكافي قيل لا بد من ذكر النفس وانما حذف لشهرته ذكره محمد التوفيق
دون صحة الجواب وعلى هذا ينبغي ان تكون النية حذفت لهذا المعنى ايضا لانها ليست
بدليل على ما ذكرنا من رواية الجامع والزيادات وفي البدايع ما يدل عليه فانه قال لها
اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال نويت بالاولى الطلاق وبالباقي
التاكيد لم يصدق قضاء لانه نوى بالاولى الطلاق كان الحال حال مذكرة الطلاق فكان طلاقا
ظاهرا ومثله في المحيط وهذا يدل على اشتراط النية بل تصريح به انتهى فقد صرحت عبارة
البدايع بان هذا في القضاء اما في الديانة فلا بد من النية على ما تقدم مع ان الشارح لم
يسلم للمتن عدم اشتراط النية غايته انه يكتفي بها في الاولى حتى تصير الحال حال مذاكرة
الطلاق **قوله** لتفويضه بالباين وهو لفظ التخيير لانه كناية يقع بها البائن فلا
تملك الرجعي ولا الثلاث كما لو ملكها الرجعي في قوله امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة او طلقة فانها صريح يقع به الرجعي لانه المفوض اليها **قوله** فهي بائن
لانه فوض اليها بلفظ البائن وانما ذكر الصريح علة او غاية لا انه هو المفوض بخلاف
في والبا في الظرفية وقد جعل امرها بيدها مظروفا في التطليقة والبا هنا مثل في للظرفية
ايضا وفيه تامل ولا يحتاج هنا في القضاء الى النية وكذا لا يحتاج الى ذكر النفس او الاختيارة
لان قوله انت طالق الخ صير الحال حال المذاكرة **قوله** الخ هذا حيث ذكر
زمانا منفصلا بزمان لا تخيير فيه ولا كرر لفظ اختاري بخلاف ما لو قال اختاري اليوم و
بعد غد فان الغد لا تخيير فيه فهو فاصل بين الزمانين فيكونا تخييرين وكذا لو كرر العامل كما
ما اشار اليه بقوله لو اختاري غدا فانه لو كرر اختاري يقتضي ان الثاني غير الاول لان العامل

الثاني

الثاني معطوف على العامل الاول والعطف يقتضي المغايرة **قوله** اختار اليوم لما ذكره معرفا
انصرف الى المعهود وهو الحاضر ولم يكن تخييرها في الماضي منه فكانت مخيرة الى انقضائه وذلك
بغروب الشمس في اليوم وبرؤية الهلال في الشهر وفي السنة اذا تم ذو الحجة كما لو حلف
لا يكلمه اليوم او الشهر او السنة واما لو نكره انصرف الى كامله وكان ابتداؤه من حين التخيير حتى تنتهي
بمثله من الغد فيدخل ما بينهما من الليل ضرورة مع ان الليل لا يتبع اليوم المفرد وكان هذه
المسئلة مستثناة من ذلك **قوله** والى تمام ثلاثين يوما كما هو حكم الشهر الذي يبتدأ
في اثناء الشهر كما هنا فان التخيير وقع في اثنائه فابتداؤه من حين التخيير فيكون واقعا في
اثناء الشهر فيعتبر الشهر في الايام كما في مسئلة الاجارة حتى لو كان التخيير حين اهل الهلال
ينبغي ان يعتبر المنكر ايضا بالهلال والسنة مثل الشهر **قوله** في الليلة الاولى ويومها
لان راس الشهر اسم لذلك وليس هنا احد الوقتين تبعا للآخر بل كل منهما جزء مسمى الشهر
فلو اعرضت او وجد منها ما يدل على الاعراض او ردته صريحا لم يبطل لوجود التخيير في
سائر الوقت بل يبطل بمضي الوقت ولو لم تعلم بالتخيير حتى مضت الوقت لا خيار لها لانه
لا خيار لها في غير ما وقت لها لان توقيته صحيح كما اشار اليه بقوله ولم الخ **باب
الامر باليد** **قوله** كالاختيار من احتياجه الى النية وتقييده بالمجلس ما لم يضرب له مدة و
ذكر النفس او ما يقوم مقامها وعلم المراة به وعدم ملك الزوج الرجوع **قوله** الا في
نية الثلاث فيصح في الامر باليد لا في الاختيار **قوله** لانه كالتعليق اذا قال للصغيرة
اختاري او امرك بيدك فاختارت يصح وان كان الصغير محجورا عن الاقوال لان قوله لها اختاري
او امرك بيدك بمنزلة قوله انما اخترت نفسك فانت كذا فاذا اختارت وجد الشرط
فيقع ما او قعت لانه لو علق على فعل البهيمة او الجماد يصح وكذا الصغيرة **قوله** او شمالك
فلو قال بيمينك فكذلك بالاولى وقد نص عليه **قوله** في النهار **قوله** او فمك لان المعلق عليه
قولها فيكون بالفم واللسان واما اليد فكناية عن الملك **قوله** تفويضها اي تفويض الثلاث
اشار الى ان هذه الالفاظ كناية عن التفويض لا عن الايقاع حتى لو نوى بها الايقاع
لا يقع لان لفظها لا يحتمل ذلك وهو ظاهر في غير الامر باليد اما هو فانها تحتمل الايقاع لانه
اذا ابانها كان امرها بيدها لكنه لم يجعل كناية عن الايقاع كانه لعدم التعارف
قوله انت علي حرام الخ لان الحل وصف للكل عن الزوجان والحرمة ضده فتصلح ان تقوم
بكل منهما وكذلك الوصلة قائمة بينهما والابانة قطعها فتصلح وصفا للكل بخلاف الطلاق
فانه رفع القيد والقيد للزوج عليها فرفعها انما يكون عنها لا عنه لانه لا قيد عليه لانه المالك
والمراة المملوكة **قوله** وينبغي الخ تبع النهر وعبارة الخلاصة عن المنتقى لو جعل امرها
بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت
انتهى وفي مثل هذا لا يتوقف على صغرها لانه يصح ان يجعل الامر بيد اجنبي وان كانت بالغة
وليس في عبارة الخلاصة انه جعل امرها بيدها فقبل ابوها حتى يتاتي ما بحثه الشارح تبعا لصاحب

النهار **قوله** واعرتك طلاقك لان الطلاق ملكه فلما جعله لها كانه اعارها ملكه وزيادة
قوله بيد الله للتبرك لان الامور كلها لله وكانه يقول لها انت آه والهمتك الطلاق **قوله**
وامرك اي ما الملكه جعلته لك فان اليد كناية عن الملك **قوله** فلو جعل امرها بيدها
الخ محترز قوله وعلمها وترك الاخرين لظهورهما محترز اتحاد المجلس لو اختارت نفسها
بعد انقضائه لا يقع وهذا اذا اطلق الامر باليد ونحوه اما لو وقته كان يقول امرك
بيدك يوما مثلا لها الخيار ما دام الوقت المضروب ومحترز قوله وذكر النفس الخ لو قال لها
الامر بيدك فقالت اخترت ولم تقل نفسي ولا ما يقوم مقامها لا يقع **قوله** نحو
طلقتك اي بفتح الكاف كما انه لا يصلح للايقاع منه حتى لو قال طلقت نفسي او انا منك
طالق لا يقع **قوله** لا يرد عليه اي على قوله ما لا يصلح للايقاع منه لا يصلح للجواب منها
المعبر عنه بقوله فلا لو قال لها امرك بيدك فقالت قبلت وقع مع ان لفظ قبلت دفع
مع ان لفظ قبلت لا يصلح للايقاع منه ولعله يجاب عنه بان الوقوع هنا باضمار مقدر تقديره
قبلت الطلاق والطلاق يصلح للايقاع فيصلح للجواب **قوله** ان المعتبر الخ وتفويضه وقع
هنا بلفظ الكناية فيقع به البائن ولا عبرة بايقاعها بلفظ طلقت وقولها بتطليقه لانه
وان كان صريحا يقع به الرجعي لكنه غير ما فوضه الزوج اليها وهو البائن الذي حكم الكناية والطلاق
ملك الزوج لا ملكها وانما تتصرف بالنيابة عنه وتمليكه لها فلا تملك الا ما ملكها **قوله**
ولا تطلق الامرة لعل وجهه ان تطليقها وقع بائنا مستندا الى اللفظ الكناية فلو طلقت ثانيا لزم
انه يلحق البائن البائن وهو ممتنع كما تقدم ولانه وان كان امرين لم يفوض فيهما الا الطلاق واحد
ويؤيده قول الكمال في اليوم وبعد غد في اليوم وغد يفترقان في حكمين احدهما انها لو اختارت
زوجها اليوم وخرج الامر من يدها فيه تملكه بعد الغد والثاني عدم ملكها في الليل المتخلل ولم
يذكر انها تطلق في كل يوم طلاقها فعلم ان في الصورتين لا تطلق الامرة واحدة **قوله**
ولم يذكر خلافا اي صاحب الخانية قال في الهداية وعن ابي يوسف انه اذا قال امرك بيدك
اليوم وامرك بيدك غدا انهما امران حتى لو اختارت زوجها اليوم لها ان تطلق نفسها
غدا لانه يثبت لها في الغد تخيير جديد بعد ذلك التخيير المنقضي باختيارها الزوج قال
السرخسي وهو صحيح لانه لما ذكر لكل وقت خبرا عرفنا انه لم يرد اشتراك الوقتين في
خبر واحد والاصل استقلال كل كلام وذكر في الفتح بهذه ولم يذكر فيها خلافا فلم يبق تخصيص
ابي يوسف الا انه تخريج الفرع المذكور وقد علم انه يتفرع على هذا عدم جواز اختيارها نفسها
ليلا فلا تغفل عنه لانه اثبت لها في يوم مفرد فلا يدخل الليل والثابت في اليوم الذي يليه
في امر اخر كقوله امرك بيدك اليوم حيث يمتد الى الغروب فقط بخلاف قوله امرك بيدك
في اليوم وهو على الفرق في انت طالق غدا وفي غد وفي جامع التمرتاشي امرك بيدك
اليوم وبعد غد امر واحد في ظاهر الرواية كقوله امرك بيدك ابدا فيرتد بردها وروي
وعن ابي حنيفة ثلاث امور لان الاوقات حقيقة فتح **قوله** ظاهر ما مر اي وهو مخالف

لما في

لما في الذخيرة من انه لو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم ردت الامر او رده الاجنبي لا
يصح لان هذا تمليك شيئ لازم فيقع لازما والمسئلة مروية عن اصحابنا رحمهم الله تعالى
قال العمادي في فصوله انه يرتد بالرد عند التفويض اما بعد ما قبلته ثم ارادت رده
لا يرتد نظيره الاقرار فانه من اقر لانسان بشيئ فصدقه المقر له ثم رد اقراره لا يصح الرد
كذا في النهر وهذا ما اشار اليه بقوله لكن في العمادية الخ والمراد بقبولها مباشرة ما
فوض اليها قال المص في فصل المشيئة ولا يملك الرجوع عن التفويض سواء كان بلفظ
التخيير او الامر باليد او طلقي نفسك لانه يتم بالمملك من غير توقف على قبول انتهى
وهذا يوافق ما في الذخيرة ونقل في النهر انه يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان لانه
تمليك من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك وفي رده نظرا للتعليق انتهى
وينبغي ان يكون هذا هو المعول عليه في حمله ان ظاهر ما مر من قوله فان ردته نحو
يومها الخ ان الامر باليد يرتد بردها وردها صريحا بان تقول رددت هذا الامر او لا اقبله
ولا اجعله في يدي وردها معنى بان تقول اختار زوجي واختار بقاء النكاح ونحوه
الذخيرة لو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي لا يصح رده لانه تمليك لازم بمنزلة الجنايات
والطلاق والعتاق لا يصح رجوعه عنه ولا ردها له وهذا مروي عن اصحابنا فقوله
مروي عن اصحابنا يشعر ان غيره مروي ايضا ووفق العمادي بانه يصح رده قبل
القبول وكان مراده بقبولها ايقاع ما فوض اليها وبعد قبولها لا يرتد اي بعد اختيارها
نفسها يقع الطلاق فلا يصح الرجوع عنه والاول اي ما افهمه المتن هنا والثاني ما افهمته
عبارة الذخيرة وغيرها كما وقع نظيره للمص فيما نقلناه عنه واختاره صاحب الفتح
ان المراد الصحيح اختيارها زوجها فيه ينتهي ملكها وما في الذخيرة ان تقول رددت
والذي رآه ابن قاضي سماوه ان في المسئلة روايتان لانه تمليك من وجه تعليق
من آخر فيصح رده قبل القبول نظرا الى التمليك وهو الذي جنح اليه العمادي من الروايتين
ولا يصح نظرا الى التعليق والتعليق واليه جنح صاحب الذخيرة وهذا كله قبل قبوله اما
بعده بان اختارت نفسها بعد تفويضه اليها فقد وقع الطلاق فلا يمكن رفعه ففي رواية
صحة الرد قبل القبول نظرا الى التمليك وفي رده مطلقا نظرا الى التعليق لان التعليق
كالتنجيز من حيث تعذر ابطاله وهذا كله افادته عبارة الشارح رحمه الله تعالى مع
غاية الاختصار الا ما حققه ابن قاضي سماوه مع انه هو الذي ينبغي التعويل عليه
ومن القواعد المقررة ان اختلاف العبارة يدل على اختلاف الرواية وهو الذي
نحى اليه صاحب البحر حيث قال فالحق ان في المسئلة اختلاف الرواية يدل عليه ما في الهداية
فانه نقل رواية عن ابي حنيفة انها لا تملك رد الامر كما لا تملك رد الايقاع ثم ذكر بعدها
وجه ظاهر الرواية فلا حاجة الى ما تكلف والله اعلم انتهى وظاهر كلام البحر ان ملكها
الرد هو ظاهر الرواية **قوله** وانه الخ بفتح الهمزة معطوف على انه يرتد الخ **قوله**

لكن الخ استدرك على قوله بتدبيرها فان قولها اخترت زوجي رد للامر فيبطل خيارها في اليوم ويكن لها ان تختار في الغد فهو مناف لقوله في المتن وان ردته في يومها لم يبق في الغد ووجهه في الدراية بانه متى ذكر الوقت كان قال اليوم وغدا اعتبر تعليقا وان لم يذكر الوقت كما لو قال الى راس الشهر كان تمليكا لكن يظهر من هذا التوجيه ان يكون الحكم بالعكس فليحرر قال في البحر وقيل الخلاف بالقلب فلعل كلام الدراية بناء على هذا القيل راجع البحر والنهر والدراية **قوله** نعم كان مراده ان تفويض المنجز باين فلا يلحق البائن واما اذا كان التفويض معلقا كان دخلت الدار فامرك بيدك او موقتا كان جاء راس الشهر لا يبطل الامر لان البائن المعلق يلحق البائن المنجز لما تقدم والمضاف كالمعلق **قوله** لكن في البحر الخ قال فيه عن الفصول لو قال لامراته امرك بيدك ثم طلقها بائنا خرج الامر من يدها وقال في موضع آخر وان كان الطلاق بائنا ووفق بالخروج اذا كان الامر منجزا او عدمه اذا كان معلقا بان قال ان كان كذا فامرك بيدك والحق ان في المسئلة اختلاف الرواية في الاقوال وظاهر الرواية ان الامر باليد يبطل بتنجيز الاثة بمعنى انه بمعنى انه لو طلقت نفسها في العدة لا يقع لا بمعنى بطلانه بالكلية لما قدمنا من انها لو طلقت نفسها بعد التزوج وقع عليه عند الامام ويدل عليه قولهم زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها بناء على ان التخيير بمنزلة تعليق طلاقها باختيارها نفسها وان كان تمليكا وفي القنية **ن** ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلق قبل الدخول وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الامر في يدها ثم رقم لا يبقى بظاهر الرواية ثم رقم **فح** ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق وان بعد انقضائها لا يبقى فقد صرح بعدم بقائه مع الامر المعلق في ظاهر الرواية فلا يصح التوفيق لانه يبقى ان كان معلقا فالحق ان في المسئلة اختلاف الرواية وتعقبه في النهر بقوله وقد علمت انه مقيد فالتوفيق هو التوفيق انتهى واراد بالتوفيق ما نقله عن العمادي ان الامر اذا كان منجزا يبطل ومعلقا لا وقد بين صاحب البحر عدم صحة هذا التوفيق لان صاحب القنية فرض المسئلة في المعلق **قوله** نكحها الخ لانه من قبيل التعليق المضاف الى الملك كانه قال ان تزوجها فامرها بيدها ثم اذا ادعت ذلك بعد النكاح لم تسمع دعواها لعدم ابتناء فائدة على تلك الدعوى والدعوى انما تسمع لما ينبني عليها من حق الله او حق العباد وهذا يشبه البينة على الجرح المجرد فانها لا تقبل الا اذا اثبت احد الحقين المذكورين فان طلقت المرأة التي شرط ذلك نفسها بحكم الامر الذي اضيف الى النكاح صح طلاقها نفسها وبانت منه وصارت التفرقة بينهما بحكم الطلاق المفوض اليها من حقوق العباد الله تعالى فاذا ادعته تسمع دعواها لاثبات حق الله تعالى فتسمع بينتها على ذلك فان لم يكن بينة يحلف فيقضي عليه بالنكول **قوله** وانكر اي ادعى التبدل فالانكار على كونه بلا تبدل لان

القول لها لانها انكرت التبدل والقول لها اما لو انكر طلاقها مطلقا وادعته كان القول له تامل ولان الاصل في تصرف العاقل ان يكون على وجه الصحة فكان هو الظاهر فالقول لمدعيه ولانه وجد السبب باقراره وهو التنجيز وادعى المبطل له وهو القاطع للمجلس والاصل عدمه والقول لمن يتمسك بالظاهر ومع المرأة **قوله** على الشرط المنفي اي ان الضرب كان بغير جناية فصار الامر بيدها لان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد فكان كذلك تقبل فيه البينة **قوله** لم تطلق الخ لما علمت ان الالفاظ التفويض كناية لا تثبت الا بالنية ولا تثبت الا باعتراف الزوج او بنكوله عن اليمين او بدلالة الحال في القضاء فقط كما تقدم **قوله** لا يدخل نكاح الفضولي الخ قال في البحر عن القنية ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك فدخلت امرأة في نكاحه بنكاح الفضولي واجازه بالفعل ليس لها ان تطلقها ولو قال ان دخلت امرأة في نكاحي فكذا ذلك وكذا في التوكيل بذلك انتهى اي لا يصير الامر بيدها في قوله ان دخلت الخ يصير بالتوكيل لان فعل الوكيل كفعله لكن ما ياتي في كتاب الايمان كل امرأة تدخل في نكاحي لا يحنث لو اجاز بالفعل مخالف ما هنا تامل **قوله** لم تقع لانه لم يفوض الامر لاحدهما بل لهما فكان تعليقا على مشيئتهما فلم يوجد الشرط بفعل احدهما

فصل في المشيئة **قوله** او تنتين في الحرة وان كانتا مسبوقتين بواحدة كما قدمه عن البحر خلافا لما في الجوهرة **قوله** تحت عموم خطابه اي هنا ودخل في قوله نسائه كلهن طوالق اذا دخلت الدار فاذا دخلت هي طلقت هي وغيرها منح عن الخانية **قوله** ان اجازه ما معنى توقفه على الاجازة وكونه كناية يحتاج الى النية كما صرح به في البحر والنهر لا اجازة انه قد فوضه اليها او لا فلا فرق بين ما يوقع بالصريح او بالكناية الا في اشتراط النية في الكناية والعلائي غلط في فهمه عبارة البحر والنهر وغيرهما قال في البحر مستدلا على ان الابانة من الفاظ الطلاق بدليل الوقوع بابنتك دون اخترتك ثم توقفه على اجازته اذا قالت ابنت نفسي بشرط نيتها انتهى وفي النهر الابانة من الفاظ الطلاق التي تستعمل في ايقاعه كناية فقد اجابت بما فوض اليها ومن ثم لو قالت ابنت نفسي توقف على اجازته وفي اخترت لا يتوقف على الاجازة انتهى وفي التبيين الفرق ان الابانة من الفاظ الطلاق وصفا لانها للقطع وحكما حتى لو قال لها ابنتك او قالت هي ابنت نفسي واجاز الزوج بانت انتهى وعبارتهم ظاهرة في ان المرأة لو قالت ابنت نفسي ناوية به الطلاق فاجازه الزوج ناويا به ذلك يقع فعلم ذلك ان ابنت من الفاظ الطلاق وليس مرادهم ان ما وقع منه في الفاظ التخيير يحتاج الى الاجازة كما هو صريح عبارتهم لان تخييره تمليك لها للايقاع فلا يحتاج معه الى اجازة لانها اتت بما ملكها زوجها وهذا ظاهر لمن تدبر وجل من لا يسهو والله اعلم وبه صرح في الفتح حيث قال لو قالت ابتداء ابنت نفسي توقف على اجازته انتهى **قوله** ولا يملك الرجوع حاصله ان التفويض بانواعه الثلاث تمليك لا

لا توكيل لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا عامل لنفسه فهو بمنزلة الايجاب في العقود و
اختيار المرأة نفسها بمنزلة القبول فيتقيد بالمجلس كما يتقيد به القبول هذا اذا اطلق
فان قيده بوقت اعتبر مجلس ذلك الوقت فلو كان المقيد به وقت المشيئة فكل وقت
وجدت المشيئة فيه فلها ان تطلق فيه الا انه هنا التمليك فيه معنى التعليق فباعتباره
لا يملك الرجوع ولا عزلها ولا نهيها عما فوض اليها لان التعليق لا يقبل ذلك ثم في كل موضع
يملك الرجوع فيه يبطل بجنونه وما لا يملك الرجوع فيه لا يبطل بجنونه نهر **قوله**
مطلقا اي في كل وقت لانه قد علقه على وقت شاءت فيه فمتى شاءت الزوج او لم
تشأ شيئا لم يوجد المعلق عليه ومتى شاءت الطلاق في زمن قريب او بعيد
تملك الايقاع فيه لانه حينئذ وجد المعلق عليه **قوله** لانه توكيل لان
الوكيل هو من يعمل لغيره والرجل والمامورة بطلاق الضرة عاملة لغيرها فتصدق
الوكالة عليها والموكل له الرجوع فلذا قال فله اي للقائل للرجل او للمامورة
بطلاق الضرة الرجوع عن الوكالة لانها عقد جائز لا لازم ولا تمليك هنا
لانا انما احتجنا الى التمليك حيث كانت عاملة لنفسها **قوله** الا اذا الخ
لانه كلما لعموم الافعال والتوكيل يجوز فيه التنجيز والتعليق وقد وكله معلقا على
عزله فمتى عزله وجد الشرط فيصير وكيلا وكذا المامورة بطلاق ضرتها ويمكنه
التخلص منه معناك بان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
بفتح الكاف وكسرها عن المنجزة **قوله** الا اذا زاد ان شئت فانه يتقيد
بالمجلس ولو صرح بانه وكيل فلا رجوع للمفوض حينئذ لانه علقه بالمشيئة والمالك
هو الذي يتصرف عن مشيئته والطلاق يحتمل التعليق بحر باختصار بخلاف طلقها ان
شاءت لانه ليس مفوضا اليه غير الطلاق لكنه معلق على مشيئتها لا مشيئته فلم يصر
متصرفا عن مشيئته فبقي وكيلا فقط ولا يصير وكيلا ما لم تشأ ومشيئتها المعلق عليها
وكالته متقيدة في مجلس علمها كقوله لها طلقي نفسك ان شئت **قوله** والوكلاء
عنه غافلون لانها في مثل هذه الصورة اذا شاءت يؤخرون الطلاق عن مجلس
مشيئتها فلا يقع فتبقى في عصمة زوجها ولا يخفى ما في ذلك من الفساد والشر في ذلك
ان وكالته معلقة بمشيئتها ومشيئتها تتقيد بالمجلس فكذا ما قيد بها **قوله**
وقعت اي الطلقة الواحدة لانها لما ملكت ايقاع الثلاث كان لها ان توقع ما شاءت
فانه يقع ثلاث وسواء كانت متفرقة ام بلفظ واحد والى انه لو قال لها اختاري فطلقتها
فاختارت واحدة تقع واحدة منح عن البحر عن المحيط **قوله** ما لم يقل بالف
راجع للمسئلتين فلو قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين بالف فطلقت واحدة
لم يقع شيء لانه لو وقع لبانت منه بثلث الالف او نصفها وهو لم يرض ببينونتها
الا بالالف وكذا لو قال لشخص طلقها ثلاثا او ثنتين بالف لوجود العلة **قوله**

لا يقع

لا يقع الخ اي اذا اوقعها بالواحدة فطلقت ثلاثا بكلمة واحدة عند الامام وقالا يقع
واحدة لانها اتت بما ملكته وزيادة والفرق له انها ملكت الواحدة ومع شيء يقيد
الوحدة بخلاف الواحدة في ضمن الثلاث فانها تقيد ضده ولو قال امرك
بيدك ينوي واحدة فطلقت ثلاثا قال في المبسوط وقعت واحدة اتفاقا لانه لم يتعرض
للعدد لفظا واللفظ صالح للعموم والخصوص منح عن البحر وعن الخانية جرى بينه و
بين امرأته كلام فقالت اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني امرك
بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت
لا يقع شيء في قول ابي حنيفة لانه اذا لم ينو الثلاث كانه قال طلقي نفسك ولم ينو
العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج
بعد قولها نجوت اجازة لفعل المرأة لانه يحتمل الاستهزاء فلا يحتمل اجازة بالشك ا
وعلى هذا لا يحتاج في تصوير الخلافية ان يقول لها طلقي نفسك واحدة بل طلقي نفسك
من غير تعرض للعدد منح فحاصله ان الخلاف جار في طلقي نفسك واحدة وطلقي نفسك
وامرك بيدك ينوي ثلاثا وبدون نية الثلاث وهو مخالف لما قدمه عن البحر فكان في
المسئلة روايتين **قوله** طلقي الخ لا خلاف في الاولى لان تفويض الطلاق
الثلاث معلق بشرط هو مشيئتها اياها لان معناه ان شئت الثلاث ولم يوجد الشرط
لانها لم تشأ الا واحدة بخلاف ما اذا لم يقيد المشيئة لما قدمناه ودخل في كلامه
ما لو قال شئت واحدة وواحدة وواحدة منفصلة بعضها عن بعض بالسكوت
لان السكوت فاصل فلم توجد مشيئة الثلاث وخرج عن هذه الصورة اذا كان بعضها
متصلا بالبعض من غير سكوت لان مشيئة الثلاث قد وجدت بعد الفراغ من الكلام
اذا في نكاحه بحر وفي الثانية ايضا قول الامام وعندهما تقع واحدة لما قدمناه
فيما اذا لم يذكر المشيئة منح **قوله** لاشتراط الموافقة لفظا تعليل لقول
الامام فيما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لعدم الموافقة
في اللفظ وان كانت الموافقة في المعنى موجودة لان مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة
وزيادة **قوله** في تعليق الخانية لان العشر وان وقع بها الثلاث [illegible] وبالنصف
واحدة ولم توجد لانه لما قال لها طلقي نفسك عشرا ان شئت والعشر لا يقع به
الا الثلاث فكانه قال ان شئت الايقاع بهذا اللفظ فلا بد منه ليتحقق الوقوع
وكذلك لما قال لها واحدة ان شئت فكانه علق على مشيئتها للفظ الواحدة لا الواحدة
في ضمن الثلاث والله اعلم فعلم بهذا ان هذا الشرط فيما اذا علق على المشيئة قال
في البحر انه امره بالتطليق بوصف المقيد بمشيئتها اذا خالفت في ذلك الوصف لم يقع
شيء انتهى **قوله** لا تبطل اي لو خالفته في وصف ما فوض اليها لا يبطل ايقاعها
ولو خالفته في وصف ما فوض اليها لا يبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي به المخالفة

و يقع الوجه الذي فوض به بخلاف ما اذا كانت في الاصل حيث يبطل كما اذا فوض واحدة
فطلقت ثلاثا على قول ابي حنيفة او فوض ثلاثا فطلقت الفا وتقدم تخريج ابنه على
مخالفة الوصف في قوله طلقي نفسك انتهى **قوله** لم يقع شيء اما ان قال لها
طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لم تشأ الثلاث فلم يوجد الشرط الذي
علق عليه التفويض وهو مشيئتها الثلاث فلم تملكها لا كلها ولا بعضها ولو قال لها طلقي نفسك
واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا فهذا عند ابي حنيفة لان مشيئة الثلاث ليس مشيئة للواحدة
وعندهما تقع واحدة كما اذا لم يعلق بالمشيئة **قوله** خانية ونص عبارة البحر
نقلا عنها قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية
لا يقع شيء في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة ولو قال لها طلقي
نفسك واحدة رجعية في قول ابي يوسف ولا يقع شيء في قول ابي حنيفة لانها ما
اتت بمشيئة ما فوض اليها انتهى قوله لانها الخ تعليل لما اذا قال لها واحدة بائنة
فعكست لانها لم تشأ البائنة التي علق التفويض عليه وكذا اذا قال الرجعية
على قول ابي حنيفة واما ابو يوسف فكانه يقول ان مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة
كذلك مشيئة البائنة مشيئة للرجعية لانها قد شاءتها وزيادة والله اعلم **قوله**
بحر اي نقل في البحر عبارة الخانية وكانه وقع في نسخة محرفة وبحر بزيادة الواو
فاعترض عليها بعضهم من غير مراجعة النسخ الصحيحة كما هو دابه **قوله** فقال
شئت لانها لو قالت شئت طلاقي ان شئت ناويا الطلاق وقع لكونه شائيا طلاقها
لفظا بخلاف ما اذا لم يذكر الطلاق لان المشيئة ليس فيها ذكر الطلاق ولا عبرة بالنية
بلا لفظ صالح للايقاع كاسقيني ناويا الطلاق منح ونحوه في البحر والنهر والفتح فالوقوع
بقوله شئت بعد قوله هي شئت طلاقها ان شئت وانما كان شائيا طلاقها لفظا في هذه
الصورة لان السؤال معاد في الجواب زاد في البحر ويستفاد منه انه لو قال شئت
طلاقك وقع بالنية لان المشيئة تنبئ عن الوجود لانها من الشيء وهو الموجود انتهى
المقصود ومنه اي قوله شئت طلاقك يقع به ان نوى وان لم تقل هي شئت طلاقي
لانه قد وقع لفظ الطلاق في كلامه منطوقا به **قوله** اي لم يوجد بعد سواء كان موجودا
حالا كان زيد في الدار وهو فيها او موجودا ماضيا وان كان معدوما في الحال كان نزل
المطر امس وقد كان نزل والمطر الان فالكلام ليس على ظاهره فكان حق العبارة
ان يقول يعني لم يوجد بعد لما قال وكان تفسير اللفظ باعتبار ظاهره يتفسر باي وما
كان منه مرادا خلاف ظاهره يفسر بيعني ولعل هذا غير مطرد **قوله** كان شاء
الخ مثل به لما اشار اليه انه لا فرق بين ان يكون المعلق عليه المعدوم الذي لم يوجد
غير محقق الوجود كمشيئة الاب اذ يمكن ان يشاء وان لا يشاء او محققه كان جاء الليل
ومجيء النهار فان الليل آت لا محالة ما دام هذا الكون باقيا [illegible] وجه في النهار

لانها

لانها لو كانت في الليل كان التعليق بموجود فيقع كما سيذكرها **قوله** لفقد
الشرط لانه المشيئة المنجزة المطلقة ولم تأت بها بل اتت بالمعلقة المقيدة فلم يوجد الشرط
قوله اراد الخ قد اشار بالاسلوب المعهود هنا وهو انه فسر اللفظ بالمراد منه
وان لم يكن له حد لوله فعبر بلفظ اراد فانه ليس مدلولها بالماضي بل كذلك لو كان بامر كائن
قوله كان كان الخ توضيح لكونه اراد بالماضي المحقق لا خصوص ما مضى فكون الاب
في الدار وكونه في الليل لم يمض لكنه محقق ومثال الماضي ان تعشيت البارحة وكان
قد وجد **قوله** لا يرتد لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم تكن
تملك قبل المشيئة حتى يرتد فالوقت الذي ردت فيه لم تكن مخيرة فيه لانه خيرها في وقت
مشيئتها للطلاق يعني شاءت ولو بعد زمان طويل صارت مخيرة فلها ان تطلق بعد
نفسها ولذا لا يتقيد بالمجلس لانها اذا خيرت في كل وقت شاءت فيه لزم ان تخير
في كل زمان **قوله** لانها الخ علة لاقتصارها على الواحدة فان متى وما بعدها تعم
كل زمان ولا تعم كل فعل فلو طلقت مرة انتهى ما فوض اليها بخلاف كلما فانها تعم الافعال
فلها ان تطلق مرة بعد اخرى كما يأتي ولم يتعرض لعلة عدم ايقاعها الثنتين والثلاث
دفعة لانه قد تقدم الكلام فيه وان طالق لا يحتمله **قوله** لا تطليقا هو منصوب عطف على
التطليق الذي هو مفعول تملكت وجاز ذكر من ان النسخ بالرفع فانه يخبر عن نسخ
مصر التي رآها ونحن نفهم في كتابتهم معلومة خصوصا ان النسخ التي رآها منقول بعضها من
بعض وهو منصوب ايضا في البحر والمنح نقلا عن الهداية مصرحا بناصبه وفي الفتح هذا
ليس تمليكا في حال اصلا لانه صرح بطلاقها معلقا بشرط مشيئتها فاذا وجدت وقع
طلاقه وما ذكر في طلقي نفسك متى شئت لانها تتصرف بحكم الملك وهنا ولو قالت
طلقت نفسي فالواقع طلاقه المعلق وقولها ايجاد للشرط الذي هو مشيئة الطلاق
فالتقدير ان المشيئة تقارن الايجاد وجوابه انه وان كان تعليقا اجروه مجرى التمليك
في جميع الوجوه فيتقيد بالمجلس ويبطل بما يدل على الاعراض فاطلاق التمليك
عليه صحيح ولذا قال في المحيط انه يتضمن معنى التعليق وهو تعليق الطلاق
بتطليقها والتعليق لازم لا يبطل بالفعال ويتضمن معنى التمليك لان تعليق الطلاق
بمشيئتها لان المالك هو الذي يتصرف بمشيئته وارادته انتهى **قوله** ولا تجمع
بالاتفاق لانها للعموم الانفرادي لا لعموم الاجتماع فلا تملك الايقاع جمعا وعلى هذا لا تطلق
نفسها ثنتين فلو طلقت نفسها ثلاثا او ثنتين وقع عندهما واحدة وعنده لا يقع
شيء بناء على ما تقدم من ان ايقاع الثلاث ايقاع الواحدة عندهما خلافا له فتح
زاد في النهر عن الهداية فلا تملك الايقاع جملة وجمعا وفي العناية معناهما واحد و
قيل الجملة ان يقول طلقت نفسي ثلاثا والجمع ان تقول طلقت واحدة وواحدة وهذا
هو الظاهر انتهى يعني في تفسير الجمع وفسره في الدراية بان تقول طلقت وطلقت

معطوف ع

ولطلقت والاصح انهما بمعنى واحد انتهى وليس فى كلامه ما يدل على انها لا تطلق نفسها فى مجلس واحد اكثر من واحدة فقولهم لو طلقت ثلاثا او ثنتين لم تقع شيء عند الامام اى لو كان ايقاعها بلفظة واحدة اما لو فرقت فينبغى الوقوع اتفاقا لعدم ما علل به الامام حينئذ ولانها لما قالت طلقت نفسى فى جوابه وقع ثم بالعطف عليه لا يرتفع بعد وقوعه لكن لا تقع ما بعد الواحدة فى المجلس الواحد فى صورة التفويض لان فى كل مجلس شاءت فيه كانت مخيرة اما ان تخيرت نفسها او زوجها فان اختارت نفسها تختار الواحدة لان كلما للعموم الانفراد وقد تم خيارها فى ذلك المجلس فلا تختار مرة اخرى الا فى مجلس آخر شاءت فيه لدخوله تحت عموم كلما قال فى الذخيرة اذا قال لها امرك بيدك كلما شئت فلها ان تختار نفسها كلما شاءت فى ذلك المجلس او غيره حتى تبين لان كلمة كلما تقتضى تكرار الافعال فيتكرر التفويض بتكرر المشيئة الا انها لا تطلق نفسها فى كل مجلس اكثر من واحدة لان كلمة كلما اقتضت التكرار صارت كانه قال لها فى كل مجلس امرك بيدك فان اختارت نفسها مرة فقد استوفت موجب ذلك الامر من التطليقة وانما يتجدد لها الملك عند مشيئة مستقبلة واذا استوفت ثلاث تطليقات ثم عادت اليه بعد زوج آخر فلا تختار خيارها لانها استوفت ذلك الملك بكماله والمفوض اليها ذلك اذ هو المملوك للزوج انتهى فتلخص من هذا انها لو قالت والحالة هذه طلقت نفسى وطلقت نفسى وطلقت نفسى او طلقت نفسى واحدة وواحدة وواحدة وقعت الاولى ولغت الثانية والثالثة لما اوضحه صاحب الذخيرة **قوله** الانفراد اى لا الاجتماع وما وقع فى بعض النسخ الافراد فكانه تحريف لان كلما ليست لعموم الافراد وان كان لازما لعموم الافعال **قوله** متفرقة قيد به لما تقدم انها لا تجمع ولا تثنى ومراده هنا انه لو تزوجت بزوج آخر بعد الثلاث وعادت الى الاول لا تطلق وان كان التعليق بكلما لان التعليق وقع على ملك قد انقضى وان كان عادت بعد زوج آخر قبل تكميل الثلاث لها ان تطلق بالتعليق السابق لعدم انقضاء الملك ولو تكرر الطلاق والتزوج مرارا لبقاء الملك السابق لان الزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث وهذا خلافا لمحمد فان عنده لا يهدم ما دونها فلو تزوجت قبل استيفائها عادت الى الاول على ما جاز اذا انتهت بايقاعه الثلاث بعد ذلك بطل التعليق ولذا قال وهى مسئلة الخ فقوله والا اى وان لم يكن الزوج الثانى بعد استيفاء الثلاث فلها تفريقها **قوله** فجعلا مجازا عن ان اما جعلاها مجازا عن الشرط لان كلا منهما ظرف باعتبار التاخير واما تخصيص ان دون متى وكلما لان ان ام الباب كذا فى المنح قال فاندفع سؤالان احدهما انه اذا الغى ذكر المكان ينبغى ان يتنجز ووجه الدفع فيه انه لما لم يكن للطلاق تعلق بالمكان جعل مجازا عن الشرط الخ ثانيهما انه اذا كان مجازا عن الشرط فلم حمل ان دون غيرها ووجه الدفع ان ام الباب فكان الحمل عليها اولى **قوله** تقع فى الحال اى عنده وعندهما تتوقف على المشيئة والحاصل

ان اصل

ان اصل الطلاق لا يتعلق بالمشيئة عنده بل صفته وعندهما يتعلقان معا بمشيئتها فتح **قوله** مع نية اى ان وافقت ما شاءته من الكيفية ما نواه هو فى تفويضه **قوله** والا اى وان لم تتفق ما شاءته وما نواه لغت نيتهما وبقى اصل الوقوع بالصريح فهى رجعية لو موطوءة لانه بقول الزوج وقعت الرجعية وبمشيئتها وقع ما الحقته من الاوصاف لانه قد فوض اليها ذلك ما دامت فى العدة وغير الموطوءة لا عدة لها فبانت بقوله انت طالق كيف شئت لان طلاق غير المدخولة لا يكون الا بائنة لعدم العدة التى تقع فيها المراجعة فيبطل امرها لعدم محليته قال فى الفتح ولو قال لها انت طالق كيف شئت طلقت ان كان غير مدخول بها طلقة بائنة اى بقول الزوج ذلك لان الطلاق قد تنجز ولا عدة فتكون الطلقة بائنة وخرج الامر من يدها لفوات محليتها بعدم العدة وان كانت مدخولا بها طلقت طلقة رجعية بمجرد قوله ذلك ان شاءت اولا ثم ان قالت شئت بائنة او ثلاثا وقد نوى الزوج ذلك تصير كذلك للمطابقة وان اختلفا بان شاءت بائنة والزوج ثلاثا او على القلب فهى رجعية لانها لغت مشيئتها لعدم الموافقة فبقى ايقاع الزوج بالصريح ونيته لا تعمل فى جعله بائنا ولا ثلاثا ولو لم يحضر الزوج نية لم يذكره فى الاصل ويجب ان تعتبر مشيئتها حتى لو شاءت ثلاثا او بائنة ولم ينو الزوج يقع ما اوقعت بالاتفاق على اختلاف الاصليين اما على اصله فلانه اقامها مقام نفسه فى اثبات الوصف لانه كيف للحال والزوج لو اوقع رجعيا يملك جعله بائنا او ثلاثا عند ابى حنيفة فكذا المرأة عند هذا التفويض تملك جعل ما وقع كذلك واما عندهما فتملك ايقاع البائن والثلاث لانه فوض اصل الطلاق اليها على اى وصف شاءت كذا فى الكافى انتهى قال فى المنح وتحقيقه على ما فى التلويح ان ما لا يكون محسوسا كالتصرفات الشرعية من الطلاق والعتاق والبيع والنكاح وغيرها فحاله واصله سواء لان وجوده لما لم يكن محسوسا كان معرفة وجوده باثاره واوصافه فافتقرت معرفة ثبوته الى معرفة اثره ووصفه كثبوت الملك فى البيع والحل فى النكاح والوصف ايضا مفتقر الى الاصل فاستويا فصار تعليق الوصف تعليق الاصل انتهى وهذا يناسب ان يكون ابو يوسف مع محمد فى بطلان اصل الصلاة ببطلان وصفها والمنقول انه مع الامام فلينظر **قوله** وقول الزيلعى الخ فانه قال فى تعليق قولهما لو لم يتعلق اصله للغى تخييره قبل الدخول وقد علمت ان قبل الدخول لا عدة لها ولا تخيير وانما ذلك بعد الدخول فهو سبق قلم من الكاتب وثمرة الاختلاف ايضا تظهر فى موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة اى فعنده يقع الطلاق وعندهما لا وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شيء فالطلاق الرجعى لا يكون قبل الدخول لانها تبين حينئذ لا الى عدة فصوابه ان يقول بعد الدخول ثم قال والدر كالفيض يعنى لو ردت الامر حينئذ يقع عند ابى حنيفة خلافا لهما **قوله** ما شاءت بشرط نية الزوج كما ذكره العلائى فى شرح المنار

تبعا لابن ملك وناقش فيه ابن نجيم بعد نقله عن الكشف قال صاحب المنار كم اسم للعدد الواقع
فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق حتى تشاء قال الزين ابن نجيم لانه بمعنى الشرط ولا
بد من المجلس لانه تمليك فيقتصر عليه وان ردته بطل لانه خطاب واحد فيقتضي جوابا في الحال
ولها ان تطلق نفسها ما شاءت كذا في الهداية وظاهره انه لا يتوقف على نية الزوج بخلاف
في كيف لان المفوض اليها الحال وهو مشترك كما قدمنا لكن في الكشف انه رأى بخط شيخه
معلى العلامة البزدوي ان مطابقة ارادة الزوج شرط لانه لما كان للعدد المبهم احتيج الى
النية وقرره في التقرير والظاهر خلافه لانه اشتراك لان المفوض اليها القدر فقط ولا اراده
فلا ابهام انتهى وفي المرآة وشرحها المرقاة وكم موضوع لغة للعدد المبهم ففي قوله
انت طالق كم شئت لم تطلق قبل المشيئة لان العدد هو الواقع في الطلاق اما يقتضي
كما في قوله انت طالق اذ التقدير انت طالق طلقة او تطليقة واحدة واما مذكور كما في
قوله انت طالق ثلاثا او ثنتين او واحدة ولما كان كذلك وقد دخلت المشيئة على
نفس الواقع تعلق اصله بالمشيئة بخلاف كيف كانه قال انت طالق اي عدد شئت ولما لم
يكن في كلامه دلالة على الوقت تقيدت المشيئة بالمجلس ولما كانت هذه الكلمة للعدد
المبهم صارت عامة حتى كان لها ان تطلق نفسها واحدة فصاعدا لكن لا مطلقا بل ان قالت طابق
فعلها ارادته اي الزوج انتهى **قوله** ولم يكن بدعيا الخ اي لو طلقت ثلاثا بكلمة بخلاف
الزوج لانه غير مضطر اليها ولو طلقها واحدة رجعية لا يلي الا مراجعتها الا باختياره وحالي
طلقها ثلاثا فقد ضيق على نفسه ما وسعه الله عليه لانه ربما يضطر الى مراجعتها ويعجز عن
ذلك بخلاف ما اذا قال لها طلقي نفسك كم شئت فانها لو طلقت واحدة يراجعها الزوج
بدون رضاها وقد تكون في غنا عن عشرته وقد تمكنت من فراقه وهي مضطرة لذلك
فكانت معذورة في ايقاع الثلاث لوجود الضرورة في حقها بخلاف الزوج **قوله**
كذلك اي يجب ان يكون في الحال غير انهم اقاموا المجلس مقام الحال ويبطل خيارها بالرد وبالاعراض
على الاعراض **قوله** والاول اظهر قال في النهر عن التحرير بتقديره على البيان ما شئت
مما هو الثلاث وطلقي ما شئت واف به في التبعيض مع زيادة من الثلاث اظهر انتهى
قوله فقالت الخ تفريع على الصورة الاولى وترك ما يتفرع على الثانية وهو ان
تقول كلا ثنا اشد بغضا له لعلمها من قرينتها **قوله** لم يقع اذ قد علق الطلاق على
ما يعلم منها ومن غيرها وكونها اشد يقتضي ان الاخرى دونها وكل يكذب الاخرى وهذا
معنى قوله لدعوى الخ **قوله** ثم التعليق الخ هذا لطيفة من الشارح لما ذكر في
التعليق من المناسبة للباب الذي بعده **باب التعليق** **قوله** قاموس قال الراعي
العلق التشبث بالشيء ثم قسم التشبث حسي ومعنوي انتهى **قوله** مجازا اراد
به الجواب عما اورد على من قال باب اليمين بالطلاق لان اليمين هو القوة وسمي اليمين لانه
يتقوى به المحلوف عليه على الجانب الآخر سواء كان فعلا او تركا وذلك في اليمين بالله تعالى وتعليق

الطلاق والعتاق والنذر وليس ذلك في كل تعليق فان التعليق قد يكون على افعال
القلوب ومجيء الزمان ونحوه مما لا يدخل تحت الاختيار فلا يكون فيه تقوية فلا يشمله لفظ
اليمين اجاب بانه حيث وجد معنى اليمين في بعض التعاليق سمي كل تعليق يمينا مجازا
تسمية للكل باسم البعض وفي ادخال افعال القلوب والحيض في الايراد مناقشة لان
قوله ان كنت تحبيني او تبغضيني او حضت المعلق عليه قولها احبك او ابغضك او حضت
وكذا كل ما لا يعلم الا منها وقولها مما يدخل تحت الاختيار فلا يرد **قوله** فالمحقق
محترز قوله على خطر الوجود فانه يشمل ما يتحقق وجوده كان جاء الليل وهذا يسمى
مضافا الى المستقبل لا تعليقا وان كان في معنى التعليق ويدل على احترازه به عن المعدوم
قوله كان كان السماء الخ **قوله** لغو اي فلا تقع وفيه خلاف ابي يوسف بانه يقع اولم
يسند اليه هنا لانه غير معمول به **قوله** وان لا يقصد الخ قال في البحر ومن شرطه
ان لا يكون الظاهر قصد المجازاة فلو سبته بنحو قرطبان وسفلة فقال ان كنت كما قلت
فانت طالق تنجز سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لانه لم يرد به الا ايذاءها فان كان
الطلاق فان اراد التعليق يدين وفتوى اهل بخارى عليه انتهى ولما كان قصد ايذائها
بتنجيز الطلاق تنجز قضاء لان القاضي يعمل بالظاهر وارادة التعليق وان لم تكن ظاهرة
من الكلام لكنه يحتملها فيعمل به ديانة لا قضاء **قوله** وذكر المشروط قال في البحر و
ركنه اداة الشرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على اداة التعليق لم يكن تعليقا اتفاقا قال
في الظهيرية تطلق للحال في قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف لانه ما ارسل الكلام ب
ارسالا وذكره في الجامع العتابي انتهى فقوله هنا لغو اي جملة الكلام فلا يقع به بشيء
قوله شرطا اي شرط صحة التعليق عتقا او طلاقا او نذرا **قوله** كقول القنية
ومثله في النذر لو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بهذا الثوب فيشترط ان يكون
الثوب ملكه حالة التعليق **قوله** كقوله لمنكوحته راجع لقوله ملكا وقوله ومعتدته
راجع لقوله ولو حكما وفيه تفصيل تقدم بيانه **قوله** بالاسم والنسب وقيل التعريف بالاسم
والنسب في حال غيبتهما والاشارة في حضورها وقيل الاشارة اعرف من الاسم والنسب
لانها لا تقبل ارادة التنكير فان كانت قرينة على قصد التنكير مع الاسم والنسب عمل بها وان
كانت قرينة على ارادة التعريف او فقدت اعتبر التعريف كما في الذخيرة **قوله** فلو قال
الخ التنكير هنا كان الوصف معتبرا فصار من المضاف الى الملك كانه قال ان تزوجتها جنبها ولو قال
هذه الخ لا تطلق لان الوصف يعتبر في المنكر لا المعرف فاعتبر في الاول كونه تزوجها وفي
الثاني كانه هو قال هذه طالق فلم تكن مضافا الى الملك فلو قال زينب بنت علي قيل ان كانت
حاضرة كانت بمنزلة المنكر لان الحاضر يعرف بالاشارة وان كانت غائبة فكالمعرف لان
الغائب يعرف بالاسم والنسب **قوله** لم تطلق لعدم وجود الملك والاضافة اليه
والى سببه وهو في ان زرت ظاهر وكذا الاجتماع في الفراش فانه ليس بملك ولا سببه واما لو قال

ذلك المنكوحة تطلق في المثالين لوجود الملك **قوله** وافاد في البحر اى والايمان مبنية
على العرف فكل حالف على شيء يعتبر ما يطلق عليه ذلك الشيء في عرفه وفي عرفنا الان اذا قال
الرجل والمراة ان زرت فلانا او فلانة يقصد الوصول اليه على وجه الاكرام والايناس فلو
ذهب اليه ليطالبه بدينه او يبيعه او يشترى منه لايسمى زيادة عرفا فلا يحنث به وان قال لها
ان زرت عند اهلك فهو على ما اذا ذهبت اليهم بطعام معها لطبخ عندهم كما في عرف مصر والشام
قوله لتمام الكلام الخ فتحمل مع على معنى بعد وهذا يقتضى ان مع نكاحي اياك
اى لذاتي بالفاعل والمفعول يكون كذلك ذكره العلائى على حواشى المنح وفي هذا التعليل مناقشة
لان الفاعل وان حذف في الاول وفي الثاني لكنه مقدر وهو مما يحذف فيه الفاعل قياسا
مطردا والمقدر كالملفوظ فليحرر **قوله** في المضافة اى في صحة اليمين المضافة الى
الملك **قوله** وللحنفي تقليده اى تقليد الامام الشافعي او تقليد القائل به او تقليد هذا
القول ليشمل تقليد محمد لما انه افتى به ائمة خوارزم فهو مما يجوز القضاء به والافتاء
والعمل فيرفع الى قاض شافعي او يرى قول محمد فيحكم بعدم صحة هذا اليمين فيفسخ
اجماعا لان حكم القاضى يرفع الخلاف **قوله** بل يحكم وهذا صورة تقليد هذا القول
اما بفسخ القاضى فانه يصير مجمعا عليه بخلاف حكم المحكم والافتاء فانه لا يرفع الخلاف
بل يكون تقليدا للقائل به **قوله** وبفتوى عدلين في حادثتين الافتاء مفت بصحة الاضافة
ووقوع الطلاق المضاف فترك المراة ثم تزوج اخرى وافتاه مفت آخر بعدم صحة الاضافة
وعدم الوقوع جاز الاخذ به في الثانية بخلاف الاولى فان العامى يجب عليه الاخذ بقول
المفتى كما يجب على المفتى الاخذ بنص الشارع والمحكم كالمفتى فلو حكما محكما وحكم بوقوع الطلاق
المضاف ثم رفعاه الى من يرى عدم الوقوع فحكم به وبعدم صحة الاضافة بطل حكم الحكم ونفذ
حكم القاضى المولى ولو تحاكما الى محكم آخر فحكم في حادثة اخرى بعدم صحة الاضافة صح
قوله وهذا يعلم الخ كانه اشارة الى تضعيف ما روى عن محمد وعدم تقليد عن اعاده
والله اعلم **قوله** للثلاث وما دونها اشار الى ان الضمير المجرور عائد الى المطلق اولا
الطلاق لفهمها في سياق الكلام لا على الثلاث لانه لا يختص البطلان به بل بتنجيز الثلاث
جملة او متفرقة يبطل تعليق الواحدة والثنتين والثلاث قال في المنح ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا او واحدة او ثنتين الخ وقال في البحر فلو قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا او قال واحدة او قال ثنتين ثم طلقها ثلاثا اى ولو واحدة بعد واحدة
ثم عادت اليه بعد زوج اخر ثم دخلت لم تطلق لان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هى
المانع لان الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للمنع او الحمل واذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات
بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية فلا تبقى اليمين انتهى **قوله** كما مر اى في قوله او الاضافة
اليه وقوله كان نكحت امراة وان نكحتك فهى طالق ان التعليق لابد ان يكون في الملك او مضافا الى
الملك وما كان في الملك شرط بقائه بقاء الحل لان التعليق لاجل الحل او المنع وذلك يكون

بما يختشى

بما يختشى حصوله من وقوع المعلق والوقوع انما يكون ما دام الحل باقيا والحل ينتهى بالبينونة الكبرى
وهى الثلاث في الحرة والثنتان في الامة وبعد البينونة الكبرى يبطل الحل فلا يمكن وقوع
الطلاق لان الطلاق رفع قيد النكاح والمبانة بهذه لا يمكن نكاحها فلا يمكن طلاقها فيبطل
التعليق واما ما يحدث من الحل بعد زوج آخر فهو معدوم حال التعليق وحصوله بعد زوج آخر
حادث الاصل عدمه فلا يقع به حل ولا منع فيبطل التعليق ببطلان فائدته وهذا متجه على
قولهما ان بالزوج الاخر تثبت المحللية ومحمد يقول الحرمة المؤبدة تنتهى بغايتها وهى
نكاح زوج آخر فيقول في تعليل المسئلة ان وجود الغاية حادث الاصل عدمه فثبوت
الحرمة المؤبدة تبطل فائدة التعليق فيبطل **قوله** بزوال الحل لان اليمين تعقد
للحل او المنع وذلك بابطاله طلاق الحل الحاصل لا بابطال حل سيحصل بزوج آخر لانه معدوم و
بزوال الملك يبقى الحل الحاصل اذ لا ينتهى الا بالثلاث في الحرة وبالثنتين في الامة كما صدر به
الشارح كلامه فيبقى اليمين **قوله** ولو كان الخ اى ثم نكحها بعد التحليل لعدم انقطاع
الحل لان الزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث فيبقى الحل وما دام الحل باقيا
فالتعليق باق ولو تكرر ذلك مرارا فلو طلقها بعد التعليق واحدة او ثنتين في الحرة او
واحدة فقط في الامة ثم عادت له بعد زوج آخر مرة بعد مرة ثم وجد الشرط يقع المعلق
لعدم بطلان الشرط لعدم زوال الحل ثم يقع المعلق كله سواء كان واحدة او ثنتين او
ثلاثا في الحرة ومحمد يقول الزوج الواحد يهدم الثلاث لا ما دونها فتعود له بعد الزوج الاخر
بما بقى فاذا وجد المعلق ان كان قدر ما بقى وقع وان كان اكثر مما بقى وقع بقدر ما بقى و
لغى الزائد كما لو طلقها اكثر من ثلاث فانه يقع الثلاث ويلغو ما زاد ثم حيث وقعت البينونة
الكبرى بطل التعليق لزوال الحل او لثبوت الحرمة المغلظة وعدم وجود غايتها والله اعلم
قوله واوقع محمد الخ اى في صورة ما اذا نجز ما دون الثلاث ثم عادت اليه
بعد زوج آخر ثم دخلت الدار فقد هدم الزوج الثانى ما دون الثلاث كما يهدمها فيقع المعلق
كله سواء كان واحدة او ثنتين او ثلاث ومحمد يقول يهدم الثلاث ولا يهدم ما دونها ففى
هذه الصورة لو كان المعلق اكثر من واحدة يقع ما يتم به الثلاث لبقاء ما قبله من الطلقات
قوله وثمرته الخ ومن ثمرته ايضا ان اليمين لا تبطل ما لم يزل الحل الاول فلو طلقها واحدة
او ثنتين وعادت بعد زوج آخر تقع المعلق فلو كان دون الثلاث ثم عادت بعد زوج آخر ثم وجد
شرطا آخر قد علقه تقع ايضا لانه لم ينقض الحل السابق وهكذا وان كثر التوا قع وتخلل المحلل
بين ذلك وعند محمد متى تمت الثلاث بعد التعاليق بطلت كلها لان الزوج الثانى لم يهدم الواحدة و
الثنتين **قوله** بلحاقه قال في البحر ولحاقه مرتدا مبطل لتعليقه اى عند الامام وقالا لا
لان زوال الملك لا يبطل وله ان ابقاء التعليقه باعتبار قيام اهليته وبالارتداد ارتفعت العصمة
فلم يبق تعليقه لفوات الاهلية فاذا عاد الى الاسلام لم يعد ذلك التعليق الذى حكم بسقوطه
كذا في شرح المصنف بحر **قوله** كان كلمت فلانا الخ تبع فيه البحر والنهر ولا يظهر بطلان التعليق

وقف الاسلامي ... خالد بن فندر المرحوم الحاج مصطفى آغا المرحوم الحاج حسين آغا

فى هذا بل فى قوله ان لم تكلمى فلانا اليوم فمات او انت لم تدخلى الدار اليوم او السنة فجعلت ر
بستانا قبل مضى الوقت مما يا تى ان بقاء امكان البر الى مضى الوقت فى الموقتة شرط بقاء
اليمين اما فى المطلقة كما ذكر هنا فبفوات محل البر يقع الحنث لتعذر الشرط فى اليمين المطلقة
بالتعليق وبقيت له واحدة فيراجعها **قوله** فيما علقناه على الملتقى قال فيه زوال
امكان البر المصحح للتعليق مبطل له وعلى ذلك تفرع ما فى القنية وغيرها ان لم ادفع الدينار
الذى على الى الشهر فامرأته فمات قبل الشهر بطل اليمين وهذا يؤيد ما ذكرناه ان المسئلة
تصور فيما اذا كانت اليمين موقتة لا مطلقة بل فى المطلقة اذا تعذر البر حنث قال بعدها
وفيها ان خرجت لم يحنث وفيها ان سكنت فى هذه البلدة وخرج فى العذور وخلع امرأته ثم
سكنها قبل انقضاء العدة لا تطلق لانها ليست امرأته وقت وجود الشرط وقيل يقع
وفى ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم قال ذلك لامر آخر ففعل احد الفعلين حتى بانت
امرأته ثم فعل الآخر لا تقع الثانى للعلة السابقة وقيل يقع وهو الاظهر الى آخر ما ذكره
قوله له رجعتها لانه لما علق الثلاث كانت امة لا يملك عليها الا ثنتين فكان المعلق
ثنتان فقط وحين وجد الشرط كانت حرة يملك عليها ثلاثا فوقع ثنتان فى التعليق وبقيت
له واحدة فيراجعها **قوله** والفاظه الخ اى التى منها اسماء ومنها حروف واضافتها
الى الشرط من اضافة المسمى الى الاسم اى الالفاظ سميت شرطا او الشرط الزام الشئ
والتزامه سمى شرطا اخذا من الشرط بالتحريك وهو العلامة لان هذه الادوات علامات
على وجود الجزاء وقد وضعت لالزام الجزاء بالشرط والتزام حصوله عند وجود الشرط
ولذا قال اى علامات الخ **قوله** ولو فتحها الخ وهو قول الجمهور لانها للتعليل لان
التقدير لان ولا يشترط للوقوع وجود العلة وزعم الكسائى مناظر الشيبانى فى مجلس
الرشيد انها شرطية بمعنى اذ وهو مذهب الكوفيين ورجحه فى المغنى بامور ثلاثة وعلى
كل حال اذا نوى التعليق ينبغى ان تصح نيته نهر والظاهر ان صحة نية التعليق ديانة لان اللفظ
يحتمله لا قضاء لانها خلاف الظاهر وقد صرح به الشارح رح **قوله** وكذا الخ اى يتنجز ولو
نوى التعليق دين كما فى النهر والدر المنتقى وعبارة النهر فلو حذف الفاء فى الجواب
تنجز سواء بدل مكانها واوا ولا فان نوى التعليق دين ولو ادخلها على الشرط كانت
طالق فان دخلت الدار لا رواية فيه والاوجه التنجيز حينئذ اذ التعليق ليس مدلولا للفظ
والفاء لا توجبه الا فى محله فلا اثر لها هنا ولو اتى بالواو طلقت بكل حال لانها فى مثله عاطفة
على شرط تقديره ان لم تدخلى وان دخلت وان وصلية كذا فى الفتح وفى المحيط وثم كالواو **قوله**
المنصوبة اى مبنية على الفتح بدليل قوله لاضافتها الى مبنى وهذا تعليل لبنائها لا لنصبها فان النصب
من القاب الاعراب والفتح من القاب البناء وقوله لو مبتداءة يعنى ولو على قول ابن عصفور
القائل بانها مبتداء وغيره يقول انها منصوبة على الظرفية وكان هذا هو النكتة فى تعبيره بمنصوبة
غير انه اراد بالنصب ما هو اعم من حركة الاعراب والبناء فعند غير ابن عصفور فتحها فتحة اعراب

نصبا

نصبا على الظرفية وهو وان قال انها مبتداء لكنها مفتوحة اى مبنية على الفتح لاضافتها الى
المبنى قال فى النهر كلما المقتضية للتكرار منصوبة على الظرفية والعامل فيها محذوف دل جواب
الشرط والتقدير انت طالق كلما كان كذا او كذا وما التى معها هى المصدرية التوقيتية وزعم ابن
عصفور انها مبتداء وما النكرة موصوفة والعائد محذوف وجملة الشرط والجزاء فى موضع
الخبر ورده ابو حيان بانها لم تسمع الا منصوبة ولئن خبير بان هذا بعد تسليمه لا ينافى كونها مبتداء
اذ الفتحة فيها فتحة بناء وبنيت لاضافتها الى المبنى انتهى فقد تحصل العلامى بهذه العبارة فى
الكلمتين **قوله** وجعله فى البحر عبارته ومن مسائلها فرع غريب فى المعراج رجل قال لنسوة له
من دخلت منكن الدار فهى طالق فدخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف
الى جماعة فيراد به تعميمه عرفا مرة بعد مرة كقوله ومن قتله منكم متعمدا فانه اراد عموم الصيد ولهذا
ذكر محمد فى السير الكبير لو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل واحد قتيلين فله سلبهما قبل
لا حجة فى الاستشهادين لان الصيد عام باعتبار اللام الاستغراقية والقتيل لوقوعه فى سياق
الشرط ولو استشهد بقوله تعالى واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا واذا جاءك الذين
يؤمنون فان اذا فى ذلك تفيد التكرار وعن بعض الحنابلة ان متى تقتضى التكرار و
الصحيح انه ان فى المسئلة قولين احدهما الصحيح والاخر خلافه والله اعلم **قوله** اذا
وجد الشرط لانها لا تقتضى عموم الافعال فتنتهى بوجوده مرة **قوله** فانه يحل الخ فى الكلام
طى اى فان مقتضاها الوقوع كلما وجد الشرط لاقتضائها عموم الافعال لكنها تنتهى
بوقوع الثلاث كما هو صورة المسئلة اما لو كان الزوج الآخر قبل الثلاث فيتكرر الوقوع لعدم
بطلان التعليق خلافا لمحمد كما مر بيانه **قوله** اذا دخلت الخ تقدم بيانه **قوله**
لكن الوقوع لانه فى الاول علق وقوع الطلاق على ايقاعه الطلاق ولا تقع الثالثة لان الثانية
واقعة وليست بموقعة وفى الثانى المعلق عليه وقوع الطلاق الشامل للايقاع اذ يلزم منه
الايقاع الوقوع فاذا طلقها مرة وجد الشرط فتقع اخرى وبوقوع الثانية وجد شرط
آخر ثم يبطل التعليق بتنجيز الثلاث **قوله** من نكاح اى مع بقاء الحل بدليل ما تقدم ان زوال
ملك النكاح لا يبطل الشرط وزوال الحل يبطله ولا يتأتى هذا فى ملك اليمين **قوله** فلو
ابانها اى غير البينونة الكبرى بان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها بواحدة او ثنتين
فى الحرة سواء كان بالخلع او غيره ثم نكحها بعد الابانة فوجد الشرط طلقت ولو قال العبده ان
دخلت الدار فانت حر فباعه ثم اشتراه فدخل الدار عتق بخلاف ما لو وجد الشرط بعد الابانة
وانقضاء العدة وخروج العبد عن ملكه فتنحل اليمين لوجود الشرط مع بقائها ولا يحنث
لعدم المحلية **قوله** اى ثبوت اثر الجواب ما ذكره فى البحر وتبعه فى المنح ان قوله فى وجود الشرط
اولى من تعليل بعضهم بانه متمسك بالاصل لانه لا يشمل ما اذا كان الظاهر شاهدا لها والحكم قبول
قوله مطلقا فلذا لو قال لها ان لم تدخلى هذه الدار اليوم فقالت لم ادخلها وقال الزوج بل دخلتها
فالقول له وان كان الظاهر شاهدا لها وهو ان الاصل عدم الدخول لكونه منكرا واقوى منه لو قال

ان لم اجامعك في حيضتك فالقول لها انه جامعها مع ان الظاهر شاهد لها فوجهان كون الاصل عدم العارض وكون الحرمة مانعة له منه الجماع فاجاب الشارح تبعا للنهر بان المراد منه وجود الشرط ثبوته عدميا كان او وجوديا وثبوت العدم بعد وجوده والنكاح ثابت بيقين والشرط يقطعه والاصل عدمه فنكره متمسك بالاصل والعبرة لما كان اصلا فيما وقعت فيه المنازعة وهو ابطال النكاح او عدمه لا فيما كان خارجا عن ذلك كما قال في المنح ان البينة في صورة النفي قامت على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصورة ولما كان المقصد هنا وقوع الطلاق وكان الاصل عدمه صح التعليل بانه متمسك بالاصل كما وقع في الهداية وغيرها **قوله** ليعم العدمي فيقوله ان لم تدخلي الدار ولم اجامعك في حيضك فقال دخلت الدار وجامعتك في حيضك وهو ينكره فيكون القول قوله وفيه كان القول قوله كان عليه اليمين فلذا قال مع اليمين **قوله** لانكاره الطلاق علة لكون القول له فان القول قوله بعدم وقوع الطلاق لانكاره وجود الشرط وعليه يحمل كلام القنية وقولها في عدم سقوط النفقة عنه لانها منكرة استيفاء حقها وعليه يحمل كلام الخلاصة والبزازية يكان حسن ونظيرها لو قال المديون دفعت الدين الى فلان ليؤديه للداين واقر الوكيل بذلك فيكون القول قول الوكيل في قبضه الدين ولا ضمان عليه لانه امين ولا يكون قوله في ايفاء الداين انه انكر لعدم نفوذ قوله عليه **قوله** وان كان نفيا علله في المنح بما قدمناه عنه انها قامت على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصورة **قوله** لانه يملك الانشاء اي ومن ملك الانشاء ملك الاقرار كما هو القاعدة **قوله** فالمسئلة الخ يحتمل انه اراد قوله فان اختلفا في وجود الشرط الخ وكان الشرط قوله ان لم اجامعك في حيضك فادعته وانكر فالقول له ان كانت حايض ويحتمل ان مراده بالمسئلة السابقة قوله ان لم تصل نفقتي اليك فان القول لها على ما صححه فيها في الخلاصة والبزازية وقد علمت ما فيه والآتية وهو قوله ان حضت فالقول لها ان كان الحيض فانما كما سيفيده الشارح رح نقلا عن الزيلعي **قوله** استحسانا والقياس ان يكون القول له كما تقدم انهما اذا اختلفا في وجود الشرط وعدمه فالقول له ولكن لما كان هذا شيئا لا يعلم الا منها كان التعليق على اخبارها بوجوده سواء كانت صادقة فيما اخبرت به او كاذبة ولذا لا يعتبر دلالة الحال حتى اذا قال لها ان كنت تحبين عذاب الله .. وكذلك نظائرها وان كان المعلق على علم عليه قولها حضت او احبك لا كونها كذلك في نفس الامر فلا يمين عليها لان المعلق عليه قد وجد وهو قولها والقاعدة ان من كان القول قوله كان عليه اليمين وقد استثنوا منه مسائل فيعد منها هذه قال في النهر ظاهره من غير يمين ولذا قال الشارح رح فيه بحث لان صاحب النهر اخذه من ظاهر قوله وقد صرح في النهر بعد ذلك بان الطلاق تعلق باخبارها وقد وجد فلا معنى لليمين حينئذ تامل لكن في الفتح التعليق بالمحبة يفارق التعليق بالحيض في انه يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت احبك

قوله فقالت احبه طلقت مع ان الحال يكذبها اذ لا احد يحب عذاب الله

لاتطلق وانها لو كانت كاذبة تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحيض لا يقتصر على المجلس كذا التعليقات ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى لانه تكون صادقة انتهى وعليه فلو قيل نخلف في قولها حضت دون احبك كان له وجه لكن ينافيه اطلاق قولهم فقالت حضت او احبك من غير ذكر يمين كما فهم منه هذا لاطلاق صاحب النهر عدم لزوم اليمين فيهما فليحرر **قوله** في الاصح ظاهر كلام النهر رجوعه الى الاحتلام فانه قال والمراهقة في هذا كالبالغة واختلف فيما لو قال العبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت فروى هشام انه لا يصدق والاصح انه يصدق لان الاحتلام لا يعرفه غيره كالحيض اي في حق المراة فلم يحك خلافا في المراهقة بل في مسئلة الاحتلام **قوله** زيلعي الخ عبارة الجوهرة عن الذخيرة انما تقبل قولها في الحيض اذا اخبرت وشروط وقوع الطلاق باق اما اذا اخبرت بعد فواته لا يقبل حتى لو قالت حضت وطهرت لا يقبل واذا كان قال اذا حضت حيضة فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى لان شرط الطلاق وجود الطهر فيقبل قولها ما بقي من الطهر حتى لو حاضت قالت حضت وطهرت ثم الآن انا حايض وطهرت منها لا يقبل قولها كالطهر والحيض فالقول قولها في حق طلاقها اما اذا ادعت والشرط قائم وقت الاخبار يقبل قولها لانها مؤتمنة في الاخبار على الحيض والطهر لان الشرع علق بهما احكاما فيما بين الزوجين يجب اقامتها ولا يوقف على ذلك الا من جهتها فصارت مؤتمنة شرعا فيما تخبر به لافادة ما يتعلق بهما من الاحكام والاحكام قائمة حال قيامهما فكان الايتمان قائما والمؤتمنة حال قيام الايتمان اذا اخبر عما او تمن فيه قبل قوله وحال زوال الاحكام المتعلقة بهما يزول سبب الايتمان ولا يصدق فيما يخبر اذا كذبها الزوج لان المراة صارت امينة فيما تخبر به منهما من جهة الشرع ضرورة اقامة الاحكام المتعلقة بهما فما دامت الاحكام قائمة كان الايتمان قائما فتصدق واذا كانت الاحكام منقضية كان الايتمان فائتا وهنا اخبرت عما هو شرط وقوع الطلاق حال قيامه وشرط وقوع الطلاق في ان حضت حيضة والحيضة اسم للكامل الطهر اذ لا كمال الا بوجود الجزء الاول من الطهر فاذا اخبرت والطهر قائم فقد اخبرت عما هي مؤتمنة فيه حال قيام الايتمان فيجب قبول خبرها واذا قبل خبرها ثبت المخبر به فثبت ما يترتب عليه ولو قالت حضت وطهرت وانا الآن حائض بحيضة اخرى لا يقبل قولها ولا يقع عليها الطلاق لانها اخبرت عن الطهر بعد انقضاء المدة بهذه الحيضة فيقع الطلاق باخبارها عما هو شرط وقوعه حال قيامها واذا قال لها ان حضت فمكثت ثمة ايام ثم قالت حضت منذ خمسة ايام وانا للحال حايض صدقت ووقع الطلاق لان الشرط في هذه الحالة نفس الحيض والحيض درور الدم ولو قالت في هذه الصورة حضت وطهرت لا تصدق اذا كذبها لانها اخبرت عما هو شرط الوقوع حال فواته انتهى ملخصا **قوله** في حق نفسها فقط لانها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا ضرورة في حقها فلا يقبل قولها حتى يعلم انها حاضت حقيقة بتبيان فيعلل عدم قبول قولها حتى يعلم في حق ضرتها بامرين كونها شاهدة

ولم يتم بها نصاب الشهادة حتى لو شهد معها رجل وامراة ينبغي ان يقبل قولها لانها غير متهمة في
عتق العبد حيث كانت اهلا للشهادة **قوله** فان صدقها لانه قد اعترف بوجود الشرط
فيؤاخذ باعترافه **قوله** او علم وجود الحيض لانه لما كان قولها لا يعلم الا منها اي عادة والا فهو
مما يمكن الاطلاع عليه فلو اطلع على درور دمها واستمراره مدة الحيض وشهد به نصاب
الشهادة حكم به **قوله** وكان بدعيا كوقوع الطلاق بتعليقه والمعلق عند وجود
شرطه كالمنجز ولو نجز الطلاق في الحيض كان بدعيا فكذا اذا علقه بحيضها ووجد يكون
بدعيا **قوله** في ثلاثة ايام اي ابتداءها من حين رأت الدم كمن حلف على شيء وضرب
له مدة يكون ابتداءها من حين الحلف وكذا لو باع او آجر الى ثلاثة ايام يكون ابتداءها
من حين العقد فهو مساو لقوله في الثلاثة الايام وقول النهر فتنزوجت حين رأت الدم
اي وكذا الحكم بمعنى الاخر الثلاثة **قوله** لانه منكر وقد تقدم قوله وان اختلفا في وجود
الشرط الخ ولهذا دخل تحته **قوله** وان تحققت ولادتهما معا بحيث لم يتأخر احدهما
عن الآخر بكثير ولا قليل فالعدة لم تنقض الا بالولادة وجد الشرطان ووقع بالغلام واحدة
وبالانثى ثنتين وصارت كالمعلق طلاقها بولادتها وفيها خلاف الائمة الثلاثة وقد ثبت
اما لو تأخر احدهما ولو قليلا ولو بعضا منه وقع بالاول وانقضت العدة بالثاني فلا تقع
المعلق مع انقضائها **قوله** ان كان حملك غلاما الخ بقي لو ولدت خنثى فهو اما ذكر
… فالواحدة واقعة بيقين والثانية مشكوك فيها فلا تقع بالشك فهي
داخلة تحت قول الاشباه لو شك في الواحدة او الثنتين تقع واحدة والاحتياط ان يجعل
ثنتين ولا يقال ان الخنثى يعامل بالاضر لان ذلك في حق نفسه لا في حق غيره **قوله**
لم تطلق اي لم تبن طلاقها لانه معلق على حملها ولا بد من وجود الشرط بعد اليمين ولا يتحقق
ذلك الا بولادتها لاكثر مدة الحمل فيعلم بها انه حدث بعد التعليق فلو ولدت لدونها
فهو محكوم الوجود قبل التعليق فلم يوجد الشرط وان كان … ستة اشهر لا الطلاق لا نقع
مع الشك بوجوده **قوله** ميتا لان الميت يسمى ولدا في حق غيره حتى تنقضي به العدة
ولو وقع المعلق بولادته من طلاق او عتاق لا في حق نفسه حتى لا يرث ولا يصلى عليه
ولا يخفى ان تعليق العتق لو قال ان ولدت فهو حر فيعتق ما بعده **قوله** جرحا
كان القياس ان تعتد بعده بالحيض لان العتق حصل بالولادة لكن لما كان المقصود من العدة تعرف
براءة الرحم وقد حصلت بالولادة اكتفي بها والله اعلم **قوله** على العتاق الخ اي هل هو
الكلام باهلية المتكلم لا في الملك لا شرطا حالة التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود لاستصحاب
الحال فيصح اليمين وعند تمام الشرط لينزل الجزاء لانه لا ينزل الا في الملك وفيما بين ذلك
حال بقاء اليمين فيستغني عن قيام الملك اذ بقاؤه بمحله وهو الذمة فالمراد من اشتراطه
وقت التعليق وايضا علم الاشتراط وقت التعليق من قوله اول الباب … باهلية المتكلم
انه يكون عاقلا بالغا وانما يصير الجزاء غالب الوجود اذا كان التعليق في الملك لاستصحاب الحال اي

حيث

حيث كان التعليق في الملك فالظاهر بقاؤه فيوجد الشرط في الملك ايضا فيقع المعلق من
عتاق او طلاق لا انها لا تبقيهم الا في الملك واذا انعقد الشرط يشترط وجود الملك عند
تمامه لينزل الجزاء الا ان نزوله بتمام الشرط وهو لا ينزل الا في الملك وفيما بين ذلك وهو
حال الوجود بعض الشرط يكمل حال بقاء اليمين لا يحتاج لقيام الملك بل يبقى ببقاء الذمة
ثم اشتراطه لآخرهما لا ينافي عدم اشتراطه لاولهما ولا ينافي اشتراطه وقت التعليق فانه
قد سبق اول الباب ان شرط التعليق كونه في الملك **قوله** بتكرار الشرط الجزاء عطف
… فلو قدم فلان فانت طالق فانه لا يقع حتى
يقدما لانه عطف شرطا محضا على شرط لا حكم له ثم ذكر الجزاء فيتعلق بهما فصار شرطا
واحدا فلا يقع الا بوجودهما فان نوى الوقوع باحدهما صحت نيته بتقديم الجزاء على احدهما
وفيه تغليظ على نفسه فيلزم به هذا ان جاء بحرف العطف وان كرر اداة الشرط بغير عطف
كقوله ان اكلت ان لبست فانت طالق فانها لا تطلق ما لم تلبس ثم تاكل فاخر الشرطين
هو المقدم لانه علقه على تعليق طلاقها بالاكل بشرط ان تلبس لانه لا يمكن ان يجعل
الشرطان شرطا واحدا لعدم العطف والشرط الثاني مع ما بعده هو الجزاء الاول لعدم
الفاء الرابطة وبنية التقديم والتاخير حذف من اضمار الحرف لانه تصحيح بلفظ حتى
عن زيادة شيء آخر وكان قوله ان اكلت مقدما … خبر لانه من حيز الجواب المتاخر
التقدير ان لبست فان اكلت فانت طالق وهذا اذا كان الشرط الثاني غير الاول
فانها كانت … ان دخلت بهذه الدار ان دخلت بهذه الدار … واحدا لي الدار
الاولى يكتفي بدخول واحد ويجعل الباقي تكرارا واعادة اي توكيدا لما قبله ملخصا من البحر
الا بسط بهذه المسئلة … للفتح وتبعه اخوه في نهره **قوله** انه وجد الشرطان
… ان المتقدم ذكرا فيها ان … الشرط … بدون عطف وكان الثاني غير الاول **قوله**
والمسئلة رباعية لانه اما ان يوجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق او يوجد في غير الملك
بان طلقها واحدة وانقضت عدتها او اخرج العبد عن ملكه ثم وجد الشرطان فلا تقع بالاتفاق او
يوجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع ايضا او الاول في غير
الملك والثاني في الملك فيقع الجزاء خلافا لزفر ملخصا من البيان **قوله** بالتقاء الختانين
… الحشفة او قدرها من مقطوعها في فرج المراة **قوله** بالبت بفتح
اللام وسكون البا … **قوله** لم يصيرا رجعيا
الخ هذا قول محمد لانه … واحد فلا يكون … حكم فعل على حدة وقال الثاني يصير راجعا لوجود
المس بشهوة وروي عنه انه يجب عليه العقر في مسئلتنا من النهر **قوله** فيصير راجعا
… فيصير راجعا … ويجب العقر للاول **قوله** لاتحاد
المجلس لقائل ان يقول هذا في الطلاق مسلم لوجود العدة اما في العتق فينبغي ان يجب لخلو الوطء
عن الملك … اتحاد المجلس والمقصود وعلم انه

روي عن محمد انه زنى بامرأة فتزوجها في تلك الحالة فانه لم ينزع في ساعته بل لبث
وجب مهران مهر بالوطي ومهر باللبث لانه دوامه على ذلك فوق الخلوة وهذا يشكل
على ما مر نهر وتوضيحه ان الحد قد سقط بالنكاح فصار وطئا بشبهة والوطي في دار الاسلام
لا يخلو عن عقر او عقر فاذا سقط الحد للشبهة وجب مهر المثل ثم باللبث وجد ما هو فوق
الخلوة وبها يجب المهر المسمى او مهر المثل عند عدم التسمية فكذلك يجب باللبث فوجب
مهران ويستشكله بان اللبث ليس له حكم ابتداء الفعل كما مر ويجاب بان اختلاف
السبب يوجب اختلاف المسبب والاول كان زنا ثم صار وطئا بشبهة واللبث بحكم
عقد النكاح وصار فعلا مبتدءا حكما وان كان متحدا حقيقة والله اعلم قوله لان
الشرط الخ لعل الاظهر ان يقال لان معنى نكاحه عليها ان يدخل امرأة بعقد النكاح مع
بقاء نكاح الاولى والمبانة قد انقطع نكاحها الا ترى انها لا تطلق بقوله كل امرأة الخ بخلاف
ما لو تزوج عليها في عدة الرجعي فانه لا بد من وقوع النكاح ويشكل على ما علل به انه عدم الجور
لزوم القسم لا يمنع ذلك حتى لو لم تتزوج عليها في السفر طلقت الجديدة ولا قسم فيه
فاندفع ما اورده صاحب النهر وما اورده على المص قوله او لم يقل عليك لانه
حينئذ مضاف الى الملك لان صورته ان يقول ان نكحت فلانة فهي طالق فان نكحها طلقت
لما تقدم من صحة اضافته الى الملك او الى سببه قوله الا لتنفس قال في المنح قيد
بالاتصال لانه لو كان بينهما سكوت كثير بلا ضرورة يثبت حكم الكلام الاول بخلاف ما اذا كان
السكوت بالجشاء او التنفس وان كان منه بدا انتهى فافاد ان الانقطاع اليسير لا يتوقف
على الضرورة بل له حكم الاتصال سواء كان لضرورة او لا كهذه الاربعة بخلاف
ثقل اللسان وما بعده فانه لا يقطع الاتصال وان طال لكن بشرط العجز عن النطق حتى اذا كان
ثقيل اللسان النطق او افلت فمه ولم يستثن بطل قوله لتاكيد نحو طالق طالق
وحر حر بخلاف حر وحر لان الثاني فاصل لغو بخلاف حر وعتيق فانه ليس بفاصل لانه تفسير
وانما يكون بغير لفظ الاول بحر ثم طالق طالق انما يكون توكيدا ديانة اما قضاء فيتكرر
الوقوع كما تقدم سواء كان بالعطف او بدونه فينصرف الاستثناء للجميع ولا يصدق ديانة اراد
التوكيد مع وجود العاطف قوله او تكميل كانت طالق واحدة او بائنا او ثلاثا
قوله او وصف كقوله انت طالق بائنة قوله او طلاق كانت طالق يا طالق
كما مثل لهما وهذا ظاهر الرواية كما في الذخيرة وروى بشر عن ابي يوسف انه يكون فاصلا
والاستثناء يرجع الى الاخير ويقع الطلاق قوله نداء نحو انت طالق يا فلانة
قوله خانية الذي رايناه فيها يا زانية وكان الشارح راى يا طالق مساوية لها ونقل
في البحر عن البزازية انت طالق ثلث يا زانية ان شاء الله تعالى يقع وصرف الاستثناء الى الوصف
وكذا انت طالق يا طالق ان شاء الله وكذا انت يا صبية ان شاء الله يصرف الاستثناء الى الكل ولا
يقع الطلاق كانه قال يا فلانة والاصل عنده ان المذكور في اخر الكلام اذا كان يقع به طلاق او

يلزم

يلزم به حد كقوله يا طالق يا زانية فالاستثناء على الكل انتهى ونقل العلائي على هامش المنح بخط
رايت في البحر الى اخرها ثم قال فليحقق اثرها الا ان العبارة غير مستقيمة ولعل فيها سهو
تحريف من الكاتب والذي فهم من الذخيرة ان يا زانية يا طالق لا يعد فاصلا في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف يعد فاصلا وفي يا صبية لا يعد فاصلا اتفاقا واعتمادا ان يا فلانة
بنت فلانة او بنت فلان لا يعد فاصلا بخلاف ما لو ذكر ابويها او اكثر فانه يكون فاصلا
قوله رجعيا لانه حينئذ هو موجب قوله طالق طالق لم يفد فائدة جديدة فكان فاصلا
لغوا بخلاف بائنا فانه مفيد لانه غير موجب طالق من الرجعي الى البائن فلم يكن لغوا فلا يقع
الطلاق وقد تقدم انه تكميل قوله قال في البحر وفي القنية لو قال انت طالق رجعيا او
بائنا ان شاء الله تعالى يسأل عن نيته فان عنى الرجعي يقع لعدم صحة الاستثناء للفاصل وان
عنى البائن لم يقع لصحة الاستثناء انتهى ووجهه ظاهر لانه لو اقتصر على الرجعي كان فاصلا
لغوا فكذا لو عناه هنا فان قوله انت طالق يقع به الرجعي فكان ذكر الرجعي لا فائدة فيه
فكان فاصلا لغوا فكذا قوله رجعيا او بائنا مع نية الرجعي وهو ظاهر لا غبار عليه
ولو اقتصر على البائن كان مفيدا فصح الاستثناء لعدم الفاصل قوله وقواه في النهر
حيث قال فالصواب ما في القنية وذلك ان معنى كلامه انت طالق احد هذين ولهذا لا يكون
الرجعي لغوا وان نواه بخلاف ما لو نوى البائن واما البائن فليس لغوا على كل حال
انتهى وتلخيصه انه اتى بطلاق مبهم فمتى بين باحدهما حيث عينه بالنية كان فاصلا
مفيدا فلا يقع لكن لو تم هذا لم يوافق ما في القنية لانه جعل نية البائن فاصلة وهو يقول
ان البائن بهذه النية اجمال كلامه فلا يكون لغوا فلا يظهر قوله بخلاف ما اذا نوى البائن
ولا التوفيق بنيته وبابين قوله واما البائن الخ فالظاهر ان كلام النهر لا محصل له و
التحقيق ما ذكره في البحر وقد علمت وجهه وهذا المبهم مع نية الرجعي لم يحصل به فائدة
فكان لغوا ومع نية البائن حصل به فائدة فلم يكن لغوا والله اعلم قوله بحيث
اي ولا يشترط كونه مسموعا بالفعل وهذا قول الكرخي وعند الهندواني يكفي تصحيح الحروف
وان لم يكن مسموعا بالفعل ولا بهذه الحيثية كما تقدم في الصلاة قوله فصح
الاستثناء الاصم اي اذا كان المراد بكونه مسموعا بهذه الحيثية فعلم المسموع انه يسمع
نفسه يستثنى منه الاصم فانه لا يشترط ان يسمع نفسه لوجود الصمم المانع من السماع
فانه يشترط لزوم السماع انتفاء الموانع والصمم مانع ولذا قلنا بحيث لو قرب
شخص اليه اذنه فان عدم سماعه لبعده لا يخرجه عن كونه مسموعا فكذا كون المستثنى
اصم وهذا يجري في كل ما يتعلق بالنطق قوله للشك اي لانه علق بمشيئة الله
ومشيئته لم نطلع عليها فشككنا هل شاء فيقع او لم يشأ فلا يقع والنكاح ثابت بيقين
فلا يثبت الطلاق بالشك وهذا قول ابي يوسف ولذا جعله يمينا حتى لو كان حالفا ان
لا يحلف بطلاقها فطلقها معلقا بالمشيئة ونحوها حنث لانه اتى بالتعليق فهو يمين وانما

لم نقع للشك وعند محمد هو ابطال لما قبله فلا يحنث في هذه الصورة وهو ما اذا حلف انه لا
يحلف بطلاقها لان تعليقه بطل بتعليقه بالمشيئة ونحوها وكلامه يشعر بانه اختار قول
ابي يوسف وفي النهر جعل الامام مع محمد قال وحكى الخلاف على العكس واستدل بحديث
من حلف على يمين وقال ان شاء الله لم يحنث وهو محتمل انه لم يحنث للشك او للابطال
وسيذكره الشارح **قوله** وان ماتت الخ لانه بالاستثناء خرج الكلام من ان يكون ايجابا
والموت ينافي الوجوب دون المبطل نهر **قوله** ولا التلفظ بهما اي لا يشترط
التلفظ بالطلاق والاستثناء بان ذلك بقوله فلو الخ فانه تلفظ تارة بالطلاق دون
الاستثناء بان ذلك بقوله فلو الخ فانه تلفظ وتارة عكسه وثم قسم رابع وهو
ما اذا كتبهما كما صرح به في البحر **قوله** او ازال يعني الاستثناء بالكتابة صحيح سواء
بقي الكتابة او استثنى ثم محاها فلا يقع الطلاق **قوله** من غير قصد راجع لقوله
ولا يشترط فيه القصد وذلك بان يجري على لسانه ان شاء الله تعالى من غير تعمد منه له
قوله جاهلا اي بمعناه راجع لقول المتن ولا العلم بمعناه **قوله** ظانا
صحته حال من ضمير حلف وفي الكلام طي اي فسكت الحالف في حال كونه ظانا صحة استثناء
الغير له فافتى الرملي بعدم الوقوع وانه ظنه يكفيه **قوله** ولم اره الظاهر ان
قولنا هو من ولي يف اللفظ ان ظنه صحة استثناء الغير له لا يفيده اذ غايته انه
نوى الاستثناء ولم يتلفظ به ولا بما يقوم مقام اللفظ من الكتابة وهو غير كاف ولا يجعل
تلفظ الغير نائبا عن تلفظه لانه لا ينسب لساكت قول الا ما استثنى ولم ينصوا على
الاستثناء في هذه المسئلة ولما كان يحتمل الحاقها بالمستثنيات توقف الشارح في القطع
في حكمها **قوله** ويقبل قوله الخ فان قلت هو مدع فكيف يكون القول
له اجيب بان النكاح ثابت بيقين وهو منكر رفعه لانه لم يات بالرافع اذ ما اتى
به قد بطل بالمشيئة او علق بشرط لم يوقف عليه فلا يقع بالشك على القولين في
المسئلة والقول قول المنكر وهي المدعية لارتفاع النكاح فعليها البينة وهذا
اذا انكرت وجود الاستثناء منه فان صدقته فلا يتعرض له اتفاقا ولا يلزم ببينة ولا
بيمين الا اذا اتهمه القاضي فله ان يحلفه لانه نصب ناظرا للمسلمين ثم في مسئلة ما اذا
القول قوله فيما حصل عليه اليمين قولهم من كان القول قوله فعليه اليمين ومن اذا اقر يقتضي
لزمه يحلف اذا انكره يلزمه اليمين يقتضي انه حيث كان القول قوله فيمينه عملا بالقاعدة
وعبر الرملي لقوله وينبغي ان يكون بيمينه **قوله** لغلبة الفساد حيث ما وقع
خلاف وترجيح لكل من القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لانها قواعد اسس من بها
لاصحابنا ولما غلب الفساد في الرجال غلب في النساء فقد تكون كارهة له فتطلب التخلص
منه فتفتري عليه فيفتي المفتي بظاهر الرواية الذي هو المذهب ويفوض باطن الامر الى
الله تعالى تامل وانصف من نفسك اه الخير الرملي على المنح **قوله** وحكم الخ اي بالاقم لم

يوقف على مشيئته كما انه سبحانه لا يوقف على مشيئته فخرج من يوقف له عليها كان شاء
زيد فانه تمليك له يعتبر فيه مجلس علمه فان شاء فيه طلقت والا خرج الامر من يده وصورة
مشيئته ان يقول شئت ما جعله لي فلان ولا يشترط فيه نية الطلاق ولا ذكره كما في الجوهرة
منح زاد في الفتح ويعتبر اخبار فلان بما في قلبه لا مشيئته ورضاه بقلبه لان المشيئة امر باطن
وله دليل ظاهر وهو العبارة فيقام مقامه كذا في شرح الجامع انتهى وذكر ان اخوات المشيئة
كهي ولا ينافي قول المنح لا يشترط ذكر الطلاق لانه نفي اشتراط ذكر الطلاق بخصوصه والذي
في الفتح اشتراط ذكر ما يدل على مشيئة ما فوض اليه **قوله** ومنه سبحان الله يتامل في
هذا والذي ذكره في الفتح وتبرأ اي خلاف في الفصل بالذكر القليل فانه ذكر في
النوازل والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثنى ديانة لا قضاء
وفي الفتاوى لو اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني في السر يحلفه ويامره ان يذكر
عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام والاوجه انه لا يصح الاستثناء بالفصل
بالذكر انتهى فافاد ان الفصل بسبحان الله فيه خلاف لا ان سبحان الله بمنزلة
الاستثناء ولعل هذا مراد العلائي فليراجع وليحرر **قوله** عند الامام وقالا لا تطلق
ولا يعتق لان التكرار شائع في كلامهم فيحمل عليه تصحيحا لكلامه فلا يبطل اتصال الشرط
ولان اللفظ الثاني لغو اذ لا يفيد فوق ما يفيده الاول ولا وجه لكونه تاكيدا للفصل
بالواو فيمنع المعطوف عن اتصال الشرط فيقع منح اي ولا يصلح ان يكون عطف تفسير
لانه يكون بغير لفظ الاول كما سيذكره ايضا **قوله** للفصل بالواو اي مع اتحاد اللفظ
اذ عطف التفسير يكون بغير لفظ الاول منح وسياتي الاشارة اليه **قوله** وهو اي
لعدم الفصل **قوله** او حر وعتيق لاختلاف اللفظ **قوله** لانه تاكيد عائدا لي
الاول **قوله** وعطف تفسير عائد للثاني **قوله** فانه الخ لان انت طالق جملة تامة
فيحتاج الى رابط ولم يوجد فكان مستانفا فيكون تطليقا اي ايقاعا للطلاق غير معلق
بالمشيئة تعليق عند ابي يوسف نظرا للاتصال صورة والعوام لا يفرقون بين الشروط
المفردة ولا يعرفونها والعلماء لا يلاحظون معانيها في محاوراتهم واذا كان تعليقا بالمشيئة
فلا يقع ولا يكون تطليقا هذا ما ظهر لي في هذه العبارة الموافقة لعبارة المجمع حيث قال
وانت ان شاء الله انت طالق يجعله تعليقا وهما تطليقا انتهى **قوله** لاتصاله الخ تعليل
المحذوف مفهوم من سياق الكلام اي فيبطل الايقاع لاتصال الخ والمراد الاتصال صورة وان
لم يكن ثم رابط كما تقدمت الاشارة اليه **قوله** كما لو اخر فانه يكون تعليقا اتفاقا
لانه اتصل بالكلام ما تغير اوله فيتوقف اوله على اخره **قوله** وقيل الخ اي تعليق عندهما تطليق
عند ابي يوسف هذا الماهر عبارته وليس بمراد قال في البيانية وقيل الخلاف بالعكس بين
ابي يوسف ومحمد اي ولم يذكر الامام معهما في مسئلة العكس **قوله** وحكي اي سواء
كان عدم الوقوع قوله او قولهما هو المفتى به **قوله** فالمفتى به اه لانه ماشي عليه

في المتن خلاف المفتى به قوله وثمرته اي ثمرة الخلاف في انه انشاء فعل هو تعليق
بمشيئة مجهولة فيكون يمينا لما علم ان التعليق يسمى يمينا فلو حلف انه لا يحلف ثم اتى به
يحنث لوجود الحلف او ابطال للانشاء فلا يكون يمينا ففي الصورة المذكورة لا يحنث
وكذا لو قال كنت طلقتك امس ان شاء الله لا يقع على الابطال ويقع على التعليق لانه لا
يصح تعليق الماضي واذا جمع بين يمينين بان قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي
حر ان كلمت زيدا ان شاء الله ينصرف الى الثانية على التعليق لان الاصل في الشرط
اذا دخل على جملتين معلقتين بشرطين ينصرف الى الاخيرة وعلى الابطال ينصرف
الى الكل لعدم الاولوية ولو ادخله في ايقاعين بان قال انت طالق وعبدي حر ان شاء
الله بالاجماع اما على الابطال فلما ذكرنا واما على الشرط فلانه اذا دخل على ايقاعين
ينصرف اليهما نهاية وفي الغاية ان شاء الله ينصرف الى اليمينين في ظاهر الرواية من
البيان قوله على المجلس اي مجلس المفوض اليه لان ذلك بمنزلة العقود ولا بد
للقبول ان يكون في مجلس الايجاب فلو كان المفوض اليه غائبا اعتبر مجلس علمه قوله
كما مر اي في فصل المشيئة قوله لانه للتعليل ولا يلزم وجود العلة في نفس
الامر فلو قال انت طالق لامر زيد فقد نجز طلاقها وعلله بامره فتطلق سواء كان امر
زيد ام لا غايته انه يكون كاذبا في التعليل وهو لا يمنع وقوع الطلاق وكذا في
اخواتها قوله فانه يقع في الحال ومعلوم الله موجود فيكون الطلاق واقعا ولان
المعلوم لا ينفى عنه تعالى بحال فيكون تعليقا بامر موجود فيكون تنجيزا فان قيل يحتمل ان
يراد بالعلم الصفة ويبقى الشرط كانه قال انت طالق ان علم الله وهو غير معلوم فلا
يقع واذا وقع الشك في الوقوع فالاصل عدمه فيجاب بان المتبادر من العبارة كون العلم
هنا بمعنى المعلوم فلا يعتبر الى الاحتمالات البعيدة بل يبنى على المتبادر وفي المنح عن الفتح
الاوجه ان يراد العلم على مفهومه واذا كان في علمه تعالى انها طالق فهو فرع تحقق طلاقها
قال وكذا نقول القدرة على مفهومها ولا تقع لان معنى انت طالق في قدرة الله
تعالى ان في قدرته وقوعه وذلك لا يستلزم سبق تحققه يقال للفاسد الحال شئ
قدرة الله تعالى صلاحه مع عدم تحققه في الحال انتهى واما اذا نوى بالقدرة التقدير فانه الله تعالى
قد يقدر شيئا وقد لا يقدر فكان تعليقا بمجهول فلا يقع ويصح نيته ذلك لانه محتمل لفظه
فتعليق الطلاق بالقدرة لا يقتضي الوقوع في الوجهين خلافا لما ذكره صاحب التفصيل
وذلك لان القدرة لا تؤثر في شيء الا بعد توجه الارادة اليه ولو علق بالارادة لا يقع
فكذا بالقدرة قوله وارائته الكثير فيها ان تكون مصدر راى البصرية ومصدر
القلبية الرأي ومصدر الحلمية الرؤيا وقد يستعمل كل في الآخر ومعناها هنا ان رؤيا
طلاقها بالقلب لا بالبصر قوله مائة وثمانون قال قلنا معناه للعشرة اما ان تضاف
الى الله تعالى او على من يوقف على مشيئته من العباد او يوقف او الى الله ومن يوقف او الى

الثلاثة

الثلاثة فهي ستون ٦٠ وعلى كل اما بان او الباء او باللام او بفي فهي مائتان واربعون ٢٤٠
وعلى كل اما ان يلفظ بهما او يكتبهما ويثبتهما او يمحوهما او يثبت الطلاق ويمحو الاستثناء
او بالعكس او يتلفظ بالطلاق ويكتب الاستثناء ويثبته او يمحوه او يكتب الطلاق
ويلفظ بالاستثناء ويثبته او يمحوه فهي الفان ومائة وستون ٢١٦٠ وعلى كل اما ان يكون
متصلا او منفصلا بسكوت او بلغو او بمفيد رجعة او قذفا او يقول انت بائن
او رجعيا ونوى الرجعي او نوى البائن فهي سبعة عشر الفا ومائتان وثمانون ١٧٢٨٠ و
على كل اما ان يقدم الجواب او الشرط ويأتي بالرابط او يحذفه او يأتي بالواو بدل
الفاء فهي تسعة وستون الفا ومائة وعشرون قوله وفي كيف شاء الله الخ
لان الكيفية بطلت بتعليقها بالمشيئة فبقي انت طالق فيقع به الرجعي قوله
كنسائي الخ لان لفظ نسائي عام وان كان في الواقع هو الكل وكذلك في الشرع
كما اذا عدد اربعا بخلاف ما لو خاطبهن بقوله انتن الخ فانه اذا استثنى الكل كان
استثناء المساوي وكذلك لفظ عبيدي فانه عام وان كان في الواقع لم يوجد الا المستثنى
ولو خاطبهم فقال انتم احرار الخ واستوعبهم في الاستثناء يبطل الاستثناء لاستثناء
المساوي واستثناء الصدر ظاهر كانه يقول نسائي كذا الا نسائي قوله
الا تسعا والا ثمانية استثناء بعض من جملة الكلام والاستيعاب وان كان بعضا في جملة
الكلام لكن معناه الثلاث لانه تكلم بالباقي بعد الثنيا فصار كانه قال ثلاثا الا
ثلاثا فيلغو الاستثناء وتقع الثلاث قوله بلا واو الخ فان كانت بها جمعت المستثنيات
واسقطها من الاصل قوله ثم تسقط الخ اي تجمع ما بيسارك وهي التسعة والسبعة
تبلغ ستة عشر ثم الخمسة تبلغ احد وعشرون ثم الثلاثة والثمانية عشر والستة
فهي اربعة وعشرون والاربعة والاثنين تمت ثلاثون فتسقط الخمسة والعشرين
من الثلاثين يبقى خمسة وكذلك اذا اسقط الواحد من الاثنين يبقى واحدا والواحد
من الثلاثة يبقى اثنان من الاربعة يبقى اثنان والاربعة من الثمانية يبقى اربعة
والاربعة من التسعة يبقى خمسة والخمسة من العشرة يبقى خمسة قوله
بعض التطليق اي بعض الطلقة سواء اخرجها من الواحدة او من الاكثر لغو لانه يبقى
البعض الثاني وايقاعه ايقاع لكلها وهذا ظاهر لان التطليق يشمل الثنتين
والثلاث واخراج بعضها ليس بلغو اذا اخرج واحدة كاملة ولم يلتفتوا الى هذا الظهور قوله
وعن الثاني الخ لان التطليق لا يتجزى في الايقاع فكانه قال الا واحدة
والجواب ان الايقاع انما لا يتجزى بمعنى في الموقع وهو لم يوجد في الاستثناء فيتجزى
فيه فصار الكلام عبارة عن تطليقتين ونصف فتطلق ثلاثا قوله من الثلاث
مقدر لانه الفرد الكامل من الطلاق فينصرف الاستثناء اليه اذا لم يبق الا اخراجه
من الثنتين وهو عدد محض لا تحمله لفظ الطلاق فلا يصلح الاخراج منه قوله

قوله لصيرورة الخ لانه في الخسايين لايقع الطلاق الا ثلاثا ويلغو الباقي فقد جعل اللغو لصواحبها فلا يقع عليهن شيئ قوله في ايمان الفتح في بعض النسخ ما لفظه وفي ايمان خبر مقدم وما لفظه مبتدا موخر والجملة وقد عرفت الخ تفسير لما وفي بعض النسخ ما لفظه وفي ايمان خبر مقدم وما لفظه مبتدا موخر والجملة وقد عرفت الخ تفسير مراد بما لفظه في محل رفع مبتدا الموخر وليس في ايمان الفتح نعت الفروع ليست كلها في ايمان الفتح بل الاول منها فقط قوله وقع الثلاث اي بالدخول لان المعلق عند وجود شرطه كالمنجز فكانه حين دخلت قال لها انت طالق انت طالق انت طالق وان قال نويت التاكيد لا يصدق لانه صريح وهذا في القضاء ويصدق ديانة كذا هذا عند وجود الشرط قوله فامراته طالق اي عبر بلفظ امراة مضافة الى لفظه نفسه وبعد الخلع وكذلك سائر الالفاظ المفيدة للبينونة القاطعة للنكاح لم يبق معها امراته لا في حال العدة ولا بعدها وقد تقدم لها نظائر وهذه المسئلة نقلها في البحر عن القنية ووجها ظاهر كما سمعته واما لو قال لها ان سكنت هذه البلدة فانت طالق فقد علق طلاقها بسكناه البلدة لا بقيد كونها امراته فمتى سكنتها مع بقاء النكاح او العدة ولو في عدة البائن تطلق لما علم ان زوال الملك لا يبطل اليمين فمتى وجد الشرط في حال قيام النكاح او العدة ولو في عدة البائن وقع الطلاق قوله ما لو اخرا الخ صوابه كما لو قدم كما في بعض النسخ قوله فلها الخ لما تقدم ان زوال الملك لا يبطل اليمين وان زال الان غيبته عنها بعد الفرقة لا تنحل به اليمين لان المراد ان يغيب عنها مع قيام الزوجية فهو من قبيل ما لو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر يدخل البلد فانه يتقيد بقيام ولايته لان المقصود من تحليفه ان يرفع الداعر وقد عجز عنه بالعزل وكذا هنا المراد ان لا يوحشها بالفرقة وانما يكون فرقته ايحاشا مع قيام الزوجية فراجعه تامل قوله ولو اختلعت اي لو جعل امرها بيدها غير معلق بشيئ فاختلعت المراد انه ابانها لم يبق الامر في يدها لذا قال لانه تنجيز يعني لان الامر باليد المنجز مقيد بما دام نكاحها فاذا زال النكاح لا معنى لبقاء الامر بيدها بخلاف ما لو طلقها رجعيا فان النكاح باق ما دامت العدة فيبقى الامر في يدها قال في النهر في فصل الامر باليد نقلا عن الذخيرة جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يخرج وان كان الطلاق رجعيا لا يخرج وفي موضع اخر لا يخرج وان كان الطلاق بائنا ووفق بان الخروج فيما اذا كان التفويض منجزا وعدمه فيما اذا كان معلقا بان قال ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها بائنا وعبارة العمادي في فصوله بعد ما حكى ما قدمناه قالوا هذا اذا كان الامر منجزا اما اذا كان معلقا لا يبطل بلا تنوع (؟) ان تزوجها في العدة او بعد انقضائها والرواية في المنتقى انتهى واصله ما في ان

البائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا فما في القنية من ان المعلق لا يبقى بعد الطلاق البائن في ظاهر الرواية ثم رقم ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق والا لا مبني على اطلاق ظاهر الرواية وقد علمت انه مقيد والتوفيق هو التوفيق انتهى قوله ثم نسياه لان بقاء امكان البر في اليمين الموقتة الى اخر الوقت شرط بقاء اليمين وهذه موقتة بالغد ومع النسيان تعذر البر قبل مضي الوقت فبطلت تامل قوله ان مستيقظا حنث لان اتيان المراة على وجوه قال تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم ومنه ان يستلقي فتاتيه فقد وجد اتيانه اياها فيحنث بخلاف النائم فانه لا صنع له فلا ينسب اليه الاتيان قوله ان وطئتك الخ لان الوطء ظاهر في الجماع كانه صار حقيقة عرفية فيه وهو المتبادر منه فيحمل عليه في القضاء والدوس بالقدم حقيقة لغوية لكنه غير المتبادر منه مع احتمال اللفظ له فيصدق فيه فيما فيه تشديد على نفسه فيحنث به كما يحنث بالوطء في الفرج ولا يصدق في عدم نيته جماع الفرج لان ذلك المتبادر من اللفظ والحقيقة العرفية فيه والايمان مبنية على العرف وفيه توسعة على نفسه فلا يصدق كما اشار اليه بقوله ايضا اي بنية الدوس بالقدم يحنث حينئذ كما يحنث بوطئها بالفرج وان ادعى انه لم ينوه والظاهر ان هذا قضاء وفي الديانة ينبغي ان لا يحنث بالوطء حينئذ فليحرر قوله طلقت الثلاث لان كلا من الحيض والنفاس اخبث من الجنب بدليل انه يحرم عليهما ما لا يحرم على الجنب وكانت النفساء اخبث من الحائض لطول مدتها واما لو قال الخبثكن فلعله لتكرر الحيض فوق ما يتكرر النفاس قوله انه لا يصدقه لان القول للزوج في عدم وجود الشرط اذا اختلعت مع زوجته كما مر في الاجنبي به بالاولى واحتمال كذبه ممكن بان حاجته غير هذا فلما راه قد حلف بهذا اليمين اراد اضراره او اضرار زوجته او احب ان يتزوجها هو فكان القول للزوج قوله بخصوصهم لوجود المحلوف عليه اذ لا تتوقف تحققه على الوصول بخلاف الاتيان كما ياتي في الايمان والى هذا اشار الشارح بقوله فذهب بهم بعض الطريق وليس هذا العجز عن الشرط العدمي كما هو ظاهر قوله بحريقها وكذا الغرقها وانهدامها او هجوم اللصوص عليها لان ذلك مستثنى من اليمين عرفا والايمان مبنية على العرف قوله لشيئ نسيه وهذا من قبيل ما قبله لان مراده لا يرجع رجوعا مستقرا وهذا رجوع لحاجة الاستقرار فيه قوله ان لم تجيئ الخ لتعذر البر في اليمين الموقتة قبل مضي الوقت فيبطل قوله كذا علله علة ما قبله قوله بقي ما يكتب الخ حاصله انه علق طلاقها بشيئ تكرهه كنقلها من بيتها او تزوجه عليها وبابرائه من كذا الدين لها عليه او من باقي صداقها فعلق طلاقها بشيئين ما هو مكروه لها وبابرائها مما شرط الابراء منه فلو دفع لها الكل اي الدين الذي لها عليه وباقي صداقها هل يقال انه تعذر البر فتبطل اليمين فاجاب بانه لم يتعذر البر لانه يصح الابراء من الدين بعد وفائه لان الدين وصف في الذمة لا يمكن

وفائدة في ما يقتضي بمثله فاذا كان للدين على المديون الف فاعطاه الفا ثبت لكل منهما
الالف في ذمة صاحبه فيتعذر على كل مطالبة الآخر وكل منهما مشغول الذمة بما للآخر عليه
فلو انه الداين الاول ابراء مديونه فهو على وجهين اما ان يبريه براءة استيفاء فيكون
معنى قوله ابراتك استوفيت مالي عليك فيبقى كل منهما على ما كان عليه ولا يطالب احدهما
صاحبه بشيء او يبريه براءة اسقاط معناه ان يقول له اسقطت مالي عليك من الدين
وهذا صحيح قبل قبض مثل دينه او بعده لبقاء الدين في ذمة المديون كما مر فللداين مطالبته
بما دفعه اليه لعدم ما يقابله بذمته حيث سقط بابراء الاسقاط وهنا لما رفع له الكل لم
يتعذر ابراء ه الكل له فبقيت اليمين فان ابرائه بعد ما نقلها او تزوج عليها وقع المشروط
والالا لبقاء امكان ان تبرئه الاسقاط ويرجع عليها بما دفعه قال في النهر عند قول
المتن وزوال الملك الخ نقلا عن الوهبانية في الهبة لو قبض البايع الثمن ثم ابرأ المشتري
منه صح الابراء ورجع على البايع بما دفعه اليه وهذا يقتضي بقاء اليمين لصحة الابراء بعد القبض
اي فلم يتعذر البر فلم يوجد ما يبطل اليمين ويرجع بما وقع الابراء به عليها اذ لا فرق بين
دين ودين في هذا المعنى والمراد براءة الاسقاط لا براءة الاستيفاء كما لا يخفى **قوله**
انه لم يدخل كانه وقع في نسخة المحشي لا يدخل وعليها كتب على عادته انه يعترض من غير مقابلة
للنسخ وحاصله هذه المسئلة انه كما لو قال والله انى لم ادخل هذه الدار اليوم لا يلزمه
كفارة اليمين لانها غموس ولا كفارة فيها ولا يعتق عبده لان اليمين الغموس لا تدخل
تحت القضاء فلا يكون مكذبا في حلفه بعتق عبده بخلاف ما لو كانت الاولى بطلاق او
عتاق فان القاضي يحكم عليه بوقوعه لانه قد اعترف به في قوله عبده حر ان لم يكن دخل فيكون
قضاء القاضي تكذيبا له في دخوله فيعتق عبده قال في شرح تلخيص الجامع لو كانت
اليمين الاولى بالله بان قال والله ما دخل هذه الدار ثم قال عبدي حر ان لم يكن دخل لا
تلزمه كفارة ولا عتق لانه ان كان صادقا فلا كفارة وان كان متعمدا للكذب فهو الغموس
والغموس ليس مما يدخل تحت حكم الحاكم ليصير الحكم اكذابا لليمين الاخرى انتهى فقوله
اما الصدقة اي في يمين العتق والاحكذب له شرعا لان يمينه الاولى غموس ولا مدخل للقضاء
في اليمين بالله سواء كانت غموسا او لغوا او منعقدة يعني لو رفع للحاكم وثبت عليه احد
هذه الايمان الثلاث لم يحكم عليه بشيء فلا يصير مكذبا شرعا في يمين العتق ولو كانت
الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمينين لدخولهما اي دخول كل من اليمينين في القضاء
فصار في كل يمين مكذبا في قرينتها فتبين حنثه في كل منهما ولا يصح ان يكون قوله اما
لصدقه صدقه مطلقا لانه لا بد ان يكون كاذبا في احدهما لعدم امكان اجتماعهما في
الصدق **قوله** ما لم يعلم الخ وهو مشكل لان صورة المسئلة انه قال ان لم تردي اليوم
فمتى مضى اليوم حنث نعم لو كانت اليمين مطلقة لم يحنث حتى يتعذر البر بموت احدهما
فلو حملت عبارته عليه كان معنى قوله لم يحنث اي لا يتعذر البر بذلك والا لانه يحتمل

ان تجده

ان تجده فتردّه والذي صوّره في البحر في اليمين المطلقة وهو ايضا مقيد بعدم تعذر
البر واما اذا علم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث ايضا في صورة المسئلة ان كان
ذلك في اليمين لان تعذر البر قبل مضي الوقت في اليمين الموقتة يبطل اليمين وان
كان بعد مضي الوقت او كانت مطلقة حنث **قوله** ان لم يكن صوابه ان اكن كما في
بعض النسخ **قوله** يحبس فلا يحنث حينئذ اذ هو ليس في العالم ولا في الدنيا كما في
قوله تعالى او ينفوا من الارض اي يحبسوا **قوله** قال في النهر الخ اي تحت قول الماتن
وزوال الملك لا يبطل اليمين فانه قال حلف بالطلاق ليؤدين له اليوم كذا من دينه فعجز
عنه بان لم يكن معه شيء ولم يجد من يقرضه ظاهر قوله في القنية متى عجز عن اليمين واليمين
موقتة فانها تبطل يقتضي بطلانها كذا في البحر اقول نقل في عقد الفرائد عن التجنيس
ما حاصله لا اسكن في هذا البيت فاغلق الباب او قيد المختار انه لا يحنث فيهما ولو قال
ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد ومنع او قال لها في منزل ابيها ان لم تحضري الليلة
الى منزلي فانت كذا فمنعها ابوها حنث فيهما هو المختار للفتوى والفرق ان شرط
الحنث في الاول الفعل وهو السكنى والاكراه يؤثر فيه وفي الثاني عدم الفعل والاكراه
لا يؤثر فيه قال في العقد وهذا معنى نقله بعض علمائنا الاصل ان شرط الحنث ان كان
عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث
انتهى واعتبار هذا الاصل يفيد الحنث في مسئلتنا اذ شرط الحنث فيها عدمي كما هو
ظاهر انتهى **باب طلاق المريض قوله** هو الاصح اشار به الى ما ذكره
في الفتح من انه اذا قدر على القيام بمصالحه داخل البيت وعجز عنها خارجه يكون صحيحا وعن
الاول اخر في حد المريض والاصح ما ذكره هنا **قوله** لم تكن مريضة وعليه جرى
الكمال وابن الكمال وتبعه المص في بعض نسخ المنح ولعل التوفيق في هذه المسئلة هو
التوفيق وهو ان يقال ان كان يستغنى عن الصعود الى السطح الا نادرا كالشام والروم
فهي صحيحة وان عجزت عن الصعود اليه وان كان لا يستغنى عنه ولا سيما في الصيف كالحرمين
فمريضة وهذا له وجه وجيه لان من كثر تردده الى السطح عجزه حتى صار عادة له لا يعجزه
عنه الا مرض حدث ومن لم يكن تردده الى السطح كثيرا ولم يكن عادة له يعجزه عنه ادنى
مرض وربما تعجز عنه مع الصحة فلا تكون مريضة **قوله** قلت الخ في البحر عن جامع الفصولين
قال اولا ان لم يكن قديما فهو كمريض ولو قديما فكصحيح وثانيا لو لم يرج برؤه بتداو
فكصحيح والا فكمريض وثالثا لو طال وصار بحال لا يخاف منه الموت فكصحيح واختلف
في حد التطاول فقيل سنة وبعضهم اعتبر العرف فما بعده تطاولا فتطاول والا فلا و
رابعا ان لم يصر صاحب فراش فصحيح والا فمريض وخامسا لو يزداد كل يوم فمريض ولو
انتقص مرة وزاد اخرى فلو مات من ذلك الوجه بعد سنة فكصحيح ولو مات قبل سنة
فكمريض انتهى والظاهر ان هذه الوجوه متباينة ومن ادعى ان ما زاد على السنة فقط

فعليه البيان وهو مخالف لظاهر عباراتهم قوله اقوى منه تبع فيه الفتح والبحر والنهر لانه حينئذ يموت غالب حاله الهلاك بخلاف ما لو كان كفوا له فلا يغلب هلاكه حينئذ لانه يحتمل غلبته على من بارزه فان كان المبارز له اضعف فاولى ان لا يكون غالب حاله الهلاك قوله من قصاص قيل لا يكون فارا لان العفو مندوب اليه بخلاف من قدم للرجم فان الظاهر من حال المسلمين انهم لا يقصرون في اقامة الحدود ولو فرق في الرجم بين من ثبت عليه بالبينة او الاقرار لكان له وجه لان المقر لو رجع ترك ولو فر لا يتبع بخلاف من ثبت عليه بالبينة والصحيح ما في المتن قوله ولا يصح تبرعه الخ اي صحة نافذة بل يتوقف على اجازة الورثة ولو لم يصح اصلا لكان باطلا والباطل لا تلحقه الاجازة وقد علمت نفاذ الوصية بجازاو على الثلث وما الحق بها من التبرعات ينفذ بالاجازة تامل قوله علم باهليتها ام لا لانه قد يعلم ذلك ويكتم فادرنا الحكم على الاهلية احتياطا قوله طايعا نقل في المنح عن الفصولين خلافا فيه وينبغي ان يكون المعول عليه عدم اشتراطه لخلو المتون المعتبرة عنه والتنوير ليس منها وظهور الوجه فيه فان حقها قد تعلق بارثه بمرض موته ولم يوجد منها ما يبطله ان اردنا ان المكره غيرها اما لو كانت هي المكرهة فلا ميراث لها لان مجرد طلبها مسقط لارثها فمع الاكراه اولى ولعل هذا مراد من قال انه لو اكره لا ترث اي وهي المكرهة فيتضح وجهه ويرتفع الخلاف ويؤيد عدم اعتبار طوعها اذا كان الاكراه من غير الزوجة اما لو جامعها ابنه مكرهة ورثت فان الفرقة ليست باختيار الزوجين حينئذ ولم تمنع الميراث تامل فقوله فلو اكرهته الزوجة او رضيت اي وجد منها ما يدل على الرضى وان لم تكرهه لم ترث لرضاها باسقاط ارثها قوله ولو اكرهت لانه لا رضى مع الاكراه فلم تكن راضية باسقاط حقها في الصورتين ولا يملك غيرها اسقاط حقها وهذا يؤيد ما تقدم ولا يقال في جماع ابنه لها الاقرار منه لانا نقول العلة في ارثها ان بمرض الموت تعلق حق الورثة بالتركة فلا يقدر احد على اسقاطه سواء كان الزوج او غيره الا صاحب الحق فلذا رضيت طائعة لا ترث فكما ان الزوج يرد قصده عليه وترث بعدما بانت لها فهذا المرتكب لهذا الامر الشنيع بالزنا بمحرمه مكرها لها اولى بان يرد قصده عليه ولا يسقط ميراثها فعلم ان من قال لو جامعها ابنه بامره ليس بقيد فلذا اسقطه الشارح مع انه لا يرضى الزوج بهذا الامر القبيح قوله فلو صح اي فيما اذا كان طلقها في مرضه او سلم في القتل فيما اذا بارز او قدم الخ قوله بذلك السبب متعلق بقوله ومات في عبارة المتن وفي عبارة مات رح حيث قدم موته مبتدا ومؤخر قوله كان يقتل لانه اتصل الموت بمرضه حال لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فلم تتبان بهذا ان مرضه لم يكن مرض موته وان حقها لم يكن ثبت في حال صحته قوله للمدخولة بيان للواقع لان غير المدخولة لا عدة لها قوله لا بعوضها اي في صورة فراره فترثه ويرث في صورة فرارها لا هي منه حينئذ كما يأتي قوله او طلاق لانه صريح موجبه الرجعي وهو لا يسقط حقها فهو

الارث

من الارث فلم تكن راضية باسقاط حقها فلو طلقها بائنا اي واحدة بدليل عطفه عليها او ثلاثا كان فارا قوله لان الرجعي علة لان طلبها الرجعي او ما موجبه الرجعي لا يكون رضى باسقاط حقها قوله حتى حل وطؤها اي وان كره لان الاولى ان يراجعها بالقول مع الاشهاد قوله ويتوارثان في العدة لانه لا يرفع النكاح الا بانقضائها قوله مطلقا اي سواء كان في الصحة او في المرض قوله ويكفي الخ لانها لم تزل وارثة الى الموت بخلاف البائن فانه قاطع للنكاح مبطل لسبب الارث الا انا ابطلنا ذلك فيه ما دامت العدة لفراره وانما يتحقق الفرار لو كانت اهلا للميراث حال الطلاق قوله او آلى الخ قال في التبيين اذا آلى في المرض ومضت المدة وهو مريض اي فترث لانه كمن علق في المرض ووجد الشرط في المرض واذا آلى وهو صحيح وبانت بمضي المدة وهو مريض فلا ميراث لها ونبه عليه بقوله اولا عن او آلى مريضا لان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان فكانه قال لها اذا مضى اربعة اشهر فانت باين وقد بان الحكم فيه فان قيل في الايلاء في الصحة ينبغي ان يكون فارا لانه متمكن من ابطاله بالفيء فاذا لم يفئ حتى بانت كان قاصدا لابطال حقها فيرد عليه قصده فترث كما اذا وكل في الصحة وطلق الوكيل في مرض الموكل فانها ترث لانه جعل مباشرا لتمكنه من العزل قلنا لا يتمكن من الفيء الا بضرر وهو وجوب الكفارة عليه فلم يكن متمكنا مطلقا بخلاف مسئلة الوكيل لانه متمكن من عزله حتى لو لم يقدر على عزله حتى ابانها لم ترث ذكره في المنتقى انتهى قوله ممكنا باجازته لانها وقعت البينونة لا باجازتها فانها لا تملكها قوله بحبس حصونه يحتمي قال في التبيين لان الحصن لدفع باس العدو ثم مسئلة الحبس قوله او في صف القتال لانه ممتنع باهل الصف كما ان المتحصن ممتنع بحصنه قال في النهر واطلاقه يفيد انه لا فرق بين ان يكون فئة من كان في القتال قليلة بالنسبة الى الاخرى او لا ولم اره لهم انتهى قوله اشباه ومنها وفيها انهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او تدلى ليقتل في قود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كانوا واقفين في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو في من لم يطعن من اهل البلد الذين نزل بهم الطاعون انتهى قوله كما كل الخ لف ونشر مرتب قوله ومنه ما في البدايع الخ لان بموته تعذر البر والمعلق عليه فعله وهو ترك الطلاق والتزوج فوجد الشرط في المرض وان كان التعليق في الصحة لانه انما تعذر البر قبيل موته ومع حالة مرض الموت ولو ماتت هي لم يرثها لانها مبانة بالثلاث بفعله قوله او التعليق فقط اي اذا كان بفعل اجنبي او لمضي الوقت قوله ستة عشر او عشرون لان

فعلها اما لها منه بد اولا فهي خمسة في الاربعة وخمسة غير متصورة وهو ان يكون التعليق
في المرض والشرط في الصحة لان التعليق مقدم على الشرط واذا تقدم المرض على الصحة خرج
عن كونه مرض الموت وفرض المسئلة فيه وخمسة لا ترث وهو ما اذا كان التعليق والشرط
في الصحة واربعة ترث وهو ما اذا كان التعليق والشرط في المرض بفعل هو اجنبي او بمجيء
الوقت او احد الزوجين الا اذا كان بفعلها ولها منه بد وان كان التعليق في الصحة والشرط
في المرض بفعل اجنبي او بمجيء الوقت لا ترث وبفعله او فعلها ولا بد لها منه ترث وبفعلها
ولها بد لا ترث سواء كانا في المرض والشرط فقط ولم يذكر صاحب البحر والمنح ما اذا كانا
في المرض او الشرط فقط وكلم في الصحة لانهما ليسا في طلاق المريض قوله فشاء
الزوج والاجنبي الخ لان مشيئة الزوج جزء العلة فلم يكن من قبيل التعليق بفعل الزوج قوله
وعلى مضي المدة وقالا في التصادق يجوز اقراره ووصيته لانها صارت اجنبية عنه بد
فانعدمت التهمة قائمة لان المراة قد تختار الطلاق لتنفتح باب الاقرار والوصية فيزيد
حقها والزوجان قد يتواضعان على ذلك ليبرها الزوج بماله زيادة على حقها وهذه التهمة
في الزيادة فرددناها ولا تهمة في قدر الميراث ولا في حق الزكوة والشهادة والتزوج ونحوه
في التبيين فالخلاف بين الامام والصاحبين فيما اذا تصادقا على مضي المدة لا على
الثلاث فقط ولا فيما اذا طلقها ثلاثا بامرها وزفر في الصور كلها يقول تصح الوصية
والاقرار لزوال المانع قوله للتهمة تقدم بيان وجه التهمة في عبارة النهر قوله
به يفتى قال في البحر صرحوا في العدة ان الفتوى على ان العدة تعتبر من وقت الاقرار
كما في الهداية والخانية وغيرهما انتهى وفي النهر قد قرر في العدة عند قول صاحب الهداية
ومشايخنا يعني مشايخ بخارى وسمرقند يفتون في الطلاق ان ابتداءها من وقت الاقرار نفيا
لتهمة المواضعة انتهى ونقل عن السعدي انه ما ذكر محمد من ان ابتداءها من وقت الطلاق محمول
على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فالكذب
في كلامه ظاهر انتهى قوله ولو مات بعد مضيها اي من وقت الاقرار كما صرح به في
النهر قوله فلها الخ اي اتفاقا كالتي بعدها قوله ولو كذبته الخ لانه فار وهي
وارثة فلا يصح الاقرار لها ظاهره وان مضت عدتها قبل موته فليحرر قوله صار فارا لانه
بالبيان لان البيان انشاء من وجه فجعل انشاء في حق الارث احتياطا ولانه يشبه الذي علق
الطلاق بفعله في صحته ووجد الشرط في مرضه وفيه يكون فارا فاراد وجه ذلك انه بالطلاق
المبهم لم تتبين المبانة منهما بل بالبيان كما ان المعلق بالشرط لم تقع الا عند وجود الشرط
قوله ومفاده حصر المسئلة فيما اذا كان الطلاق المبهم منجزا في الصحة وبان في
المرض وهذا اذا علق الطلاق المبهم في الصحة في الصور المتقدمة كلها وحنث مريضا فانه
بالحنث يقع الطلاق مبهما بينهما فصار كالمنجز في الصحة او في المرض فاذا بينه في المرض كان
متهما في التي بين بها بائن فيها فيكون فارا بالنسبة اليها قوله ولا يشترط الخ يعني اذا كان

شرط

شرط كونه فارا اهلية المراة للارث حين انشاء الطلاق او البيان في المبهم هل يشترط
علمه بان تكون اهلا للميراث فبين انه لا يشترط حتى ان زوج الامة لو ابانها في مرضه وقد كان
سيدها اعتقها قبله اي قبل الطلاق البائن وكذا زوج الكتابية لو ابانها في مرضه
وقد كانت اسلمت قبل الابانة ولم يعلم الزوج به كان فارا لان الشرط اهليتها للارث
حال الابانة لا علمه باهليتها ولانه قد يعلم وينكر ذلك فيكون بالابانة فارا قوله
ان علم الخ لان وقت التعليق لم تكن وارثة قطعا فاعتبر علمه بتعليق السيد فان علمه
كان فارا وان لم يعلم والحال انها وقت التعليق لم تكن وارثة لم يكن فارا بخلاف من ابانها
منجزا وهي اهل للميراث فمناط الحكم باهليتها وقت التنجيز قوله ولو علقه
بعتقها الخ لانه علق الطلاق البائن باهليتها للميراث فظهر فراره فيرد قصده عليه قوله
او بمرضه بان قال لها ان مرضت فانت بائن اي والحال انها اهل للميراث كان فارا
وكذا لو وكل بالطلاق البائن وهو صحيح فاوقعه الوكيل حال مرضه لان فعل الوكيل منسوب
اليه اذ هو قادر على عزله بحيث لم يعزله صار كانه وكله في المرض وابانها في المرض بخلاف
ما لو عجز عن عزله لانه غاب ولا قدر الى الوصول اليه ولا الى ايصال الخبر اليه بعزله فانه
يشبه تعليق طلاقها بفعل الاجنبي وفيه اذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض
لا يكون فارا فكذا هذا وهذه ايضا فيمن كانت اهلا للميراث وقت ايقاع الوكيل عليها
لان ذلك بمنزلة ايقاعه بنفسه قوله ولو باشرت شروع في كون المراة فارة بعد
بيان كون الرجل فارا وهذا حاصل اليه في اول الباب بقوله وقد يكون الفرار منها قوله
او تقبيلها الخ بخلاف ما لو قبلها او جامعها مكرهة فان الفرقة لم تكن من قبلها فلا تكون فارة
سواء كان ذلك بامر الزوج او لا فالتقييد به لا حاجة اليه قوله ولذا الخ اي لكونه
اختيارها نفسها باحد الخيارين او بتقبيلها او وطء وعتها من قبلها كان فسخا لا طلاقا
لان المراة لا تملك الطلاق قوله بالجب والعنة لانه قد فوت الامساك بالمعروف
فوجب التسريح بالاحسان فناب القاضي منابه ولذا كان طلاقا فهو مضاف اليه لا اليها
فلا تكون فارة وكذا اللعان لانه حيث قذفها ولم يكن له بينة عليه لم يكن ممسكا بالمعروف
ولان اللعان وان كان بطلبها لكنها مضطرة اليه لثبوته نفسها فكان بمنزلة التعليق بفعلها
ولا بد لها منه وبه لا تكون فارة فكذا باللعان ولذا لا يرثها في هذه الصورة وما في الزيلعي
مردود كما ذكر قوله استحسانا وهو القياس ايضا لان الفرقة جاءت من قبلها
بسبب هو معصية وذلك في مرض موتها فيتحقق فرارها فلينظر ما وجه تقييده بالاستحسان
ولعله اراد ان اصل المسئلة وهو توريث الفارة والفارة مبني على الاستحسان المخالف
للقياس لانقطاع الزوجية بالبينونة وزوال سبب الارث قوله قوله لا يرثها
لان المرتدة لا تقتل فلم تكن ردتها بمنزلة المرض والرجل يقتل بالردة فكان في معنى مريض
الموت قوله مطلقا اي سواء كان ارتد في صحته او مرضه اما في المرض فظاهر واما في الصحة

فلما بينا قوله فانه اسلمت فبقا احدهما في الردة بمنزلة اينتها فان اسلمت هي
وبقي على ردته صار كانه نشاء للردة وفيها يكون فارا فترثه فكذا هنا ولو اسلم هو كانت
كمن انشاء الردة ولا تكون بها فارة قوله ثم اخرى اشترط نكاح ثانية لان الآخر
اسم لفعل لاحق كما يأتي في الايمان قوله عند التزوج اي مستندا وقوله طلقت الاخرى
زادها الشارح في الدرر وقد سقط من قلم المص في المتن والمنح ولا بد منها قوله
ولا يصير فارا اي عند الامام لان الطلاق وقع مستندا الى حين التزوج ولم يكن فيه مريضا فلو كان
مريضا حينئذ ينبغي ان يكون فارا اتفاقا فليراجع قوله خلافا لهما لان الآخرية لا
يتحقق الا بعد تزوج غيرها بعدها وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت تعدم ساه
فيقتصر عليه منح قوله لان الموت الخ تعليل لقول الامام لانه المعول عليه فاقتصر عليه
قوله لانها الخ وايضاحها ان عدتها الاولى قد بطلت بالتزوج فبطل ارثها الثابت
لها بعد الابانة في مرضه لانها انما ترث مادامت العدة وقد زالت بالنكاح وتجب عليها
عدة مستقبلة بالطلاق الثاني كما يأتي في العدة ان من طلق معتدته قبل الوطي يجب
عليها عدة مستقبلة ولا يمكن ان ترث بعد الطلاق الثاني لانه شرط وقوعه التزوج وقد حصل
بفعلها فكانت راضية بوقوع الطلاق الثلاث فلا ترث وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد تقول عليها تمام العدة الاولى فقط فبقي حكم الفرار بالطلاق الاول لبقاء
عدته قوله كذبها الخ اي لو ادعت انه ابانها في مرض موته وقالت الورثة بل بدعوى
سقوط ميراثها وهي تنكر ذلك وتقر بطلاق لا يسقط الميراث فكانت البينة على الورثة لكونهم
المدعين والقول لها بيمينها لانكارها سقوط الارث وكذا المسئلة التي بعدها فانها اقرت
بطلاق غير واقع لعدم وقوع طلاق النائم فقد انكرت سقوط ميراثها وهم يدعون انه
في اليقظة واقع مسقط للميراث فعليهم البينة وعليها اليمين قوله فالمشكل الخ صورته
طلقها في مرض موته فمات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها بعد العدة فما كان يصلح للزوج
فالقول لورثته فيه وما كان يصلح لها فالقول قولها فيه وما يصلح لهما هو الذي اراده بالمشكل
فالقول فيه لورثة الزوج لانها اجنبية ليست ذات يد وهذا محمول على ان التركة لم تبق
تحت يدها فلو كانت في يدها ينبغي ان يكون القول لها في المشكل واما الوفاة في عدتها كان
وارثه وكان المشكل في يدها فيكون القول قولها فيه وهذا باعتبار عرفهم فلو كان العرف
خلاف هذا فانه يتبع في مثل هذا

باب الرجعة

قوله يتعدى قال الله تعالى
فان رجعك الله وفي القاموس رجع انصرف والشيء عن الشيء واليه صرفه ورده انتهى
فافاد انه يتعدى بعن والى وهذا ما اشار اليه بقوله ولا يتعدى اي لا يتعدى
بنفسه فالمرجوع عنه هو المتروك والمرجوع اليه هو المقصود وفي النهر فيقال رجع الى اهله
ورجعته اليهم انتهى قوله الملك القائم لان الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح مادامت
في العدة بل بانقضائها ومادامت العدة فانه يملك استدامته بقوله تعالى فامساك

بمعروف

بمعروف فصحه فتقييده بالمعروف اشارة لما يلزمه شرعا وذلك بان يحسن عشرتها و
يأتيها بما يلزمه من نفقتها وكسوتها والبشر والمباسطة ولا يقصد مضارتها قال تعالى ولا تضاروهن
وفي الحديث لا ضرر ولا اضرار فلو امسكها بدون معروف صحت الرجعة وحرم عليه لعصيانه
قوله تعالى بمعروف وهو قوله ولا تضاروهن وانما صحت الرجعة لان النهي عن الافعال الشرعية
يقتضي المشروعية كما قرر في الاصول قوله بلا عوض لانها استبقاء ملك والمهر
يقابله ثبوت الابقاء ولو قال راجعتك بالف درهم ان قبلت المرأة صح ذلك والا لا لانها
زيادة في المهر وفي المرغيناني والحاوي راجعتك على الف درهم لا يجب عليه الالف ولا يصير
زيادة في المهر كما في الاقالة ولو قال لها زدتك في مهرك لا يصح بحر قوله اي
عدة الدخول اي الوطي وهو الاصل في مشروعية العدة لانها شرعت لتعرف براءة الرحم
تحفظا عن اختلاط الانساب وانما وجبت بعد الخلوة بدون الوطي احتياطا وليس من الاحتياط
تصحيح الرجعة فلذا قال اي لا رجعة الخ قوله ابن كمال حيث قال في العدة بعد
الدخول لا بد من هذا القيد لان العدة قد تجب بالخلوة الصحيحة ولا دخول فيها
الرجعة ذكره في الذخيرة انتهى ثم قوله في الخلوة الصحيحة لم يظهر وجه التقييد
لانها اذا لم تصح الرجعة في عدة الخلوة الصحيحة لا تصح في عدة الخلوة الفاسدة بالاولى
وقد تقدم ان العدة في كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا قوله وفي البزازية
اراد بالدخول هنا الخلوة اذ لا يصح ان يقال ادعى الوطي بعد الوطي فحاصل ما في البزازية
انه لو ادعى الوطي وانكرته فان كان بعد الزفاف كان القول قوله لان الظاهر يشهد له
وان لم يعلم خلوته بها كان القول قولها وان كان الفراش قائما لان الظاهر يشهد لها
قوله وتصح مع الاكراه الخ اي كما يصح النكاح مع ذلك منح قوله
مع الكراهة الظاهر انها تنزيهية لان كونها بالقول والاشهاد عليها مندوب قوله
ولو نها اختلاسا فان في الجوهرة وكذا اذا لمسته هي ايضا بشهوة كان رجعة عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا لمسته فتركها وهو يقدر على منعها فهي رجعة وان منعها
ولم يتركها لم تكن رجعة وفي الينابيع اذا لمسته مختلسة وهو كاره او نائم او زائل العقل
واقر الزوج انها فعلته بشهوة كان رجعة عندهما وقال ابو يوسف لا يكون رجعة
الا اذا تركها وهو يمكنه منعها انتهى فافاد ان الشهوة عند ابي حنيفة ومحمد يكفي وجودها
منها وان لم يكن منه شهوة قوله ورجعة المجنون اي لا تكون الا بالفعل لان اقواله لغو
اذ هو محجور عن الاقوال دون الافعال فلا تتأتى منه الرجعة الا بالفعل قوله
به يفتى جوهرة عبارتها وان راجعها بلفظ التزويج جاز عند محمد وعليه الفتوى انتهى
وكثيرا ما ينقل الشارح العبارة ويغيرها مثل هذه مع انه قدم ان به يفتى اكد من عليه
الفتوى فانظر كيف يسوغ له ذلك نعم عبارة الزيلعي واختار الفقيه ابو جعفر قول محمد
وبه يفتى فلو نقلها عنه لم يرد عليه شيء تأمل قوله انه لم يطلق فيه الصحة الاستدامة قوله

وان ثابت وصلية اى تصح الاستدامة ان لم يطلق بائنا ان رضيت بالرجعة وان ابت **قوله**
او قال الخ لان فى ابطاله تغيير للمشروع فلا يصح منه **قوله** بلا عوض قد تقدم وكانه
اعاده تمهيدا لما بعده قال فى الجوهرة لان الطلاق الرجعى لا يزيل الملك والعوض لا يجب
على الانسان فى مقابلة ملكه **قوله** قوله او يجبر بان فيما اذا تزوجها فى العدة بمهر
عند محمد يقتضى جعله ذلك رجعة ووجهه كونه زيادة فى المهر ظاهر فيتوقف حينئذ
على القبول ووجه عدم صحته زيادة انه سمى ما ليس بمشروع وهو التعويض فى الرجعة
تامل **قوله** ويتعجل الخ صورة ذلك لو تزوجها على مهر مؤجل كله او بعضه الى
اقرب الاجلين من الطلاق او الموت فطلقها رجعيا فقد وجد اقرب الاجلين وهو الطلاق
فيسقط الاجل فيتعجل ما كان مؤجلا الى الطلاق ثم اذا راجعها لا يعود الاجل وهذا معنى قوله
ولا يتأجل برجعتها لان الاجل قد سقط والساقط لا يعود بهذا ما فى الخلاصة والظهيرية
وفى الصيرفية لا يكون حالا اى لا يتعجل ولا يسقط الاجل بمجرد الطلاق لان الطلاق الرجعى
لا يرفع النكاح فاذا انقضت العدة ولم يراجعها انقطع النكاح فيحل المؤجل لوجود شرطه
فظاهر عبارة الصيرفية ولم يراجعها انقطع النكاح تخالف ما قبلها ولعل التوفيق بان ما فى
الخلاصة والظهيرية محمول على ما اذا كان التاجيل الى الطلاق كما قرر وقد وجد الطلاق
فيحل الاجل وما فى الصيرفية محمول على ما اذا قال الى الفراق بدل الطلاق لانه لا يحصل الا
بانقضاء العدة هذا ما ظهر والله اعلم **قوله** وندب اعلامها فان قيل لم كان اعلامها
مندوبا لا واجبا دفعا للمحظور عنها اجيب بان الوجوب عليها لا عليه لان نكاحه باق
فان الطلاق الرجعى لا يرفعه فكان عليها ان تتفحص لتقف على حقيقة الحال ولا تتزوج
حتى تعلم انه لم يراجعها فان لم تفعل كان التقصير منها واعلامها معونة منه لها عن الوقوع
فى المحظور فكان مندوبا **قوله** فرق بينهما لانها منكوحة الاول فكان النكاح الثانى
فاسدا فان وطئها الثانى كان وطئا بشبهة العقد **قوله** وندب الاشهاد دفعا
للتجاحد ولانه ربما تكون كارهة له فتنكر وفى الاشهاد صيانتها عن الوقوع فى المعصية وفيه
ايضا صيانة عرضه عن التكلم فيه لان الناس علموا طلاقه فيتهمونه ببقائه معها بدون
المراجعة وقد جاء التحفظ من الوقوع فى مواقع التهم كما فى الحديث الصحيح لما ان اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد صفية الى بيتها ليلا وقد كانت جاءته الى معتكفه فرآه
اسيد بن حضير ومعه آخر فقال على رسلكما انها صفية فاستعظما ذلك فقال
ان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا **قوله**
بعدلين لم يقل او رجل وامرأتان لانه ابعد عن الخلاف فان بعض المجتهدين لا يقبل فى هذا
شهادة النساء وفى النهر قيدنا بالعدلين اخذا من قولهم ان الامر فى قوله تعالى واشهدوا ذوى
عدل منكم محمول على الندب والحاصل ان الرجعة سنية وبدعية فالسنية ان يراجعها بالقول
وان يشهد عليها عدلان وفى الحاوى القدسى لو راجعها بقبل او لمس فالافضل ان يراجعها بالاشهاد

ثانيا وخلافها بدعية انتهى غير ان البدعى هنا خلاف المندوب وفى الطلاق مكروه تحريما وما
اشار به فى الحاوى اراد به لو راجعها بالفعل فلذا قال هنا ولو بعد الرجعة بالفعل **قوله**
وان قصد رجعتها قال فى البحر وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها بدخوله اما بخفق النعل
او بالتنحنح او بالنداء ونحو ذلك قصد رجعتها اولا فان كان الاول فانه لا يأمن ان يرى الفرج
بشهوة فيكون رجعة بالفعل من غير اشهاد وهو مكروه من جهتين كما قدمناه وان كان
الثانى فلانه ربما يؤدى الى تطويل العدة عليها بان يصير مراجعا بالنظر من غير قصد ثم يطلقها
وذلك اضرار بها وقد صرح بالاطلاق الولوالجى فى فتاويه انتهى وتبعه المص فى المنح والشارح
هنا فقوله وهو مكروه من جهتين اى تنزيها لانه ترك المندوب **قوله** ادعاها اى
الرجعة بعد مضى العدة فيها اى فى العدة كما بينه بقوله بان الخ **قوله** صح بالمصادقة
لان اصل النكاح يصح بها كما لو تصادق رجل وامرأة انها زوجته قبل منهما ذلك ولا يتعرض لهما
فالمراجعة بعد الطلاق الرجعى الذى لا يرفع النكاح اولى **قوله** والا اى وان لا تصدقه لا
يصح دعواه لانه بمضى العدة بانت منه ظاهرا وصارت اجنبية وهى بانكارها متمسكة بالظاهر
تدفع دعواه عنها والظاهر يصلح للدفع ولانه يدعى وهى تنكر والقول للمنكر الا ان يقيم المدعى
البينة كما قال ولذا اى لكونه مدعيا لو اقام الخ **قوله** وتقدم اى فى
فصل المحرمات انه تقبل على نفس المس والتقبيل وكذا على وجود الشهوة فيه لان الشهوة مما
يوقف عليها بالقرائن واذا قبلت على وجود الشهوة فعلى الجماع والمس والتقبيل اولى لانه
محسوس ومن هنا **قوله** وهذا من اعجب الخ هذا التعجب نقله فى النهر عن السرخسى
وفى البحر عن المبسوط وهو للامام السرخسى وعبارة النهر وان لم تصدقه لا تصح الرجعة لانه
اخبر عما لا يملك انشاءه ولا يصدق له حتى لو اقام البرهان على انه قال فى العدة راجعتها او
جامعها قبل قوله قال السرخسى وهذا من اعجب المسائل حيث اثبت اقراره بالبرهان
ولو اقر به فى الحال لم يقبل انتهى كلام النهر فقوله ولو اقر به فى الحال اى حال انقضاء العدة
اما لو اقر به حال قيامها فانه يقبل لانه يملك فيها انشاء الرجعة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار
قوله فانها لا تصح عند الامام لا يخفى ان هذا مقيد بما اذا كانت المدة تحتمل الانقضاء
فلو لم تحتمله تثبت الرجعة الا ان ادعت انها ولدت وثبت ذلك فتح **قوله** لمقارنتها الخ
امينة فى الاخبار فوجب قبول قولها فاذا اخبرت دل على ذلك على انقضاء العدة واقرب
احوالها حال قول الزوج راجعتك فيكون مقارنا لانقضاء العدة فلا يصح بخلاف ما اذا سكتت
ثم اخبرت بالانقضاء لان اقرب الاحوال فيها حال السكتة فيصار اليه منح **قوله** كما
لو نكلت عن اليمين قال فى الفتح وتستحلف المرأة هنا بالاجماع على ان عدتها كانت منقضية
حال اخبارها والفرق لابى حنيفة بين هذه وبين الرجعة حيث لم تستحلف عنده انه لم يراجعها
فى العدة لان الزام اليمين لفائدة النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع عن التزوج
والاحتباس فى منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وغيرها من الاشياء الستة فان بذلها لا يجوز

ثم اذا انحلت هنا تثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة لتكون لها ضرورة كثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة انتهى بخلاف المسئلة السابقة وهو ما اذا قال كنت راجعتك امس فانها لا تستحلف عند الامام لان الاستحلاف هنا على نفس الرجعة المفضي الى حل الوطئ ولا يجري فيه البذل وان كان المفتى به في المسائل الستة قولهما **قوله** فلو كذبه المولى اي فيما اذا قال بعده كنت راجعتها فالقول للمولى لانها بانقضاء العدة ظهر ملك المولى في بضعها فلا ينفذ قول الامة عليه **قوله** في حق عليها فانها امة وكذبها الزوج والمولى في قولها انقضت عدتي فانه لا حق للمولى حينئذ لانه قائل ببقاء العدة وان صدقها لم يقبل قولها بعد لم تنقض لانها كذب وهو المولى ولانها قد اقرت بحق للغير وهو المولى وصدقها عليه فلا تملك الرجوع فيه لظهور حقه في بضعها والحرة لا مكذب لها **قوله** ثم انما الخ اشار الى ما قدمناه عن الفتح ان ما كان القول قولها فيه انقضت عدتي اذا كانت المدة تحتمله فقال العلائي هذا اذا كانت العدة بالحيض اما بالسقط فيمكن ان يقع عقيب الطلاق فتنقضي به العدة وان كان مستبين الخلق ثم هي امينة على بضعها لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن فوكل ذلك اليهن فيكون القول قولها في مستبين الخلق ومن كان القول قوله كان اليمين عليه **قوله** وان لم تغتسل بان لم تغتسل لقوله في الشرح مطلقا او يمضي باثبات الياء في النسخ على لغة من يثبتها مع الجازم كقوله • الم ياتيك والانباء تنمي • والافصح حذفها لانها معطوفة على تغتسل **قوله** حتى تغتسل عن عمر رضي الله عنه جاءه رجل وامرأته فقال امرأتي طلقتها ثم راجعتها فقالت المرأة طلقني ثم تركني حتى اذا كان في اخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم ووضعت غسلي ورددت بابي ونزعت ثيابي فقرع الباب وقال قد راجعتك قد راجعتك فتركت غسلي ولبست ثيابي فقال عمر ما تقول فيها يا ابن ام عبد فقال ابن مسعود اراه احق بها ما دون ان تحل لها الصلاة فقال عمر نعم ما رايت وانا ارى ذلك للكبير اي معجم الطبراني الكبير كذا في جمع الفوائد وهو محمول عندنا على ما اذا كان الانقطاع لدون اكثر الحيض **قوله** ولو بسؤر حمار لانه مشكوك في طهوريته فالاغتسال به كاف على احتمالها غير كاف على احتمال عدمها فكان الاحتياط في سقوط الرجعة كما ان الاحتياط في عدم صحة الصلاة بذلك الغسل ما لم تغتسل بعده بالمطلق او تتيمم عند فقد المطلق لكونه جامعة بين الغسل به والتيمم لاحتمال عدم طهوريته وكذا الاحتياط في عدم حلها للازواج لاحتمال طهوريته فقولوا احتياطا عائد للمسائل الثلاث لكن الاحتياط بانقطاع الرجعة وفي عدم صحة صلاتها به وعدم حل تزوجها بزوج اخر فالاحتياط في الاول لاحتمال طهوريته وفي الاخريين لاحتمال عدمها **قوله** او يمضي الخ يعني وعليه ان من طهرت في اخر الوقت وقد بقي منه ما يسع الغسل والتحريمة ولم تغتسل حتى خرج الوقت تنقطع رجعتها لان الصلاة صارت دينا في ذمتها وحكم الشرع عليها بجميع وقت

عليها

عليها بذلك حكم بطهارتها وانقضاء حيضتها الاخيرة وتنقطع الرجعة مع انها لم يمض عليها جميع وقت ادركته بعد الانقطاع كما ان قول صاحب الكنز او يمض عليها ادنى وقت صلاة اوردوا عليه انه لو كان ذلك في اول الوقت او اثنائه لا تنقطع به الرجعة لان المناط صيرورة الصلاة دينا في ذمتها ولا تصير دينا في ذمتها حتى يمضي جميع الوقت فلو كان الانقطاع في اخر الوقت وقد بقي منه ما يسع الغسل والتحريمة ولم تغتسل ولم تصل حتى خرج الوقت صارت الصلاة دينا في ذمتها فانقطعت الرجعة ولو كان الانقطاع في اثناء الوقت او اوله او بعد شروق الشمس لا تصير الصلاة دينا في ذمتها حتى يخرج وقت الظهر لكن مراد صاحب الكنز ولو ادنى وقت صلاة وذلك فيما اذا كان اخر الوقت فكل من العبارتين لا تصح على اطلاقها بل هو توسعوا في العبارة اعتمادا على فهم الحكم من علته وهو صيرورة الصلاة دينا في ذمتها **قوله** ولو عاودها اي لو انقطع دمها لاقل من عشرة واغتسلت او تيممت وصلت بذلك التيمم وصارت الصلاة دينا في ذمتها بخروج وقت ادركته او ادركت منه ما يسع الغسل والتحريمة تنقطع رجعتها على ما تقدم لكن ظاهره الانقطاع حتى لو عاودها الدم ولم يجاوز العشرة كان كله حيضا فتبين ان صلاتها لم تقع صحيحة وان الصلاة لم تصر دينا في ذمتها وان ذلك الدم كله صار حيضا وان الحيضة الاخيرة لم تتم بعد فعدتها باقية وحيث بقيت العدة فله الرجعة **قوله** وتصلي خلافا لمحمد وقولها احوط في انقطاع الرجعة بالتيمم وان لم تغتسل لان الضعف كان في طهارة التيمم لم يظهر له اثر قط في شيء من الاحكام عندنا فعلمنا انه شيء له في نفسه فيجوز اقتداء المتوضئ به وتنقطع به الرجعة خصوصا والاحتياط في ذلك واجب فتح **قوله** ولو نفلا لان حكم الشارع بصحة صلاتها حكم بانقضاء حيضها وبه تنقطع الرجعة وهذا شامل الفرض والنفل كما ان حكم الشارع بصحة صلاتها حيث اتمتها فلذا قال صلاة تامة **قوله** في الاصح وقيل تنقطع بمجرد الشروع فعلم ان قوله في الاصح عائد الى قوله تامة ووجه خلاف الاصح انه بالشروع يوجد حكم الشارع بصحته ولا يصح من الحائض فيكون قد حكم الشارع بانقضاء الحيض فتنقطع الرجعة قال في النهر وقيد بالصلاة لانها لو قرات القرآن او دخلت المسجد او مست المصحف لا تنقطع فيما اختاره الرازي وقال الكرخي تنقطع وتقييد المصنف بالصلاة يومي الى اختيار الاول انتهى ووجه قول الكرخي ما قلنا بالشروع بدون تمامها ووجه قول الرازي الذي اختاره صاحب الكنز ومن وافقه ان الشروع في الصلاة لا يتقرر حكمه الا باتمامها والقراءة ومس المصحف ودخول المسجد لا يوصف بالصحة والفساد فلم يتحقق حكم الشارع فيه من كل وجه تامل **قوله** وفي الكتابية الخ قال في النهر ودل كلامه ان هذا فيمن تخاطب بالغسل والصلاة اما الكتابية فبمجرد الانقطاع لما دون العشرة تنقطع رجعتها لعدم خطابها وينبغي ان تكون المجنونة لما دون العشرة والمعتوهة بحثا كما هو مقتضى عدم خطابهما ويدل على ذلك تعبيره بينبغي ثم قوله فبمجرد الانقطاع اي انقطاع الحيض ولا يتحقق انقطاع الحيض الا بعد وجوده وذلك بعد مضي اقله فلذا اكتفى بقوله بما دون العشرة فذكر

فذكر نهايته لان بعدها لا يشترط غسل ولا غيره ولم يذكر زيادته على الاقل لانه يفهم من قولنا انقطاع الحيض لعدم تحقق الانقطاع قبل تحقق الحيض ولا يتحقق الحيض الا بعد مضي اقله **قوله** ونسيت الخ في العبارة مسامحة فانه اراد به انها وجدت بعض جسدها بالماء ثم جف بهذا البعض القليل لتسارع الجفاف الى ما دون العضو وهذا التعليل وقوله بعده ولو تيقنت الخ يدل على ان مراده بنسيت ما ذكرنا ولو كان ما وجدته عضوا فاكثر فالظاهر انه لم يصبه الماء اصلا لعدم تسارع الجفاف الى مثله فيتحقق عدم وجود الاغتسال لان الحدث لا يتجزى **قوله** وكل واحد الخ اي هما معتبران عضو واحد فكل منهما بعض عضو ولكن لا يظهر تسارع الجفاف اليهما او لاحدهما ولو تحقق نسيان احدهما لم تنقطع فذكرهما المحرر ببيان انهما عضو واحد وهو عجيب فيقال اي عضو واحد يعتبر فيه الترتيب وثبوت الحكم ومتعلقاته غير متعلقات الاخر فان السنة تقديم المضمضة وتثليثها وتجديد الماء لكل مرة وتاخير الاستنشاق ولو فعل احدهما وترك الاخر كان اتيا بالسنة فيما اتى تاركا لها فيما ترك الاخر ما تقدم في كتاب الطهارة وهذا كله يقتضي ان كلا منهما عضو بنفسه وان نظرنا الى الحقيقة والصورة فهما عضوان تامل **قوله** طلق حاملا اي تبين بعد كونها حاملا ومثله قول الكنز ذات حمل وهذا بناء على ان الحمل لا يثبت الا بوضعه فحين طلقها لم يكن متحققا فاذا جاءت به بعد الطلاق لاقل من ستة اشهر علم انه حين الطلاق كانت حاملا ولكن ذكر في البحر ونقله عنه في المنح واقره ان الحمل يثبت قبل الولادة والمسئلة فيها خلاف فليحرر استدلال صاحب البحر بقولهم او حبل ظاهر لكن في الجوهرة حملا الحبل الظاهر على ان تلد لدون ستة اشهر انتهى والظاهر ما في الجوهرة لانه لا معنى لظهور الحمل غير ذلك لاحتمال كونه انتفاخا او ريحا تتحرك في البطن ولا تميز القابلة الحمل من غيره فانه لا يعلم ما في الارحام الا الله تعالى كما جاء في الكتاب والسنة والله اعلم ثم انما يعتبر حملها اذا كان لستة اشهر او اكثر من وقت العقد فان كان لدونها لم يكن الحمل من الزوج فلم يصر ممكنا باشرعا فانه حين طلقها منكرا وطئها تبين بلا عدة ظاهرا حيث لا خلوة وان بعد الخلوة بدون وطئ عليها العدة ولا رجعة فيها لكن بعد المطلق راجعها اي قال او فعل ما تثبت به الرجعة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق ليعلم انه لم يحدث بعده ولستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح ليعلم انه لم يكن قبله فاذا كان كذلك تحقق حدوثه حال قيام الفراش فيثبت نسبه من الاب الذي هو الزوج المطلق فيصير مكذبا شرعا في انكاره الوطئ لان الحمل عادة لا يكون الا بالوطئ فلو كان لاقل منه الاقل من وقت النكاح فانه لا يثبت منه لحدوثه قبل الفراش وفي المسئلة التي للمتن صحت الرجعة السابقة اي تبين انها وقعت صحيحة لانه تثبت طلاقه بعد الوطئ فيلزمها العدة بعد الطلاق ويصح مراجعته فيها لانه تبين ان العدة عن وطئ وبخلاف ما لو كانت لاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق لاحتمال حدوثه ازمن غير معتدة ظاهرا فهي لمن اقرت بمضي عدتها ثم جاءت بولد لستة

اشهر فاكثر اما من ابان زوجته بدون قوله لم اطأها او قال وقد خلا بها فانه يثبت لسنتين لان العدة لتعرف براءة الرحم فاذا لم تقر بانقضائها بسنتين فولدت لزم ثبوته فيسقط الايراد الاول ليعقوب باشا انه في المسئلة الآتية صرحوا بانه يثبت لسنتين وقد علمت جوابه اذ فرض الثانية انه طلقها بعد الخلوة والاولى بدونها بدليل عطف الثانية مقيدة بالخلوة والايراد الثاني ليعقوب باشا ان الحمل يعرف بدون الولادة لقبول النسب وبحكم به كما هو جوابه في دعوى النسب وصرح في الهداية يثبت النسب قبل الولادة فيحكم به ههنا حملا لقوله على الحمل انتهى وهذا يؤيد كلام البحر ويخالف كلام الجوهرة فليحرر بما هو الصواب **قوله** فلا مسامحة الخ حيث اورد عليه صدر الشريعة ان الحمل انما يعلم اذا ولدته بدون ستة اشهر من وقته واذا انقضت العدة فكيف يقول راجع وملخص الجواب ان معنى قوله راجع اي صحت رجعته قبل الولادة وتبين صحتها بالولادة والعبارة الوارد عليها لبست بهذا وتكلم عليها الشارح بالجواب عنها على عادته انه يشير الى ما لم يقع عنده في الكتاب وقد اشار المصنف الى هذا وان صدر الشريعة اعترض على عبارة القوم واجاب عنه وقال انما اخترنا عبارة صدر الشريعة لتكون العبارة سالمة عن الاعتراض غنية عن الجواب لكن في جواب المصنف البناء على كلام صاحب البحر من ان الحمل يثبت قبل الولادة وقد علمت ما فيه وجواب العلائي اسلم **قوله** حيث لم يتعلق باقراره الخ اورد في الكافي على قولهم لكنه الشرع فبطل زعمه ان من اقر بعبد لاخر ثم اشتراه ثم استحق من يده ثم وصل اليه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له مع انه صار مكذبا شرعا ولم يبطل زعمه وجوابه انه يصير مكذبا شرعا اذا لم يتعلق به حق الغير كما في قوله لم اطأها ولا يبطل زعمه اذا تعلق باقراره حق الغير كما في مسئلة العبد وفي هذا الجواب اشار بقوله حيث الخ **قوله** ولو خلا بها الخ اي لان الظاهر حينئذ شاهد له حيث خلا بها فكان القول قوله بخلاف ما مع عدم الخلوة فان الظاهر شاهد لها فيكون القول قولها فلا رجعة **قوله** والمسئلة بحالها اي بعد الخلوة منكرا وطئها **قوله** لاقل من حولين اي ما لم تقر بمضي العدة اما المقرة بمضيها فانه لا يثبت الولد ما لم تات به لاقل من ستة اشهر من حين الاقرار وانما اعتبر ههنا كونه اقل من حولين لان بعد الخلوة يجب عليها العدة وانما شرعت لتعرف براءة الرحم فكانت دليلا على امكان شغله بالولد ولا يتحقق عدم الشغل الا بمجيئه لحولين او اكثر من حين الطلاق وان جاءت به لاقل من الحولين احتمل ان يكون حدث حال قيام النكاح ووافق عدة الشرعية ان الولد للفراش وتقوى بوجوب العدة عليها وكان الظاهر حيث كان بعد الخلوة وجود الوطئ وكذبه في انكاره اياه بخلاف المسئلة الاولى فانها مفروضة فيما اذا لم تكن خلوة فكان الظاهر شاهدا له في انكاره الوطئ فلا بد فيه من تحقق كذبه وذلك بان تاتي به لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق ولاكثر منها من حين العقد ليتحقق العلوق حال قيام النكاح فان قلت المسئلة الاولى غير مقيدة في عبارته بكونه في عدم الخلوة فالجواب ان قوله الثانية ولو خلا بها الخ يفهم انه في الاولى لم يخل بها ونفي

مسئلة عدم الخلوة وانكاره الوطي وجد الطلاق بدون عدة لعدم الوطي والخلوة
فبمجرد الطلاق تثبت المسئلة ما اذا اقرت بانقضاء عدتها وفيها لا يظهر كذبها الا
اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر بخلاف ما اذا كان بعد الخلوة فان طلاقها يوجب
العدة فيثبت النسب ما لم يبلغ السنتين ويكتفى فيه باحتمال العلوق على قيام
النكاح فيشترط فيه ايضا ان يكون لنصف حول او اكثر من حين العقد والا لم تكن
منه لان العلوق قبل النكاح ومكان وكانت اجنبية عنه **قوله** بعد ستة اشهر يا ثاني
في ثبوت النسب ان الرجعة لا تثبت الا اذا ولدت لعامين فاكثر لكن هنا لما وقع الطلاق
الاول تعين ان الثاني بحمل آخر اذ لا يكون الولد حملا مع غيره اذا كان بعد ستة اشهر
اشهر **قوله** ثلاثا اي ليتم به الثلاث اذ لم يقع به الا واحدة ولو قال ثالثا لكان
اظهر **قوله** تتزين لان الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح فكانت كسائر الزوجات
تتزين لزوجها هذا اذا كانت الرجعة مرجوة وكان الزوج حاضرا والا فلا فائدة في
الزينة كما سيجيء **قوله** ويحرم الخ لانقطاع النكاح فيهما والمتوفى عنها لا زوج
لها تتزين له وكذا المبانة لان الطلاق البائن رافع للعقد ولان الاحداد واجب عليهما
بترك الزينة وفي التزين ترك الواجب فيحرم **قوله** لفقد العلة وهي رجاء
المراجعة **قوله** والا اي بان كانت شديدا لبغض لها والنفرة منها فلا فائدة حينئذ
بالزينة **قوله** للنهي المطلق قال في الفتح قوله تتشوق اذ النكاح قائم بينهما وكذا
جميع احكامه سوى المسافرة بها فانها تحرم على الزوج لنصها على خلاف القياس واحد
قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن نزلت في الرجعة لسياق الآية وهي قوله تعالى لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي يبدو له ان يراجعها وتحرمها بهذا النص لم يجعل رجعة
لان الرجعة مندوبة والمسافرة بها حرام قيل وللاحرمها ولا دلالتها لان الكلام فيمن
يصرح بعدم رجعتها واورد عليه ان التقبيل بشهوة ونحوه يكون نفسه رجعة وان
نادى على نفسه بعدم الرجعة وجوابها بالفرق بالحل اي في القبلة ونحوها فيثبت
بالرجعة وان نوى عدم المراجعة والحرمة اي حرمة السفر بالمعتدة فلا يثبت به
الرجعة ما لم ينوها وكما لا يحل له السفر لا يحل الخروج بها الى ما دونه لان الحرمة ليست
منوطة بالسفر بل بالخروج انتهى فقد سوى بين السفر الشرعي ومطلق الخروج في
حرمة كل منهما ولم يعرج على عدم كونه رجعة ولا دلالة تامل **قوله** فتبطل العدة الاولى
ان تعول فيد وم النكاح فله ان يخرج بها ابن الشلبي قوله تعالى اسكنوهن لها
والمعنى تبطل العدة لانها التربص عن نكاح غيره وهي متأكدة بالمراجعة **قوله**
بحثا ظاهر الفتح انه نقلا لا بحثا وعزاه المصنف الى الفتح وغيره وظاهر كلام المص بنعابجر
بانه مقيد بالسفر الشرعي اما ما دونه فلا دلالة فيه على المراجعة فتامله وحرره وربما يشير
اليه قوله هنا كان السفر رجعة لان السفر يراد به عند الفقهاء السفر الشرعي **قوله**

لايحرم

لا يحرم الوطي لانه لا يرفع النكاح لكنه يكره تنزيها لان المندوب ان يراجعها بالقول
قوله خلافا للشافعي وكان هذا الخلاف مبني على ان الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح
عندنا الا بعد انقضاء العدة دون مراجعة فاذا كان النكاح قائما كانت زوجة فيحل
وطؤها ولا عقر عليه بوطي زوجته لانه وطي في ملكه وعند الشافعي الطلاق الرجعي
يرفع النكاح وله ردها ما دامت العدة قائمة وحيث ارتفع النكاح لم يكن له وطؤها
ولم تثبت به الرجعة لانه وطي في غير ملكه ولا دلالة له عليها وان نوى به المراجعة لان
النية انما تعتبر فيما يدل عليه الشيء والوطي لا يدل على المراجعة واذا وقع الوطي
في غير ملكه وجب عليه العقر لان الحد قد درئ عنه للشبهة والوطي في دار الاسلام
لا يخلو عن عقر او عقر وقد انتفى العقر الذي هو الحد هنا فوجب العقر ولما قلت
انه غير رافع للنكاح قلنا الوطي ودواعيه وما لا يحل لاباحة الزوجان دال على
استبقائها فيكون رجعة لكنه خلاف الاولى خروجا من خلاف الشافعي في البحر الطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي لما قدمنا من الآيات والمعنى اول الباب فلا يلزمه به عقر وان فعل
ما حرم او اوجب به العقر وفي المعراج معزيا الى الروضة للشافعية لو وطئها فلا حد عليه
وان كان عالما بالتحريم وفيه وجه ضعيف لا يجب التعزير ان كان جاهلا او يعتقد
اباحته والا فيجب ولو وطئها ولم يراجعها يجب مهر المثل ولو راجعها فالنص وجوب
مهر المثل وفي الروضة ايضا قال الشافعي انها زوجته في خمس مواضع من كتاب
الله تعالى في آية الميراث والايلاء والظهار واللعان والطلاق وعدة الوفاة و
كذا في عدم اشتراط الولي في الرجعة وعدم اشتراط لفظ النكاح ورضاها عند
الكل انتهى **قوله** ان لم يكن الخ لانه اذا احتلا بها قد يكون متعرضا لرجعتها ولو بالفعل
والحال انه لا يريد مراجعتها فيحتاج ان يطلقها ثانيا والاحسن ان يطلقها طلقة واحدة
ويتركها حتى تمضي عدتها ليبقى في سعة اذا عرض له ما يقتضي العود اليها ولذلك
شرع الطلاق ثلاثا وحيث احتاج الى طلقة ثانية يحصل به التضييق على نفسه لانه
انما يكون مسبوقا بطلقة وكانت زوجته امة فيمتنع عليه رجعتها وان كانت حرة و
لم يسبق له طلقة اخرى تبقى معه على طلقة واحدة مع انه كان قادرا على مراجعتها
مرة بعد مرة وبوقوع الطلقة الثانية لا يقدم على المراجعة الا مرة واحدة فكان
فيه تضييقا على نفسه مع ان في اعادة الطلاق عليها يجب عدة مستانفة فكان فيه
تطويل للعدة عليها فلهذا كرهت الخلوة بها لعدم المانع وهو لا يراجعها بالفعل لانه
لا يعدل الا لما هو المطلوب في حقه وهو المراجعة بالقول مع الاشهاد فلذلك قال
والا لا يكره **قوله** بما دون الثلاث اي في الحرة وبما دون الثنتين في الامة
قوله وفيه اي الحكمة في مشروعية العدة ومنع غير المطلق من نكاحها فيها لئلا
تشتبه النسب فلا يعلم ان الولد من الاول ام من الثاني وكان يكفي الحيضة الواحدة كما في

كما في استبراء الامة لكنها جعلت ثلاثا زيادة في الاحتياط لان الثلاث معتبرة في كثير من ال
وجعل في الامة حيضتان لا تخلط رتبتها عن الحرة ولاشتباه في وطء الرجل معتدته
بعد تجديد النكاح لان الولد له سواء كان علوقه قبل الطلاق او بعد التجديد **قوله** باطل
او حاول تقدم ايضاحه في اول باب الطلاق قبل الدخول بانه ليس بباطل ولا ماول بل هو
مفهوم كلام المشكلات وهو انه اذا طلقها ثلاثا متفرقة تبين بالاولى لا الى عدة فيلغو
ما بعدها لفقد محلية الطلاق وهذا هو الفقه عندنا **قوله** ولو الغير الخ لكن المراهق
لا يمكنه الطلاق التطليق قبل البلوغ فينتظر بلوغه او موته الا ان يكون عبدا فتملكه فينفسخ
النكاح ولكنه يحتاج الى رضى وليها لان الفتوى على ان نكاحها غير الكفو بدون اذن الولي
لا يصح فلا يحصل به التحليل **قوله** او خصيا قال في المنح ودخل الخصي الذي يشتهي
يجامع فيحلها انتهى **قوله** او مجنونا بالنونين اي زائل العقل اذا زوجه وليه نكاحا
صحيحا فوطئها يحلها للاول لكن يأتي فيه ما مر في المراهق انه لا بد من موته او يكون رقيقا
فتملكه او بعضه او ينتظر افاقته فيطلقها **قوله** لذمية فتحل لزوجها الاول ذميا كان
او مسلما ولا يصح نكاح الذمي للمسلمة كما هو مقرر **قوله** خرج الفاسد اي بقيد صحيح
قوله والموقوف اي بقيد نافذ وكان عليه ان يقول خرج وطء السيد لها بقيد
قوله بنكاح لكنه استغنى عنه بما يأتي **قوله** فلو نكحها الخ تفريع على قوله لا يحلها
الوطء بالنكاح الموقوف **قوله** مراهق قيد به خشية ان يكون بالغا فتحل منه
قوله ان لها ولي اي ولم يأذن وتقدمت الاشارة اليه **قوله** اي الثاني واحد
الذي وقع به التحليل لانه لا يحلها الا بالوطء ومتى وطئها وجبت العدة بخلاف الاول فانه
يتوقف صحة النكاح الثاني على مضي عدته ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة **قوله**
لاشتراط الزوج بالنص وهو قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والزوج في لسان الشرع هو
الحليل بعقد النكاح ثم فرع بقوله فلا يحلها وطء المولى اي لو طلقها الزوج طلقتين
فحرمت به الامة حرمة مؤبدة حتى تنكح زوجا غيره فوطئها المولى بملك اليمين لا تحل
للزوج لعدم وجود الغاية وهو نكاح زوج غيره وكذا لو طلق الحرة ثلاثا فارتدت
فسبيت فوطئها مالكها لا تحل لزوجها الاول لعدم وطء زوج آخر بل وطئت بملك يمين
وهو لا يحلها ثم استأنف الشارح بالمناسبة وذكر ان من ملك امة بعد تحريمها حرمة مغلظة
لا يحل له وطئها بملك اليمين لعدم وجود زوج آخر بل وطئت بملك يمين وهو لا يحلها
ثم استأنف الشارح بالمناسبة وذكر ان من ملك امة بعد تحريمها حرمة مغلظة لا يحل له وطئها
بملك اليمين لعدم وجود الغاية للحل له وهو نكاح زوج آخر المشروط بالوطء في حديث
العسيلة وليست معطوفة على قوله ولا يحلها لانها غير متفرعة على قوله لا تحل بالوطء بملك
اليمين وهذا واضح لا خفاء فيه فان قوله لا بملك يمين معطوف على قوله بنكاح نافذ
اي شرط تحليلها للاول وطء غيره بنكاح نافذ لا وطء غيره بملك يمين فيتفرع عليه عدم

تحليل

تحليل السيد لها وعدم حلها بملك المطلق لها مبني على ان آخر لا دخل لها وهو انتفاء حلها له
بعد البينونة الكبرى لا بملك نكاح ولا بملك يمين حتى تنكح زوجا غيره ولا تتفرع على
قوله لا ينكح مطلقة الخ فيتعين ان يكون مستأنفة مأخوذة من قوله تعالى فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره فكأنه قال لا ينكح مطلقة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة
ولا يطأها بملك يمين فلو ملك امته بعد تطليقتين او مطلقة الثلاث بعد ردتها وسبيها
حتى يطأها غيره على الوجه المتقدم ونظير المسئلة الثانية وهي المسبية بعد الثلاث
من فرق بينهما اراد بالتفريق في الظهار منعه عن وطئها حتى يكفر فيتعين حمله على عموم
المجاز اذ يفرق منع احدهما عن الآخر الى غاية هو التكفير في الظهار او اكذابه نفسه او
ظهور كذبه او صدقه كما يأتي بيانه في باب اللعان فان الردة واللحاق والسبي لا تقطعه
فلو ملكها بعد السبي لم تحل له المظاهر منها حتى يكفر ولا الملاعن حتى يبطل لعانه ففي كلام
الشارح مسامحة اعتمادا على ما هو المقرر من الاحكام وهذا دأبهم انهم يذكرون المسئلة
ويتركون قيودا مقررة في محالها فلذا كان هذا العلم لا يدرك الا بالتلقي عن الاشياخ
مع كثرة المراجعة كما ذكره صاحب البحر في بعض المواطن **قوله** فلو كانت صغيرة الخ
تفريع على قوله الوطء في المحل لان المحل هو وطء المشتهاة واما غير المشتهاة ففرجها غير محل
للوطء الا ترى انه لو وطئ غير مشتهاة ثم ولدت انثى بعد بلوغها من رجل آخر يحل له وطئها
قبل اشتهائها ان يتزوج تلك الانثى لان وطئها ليس بوطء شرعي او نقول تفريع على
قوله بوقوع الوطء لان الوطء مطلق ينصرف الى الكامل وهو وطء المشتهاة او المراد بالوطء
الشرعي ووطء غير المشتهاة ليس بوطء شرعي وكذا لو وطئها يحل له ان يتزوج بنتها
قوله وان افضاها ان وصلية اي لو وطء المشتهاة يحلها للاول ان لم يفضها
او افضاها اما اذا لم يفضها فظاهر واما اذا افضاها فان الافضاء وقع بعد وقوع الوطء
في المحل المتيقن به بخلاف ما لو وطئ المفضاة التي افضاها قبل وطئه لها فانه لم
يعلم وقوع وطئه في المحل فافترقا الا اذا حبلت فانه حينئذ يتيقن انه وقع في المحل لانها
لا تحبل الا منه اذ هو محل الحرث **قوله** لوجود الدخول الخ اي ليست العلة هي الاولى وهو
تحقق الوطء في المحل اذ لا وطء هنا مع كونه مجبوبا لان الوطء هو ادخال الفرج في
الفرج وليس ما يدخله بل اذا حبلت يجعل واطئا حكما وان لم يكن واطئا حقيقة فتحل للاول
قوله فصور مع انه هو الذي عليه المتون والشروح ويشهد له حديث العسيلة
الذي ثبت به الحكم وما تمسك به رواية عن ابي يوسف لم يعتمد من جرحها على ما هو المذهب
هو القصور **قوله** في محل البكارة انما يكون في محلها ازالتها مع بقائها لا يكون
في محلها اذ يستحيل حلول حالين في محل واحد وهو لم يقل والايلاج مع البكارة بل في
محلها اي بعد ازالتها فاستشكال المصنف وتضعيف النهر واقرار الشارح مع تصريحهم
بلفظ فلم يظهر وجهه نعم في نسختين من البحر كما وجدناه في عبارة القنية الى مكان البكارة

ويمكن ان يجعل فيها الى معنى بمعنى في او الغاية داخلة في المغيا والعبارة تأول لدفع الاشكال
لا الاشكال الواضح تأمل قوله والموت الخ اى لو مات الزوج الثانى قبل الوطئ لا يحل
للاول لعدم ذوق العسيلة قوله واستشكله الخ اى استشكل كون الايلاج المذكور يحلها
ضعفه في النهر وعلمت ما في ذلك قوله وهو التقاء الختانين هو ماخذ الاستشكال
والتضعيف على تأويلهم لم يوجد ذلك لانهم ارادوا به غيبوبة الحشفة وان غيبوبة
بقاء البكارة وقوله بلا حائل الخ زائد عن وجه الاستشكال قوله في حيض الخ لا
حرمته ليست لذاته بل لامر جاوره قوله لا الشبع اى والانزال الشبع حتى لو حلف
ليشبعنها من الجماع يبرأ بالانزال والذوق يحصل بمجرد الايلاج قوله مطلقا اى
مستيقظة مفيقة ام لا قوله لكن الخ ليس شارح المنار موضوع لنقل المذاهب
مع ما سمعت من كلام ابن الكمال في ابن الملك واطلاق المتون والشروح ترده وذوق العسيلة
لنا ثمة موجود حكما الا يرى ان النائم اذا وجد البلل يجب عليه الغسل وكذا المغمى
عليه مع ان خروج المنى لا يوجبه الا اذا وجد اللذة وما ذلك الا لوجودها حكما لانه ربما
حصلت وذهل عنها بثقل النوم والاغماء وقد تقدم ان المجنون يحلها والجنون فوق
الاغماء والنوم قوله للثانى اى الذى تزوجها بعد البينونة الكبرى والكراهة تحريمية
للعن النبى صلى الله عليه وسلم له قوله بحديث الخ والحديث افاد ان الكراهة لكل
الزوج الثانى والاول مع الزوجة فان المحلل له للجنس فيعم قوله بحديث الخ اى قوله صلى
الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وليس هذا رواية بالمعنى بل حكاية حال قوله
بشرط التحليل لانه لا يصح حمله على اطلاقه فانه لو تزوجها قاصدا الاقامة معها فاتفق انه فارقها
او مات عنها لا وجه للعنه مع انه صادق عليه انه محلل والاول محلل له فتعين حمله على من تزوج
بالشرط قوله لصحة النكاح لعدم تأثير الشروط الفاسدة فيه كما هو المقرر بل يصح
النكاح ويبطل الشرط قوله فلا يجبر الخ تفريع على بطلان الشرط قوله كما حققه الكمال
فانه قال العامة ان شرط التحليل يبطل ويصح النكاح وذهب بعضهم الى انه يصح الشرط ايضا حتى
لو امتنع المحلل من الطلاق يجبر عليه ونقل عن ابى حنيفة في روضة الزندويستى ذلك وهذا
مما لا يعرف في ظاهر الرواية ولا ينبغي ان يعول عليه ولا الحكم به لانه بعد كونه ضعيف الثبوت
تنبو عنه قواعد المذهب لانه شرط في النكاح لا يقتضيه العقد والعقود في مثله على قسمين
منها ما يفسد العقد كالبيع ونحوه ومنها ما يبطل فيه الشرط ويصح الاصل ولا شك ان النكاح مما
لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويصح هو فيجب بطلان هذا وان لا يجبر على
الطلاق نعم يكره الشرط لما تقدم من محمل الحديث ويبقى ما وراءه وهو قصد التحليل بلا
كراهة انتهى قوله ولو خافت الخ هي حيلة ثانية فانه لو قال ان تزوجتك الخ
لا يوجد معه خوف ان لا يطلقها لوجود تعليق طلاقها بالشرط متى وجد وقع الطلاق
البائن قوله وتأويله الخ في الكلام طى كانه يقول ما اذا كان النكاح فاسدا فلا تقع

لانه يشكل عليه انه سماه النبى المستعار والتيس ع
لا يأخذ الاجر قوله حتى لو كان الخ

الثلاث حتى لو كان صحيحا عندنا فاسدا عند الغير كان بالاولى الخ وهذا ما وعد به بقوله
وسنحققه وكانه اراد فيما تقدم ان يكون صحيحا بالاجماع وهو مما لا دليل عليكم عليه فانهم
اذا اطلقوا الصحيح او الفاسد ارادوا في مذهب المتكلم وهذا التحقيق خلاف التحقيق
قوله يرفع الامر الخ لكن يحتاج هذا الى ان يكون مذهب الشافعى رضى الله عنه جواز
الحكم ببطلان هذا النكاح وليس كذلك كما افتى بذلك الامامان الرملى وابن حجر وبسطا
في ذلك المقال كما هو موجود في فتاويهما فارجع اليه قوله لا في المنقضى لانه
حينئذ يلزم منه الرجوع عن التقليد بعد تمام العمل وهو غير جائز بالاجماع ثم اذا لم يحكم
ببطلانه في المنقضى كيف يصح ان يحكم ببطلان الطلاق مع انه مبنى على المنقضى والطلاق
ايضا منقض قوله فالقول لها لان الزوج الثانى بعد الطلاق صار اجنبيا وهى امينة
على نفسها قوله فالقول له لانه يملك الحرمة وقد اعترف ببقاء حرمتها عليه قوله
فلو لم يدخل الخ لا يحتاج الى التنبيه عليه لان الكلام فيما يهدم الثلاث هل يهدم ما دونها
اولا وهو لا يهدم الثلاث الا بالدخول فكذا ما دونها قوله وعند محمد الخ دليله قوله
تعالى فان طلقها الاية فجعل نكاح الزوج الآخر غاية للحرمة الغليظة ولا وجود للغاية
دون وجود المغيا وهو الطلقة الاخيرة وابو حنيفة والثانى يستدلان بقوله صلى
الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له والمحلل مثبت الحل فاذا اثبته بعد الثلاث يثبته
بعد الواحدة والثنتين بالاولى وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اتحبين
ان تعودى الى رفاعة لا حتى تذوقى الحديث فجعل ذوق العسيلة سببا للحل ومبيحا
للعود بعد الثلاث فبعد الواحدة والثنتين بالاولى وتقدم ان الماخوذ به قول الامام
على الاطلاق وكون ابى يوسف معه من مرجحات هذا القول ولذا مشى عليه اصحاب المتون
فكان هو المذهب ولا عبرة بابحاث الكمال اذا خالفت المنقول وقد علمت ان المرجح فيه
قولهما لا قول محمد قوله ان غلب على ظنه الخ فتصديقه منوط بشرطين احتمال
المدة لما ادعت وغلبة ظنه على صدقها قوله ما لم تدع السقط في الاول
لانه يمكن في يوم طلقها فيه فتنقضى عدتها به اما اذا ادعاه في الثانى فلا يفيد لها تقصير العدة
لانه لا بد ان يمضى عليه زمن يمكن ان يستبين فيه بعض خلقه قوله او رث الخ تقدم في باب
الرضاع فارجع اليه قوله فالاثم عليه اى ان خشيت على نفسها انه يلحقها ضرر يؤدى
الى اتلاف نفسها لانها تكون حينئذ كالمكرهة واكراه المراة بالقتل يرفع عنها الاثم والآ
فالانسان له ان يقاتل دون ماله والمال لا خطر له كالفرج ويملك صاحبه بذله فيباح لها
قتله بها حيث علمت انها تخلص نفسها بلا شك ولا ريب قوله والبائن الخ لانه قاطع
للنكاح رافع للحل فان امكنها التوصل الى قتله قتلته ان لم تقدر على دفعه بدون القتل قوله
يعنى ديانة اما قضاء فانه لا يقضى على الغائب فلو جاء الزوج واعترف بذلك وقد فارقها
الزوج الثانى بطلاق او وفق لها ان تتزوج بالاول وان انكرت ذلك لا يقع الطلاق المشهود

به الا ان اعاداه في وجهه او شهدت بينة اخرى غيرهما **قوله** والصحيح عدم الجواز
اى قضاء ولا خلاف فيما يظهر لانه يقبل قول الواحد في الامور الدينية فنصاب
الشهادة بالاولى وعبارة القنية رمز للقاضي عبد الجبار او للقاضي على مروزي
وعلاء الائمة الكرابيسي قال لها ان دخلت بهذه الدار فانت طالق ثلاثا ثلاثا ثم
فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلاثة اقراء وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها وانقضت
عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد لها نكاحا ففعل غير عالم بما صنعت وهي في بيته
لا يجوز لها ذلك ولا تحل للاول انتهى لان العدة من الاول لم تنقض حتى يظهر الطلاق
بين الناس فلم يصح نكاحها للثاني ثم رمز لعلاء الائمة النسفي وابو حامد لا يصدقان
في حق اسقاط العدة ويصدقان ديانة ثم رمز لعمر الترجماني لا يجوز في المذهب
الصحيح ثم رمز لعلاء الائمة النسفي حلف بثلاث فظن انه لم يحنث وعلمت الحنث
وظنت انها لو اخبرته ينكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة
لا قضاء قال علاء الائمة النسفي سالت عنها السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم
سالته بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انه انما اجاب به في امراة لا يوثق بها ورمز للنجم
الزيادات او شمس الائمة الاوزجندي طلق امراته ثلاثا ثم انكر وغاب فلها ان
تتزوج باخر بعد العدة ديانة ورمز للاصل شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها
ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا
اذا شهدا على رضاع بينهما فان قدرت على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج
آخر لانها في الحكم زوجة الاول قبل القضاء والفرقة ثم رمز لشمس الائمة قال وهذا
في القضاء ولها ذلك ديانة وكذلك ان سمعته انه طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه لم
يفعل ورد القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا قال فالحاصل
انه على جواب شمس الائمة الاوزجندي ونجم الدين النسفي والسيد ابي شجاع وابي
حامد السرخسي يحل لها ان تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب
الباقين لا يحل ورمز لعمر الترجماني سال مطلقته ثلاثا كيف صرت حلالي فقالت
على وطء الشرع غير ما تظن نفيا للتوبيخ وتعيير الجيران عن نفسها يسعه ان يتزوجها قبوله
فلو كان السائل فقيها قال الجواب ما مر ورمز لعلاء الائمة الكرابيسي لو قالت
حللت لك او قالت حلاله كرده لا يحل له التزوج ما لم يستفسرها لاختلاف الناس
في كيفية التحليل قال وهو الصواب انتهى **باب الايلاء** **قوله** مناسبة
اى لما قبله اى من الطلاق الرجعي **قوله** لا يعني به ما لا يعني حابوا او كل منهما
اليه اذ البينونة في الطلاق الرجعي بعد انقضاء العدة ان لم يراجعها فيها وفي الايلاء
اذ مضت المدة ولم يفئ فكان ينبغي ان يقول البينونة مالا ان لم يتدارك ذلك
قوله ولو ذميا اى ان كان بما فيه كفارة عنده خلافا لهما لا بالتزام ما هو قربة

كالج اتفاقا بما لا يلزم كونه قربة كالعتق يصح اتفاقا فهو على ثلاثة اوجه منح **قوله**
الاشياء منتشق سياتي محترزهما ولا يرد الظهار فان الكفارة لا تجب بالوطء بل بما اتى
به من المنكر والزور ولذا تكون قبل الوطء والبا في بشيء للالصاق او للسببية
فان الا حكام ملصق او مسبب عن شيء يلزمه وقربان المظاهر منها بقاء نكاحها و
التكفير للقول المنكر فلم يدخل في تعريف الايلاء **قوله** الحلف اى القسم بالله على عدم
قربانها مدته او تعليق التزام النذر او الطلاق او العتاق **قوله** ومنه اى مما وجد
فيه هذا الشرط وهو محلية المراة عند تنجيز الايلاء لان المعلق كالمنجز عند وجود شرطه
وعند وجود هذا الشرط كانت محلا للايلاء **قوله** ولو زاد الخ اى قال ان تزوجتك
فوالله لا اقربك وانت طالق صار موليا او معلقا ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان سواء
بعد تجديد النكاح او قبله لان اليمين تنعقد على الجائز والحرام ووقع بائن بتركه اى مع
تركه لما يقع معه لان الايلاء والطلاق تعلق بالتزوج فيقعان عنده فيصير موليا او مطلقا
فلو مضت مدة الايلاء ولم يقربها بانت بثانية بسبب الايلاء **قوله** بغير ما هو قربة
هذا عنده وعندهما وبغير اليمين بالله لانه ليس باهل للكفارة واذا لم يكن اهلا للكفارة
فما فائدته عند الامام وهو قائل بذلك ايضا قال رحمه الله وفائدته وقوع الطلاق
بينى لو مضت المدة ولم يقربها وقال غيره فائدته وقوع الحنث اى العقاب في الاخرة
والمواخذة عليه في الدنيا ايضا لان الكفارة فيها معنى العبادة والعقوبة و في الدين
لا يمكن تمييز ما فيها من العبادة عما فيها من العقوبة فلا يمكن ايجابها عليه واذا لم توجد به
الكفارة اصبت بشوم اليمين التي لم توجد كفارة تمنع عقوبته في الدنيا و في الاخرة
يمكن تمييزها عما فيها من العقوبة فيعاقب عليها لانه مؤاخذ بالعقوبات وعلى قول العراقيين
يعاقب على ترك العبادة ايضا كما هو مقرر في محله **قوله** ومن شرائطه لانها ثلاثة
وعدم الكل ينقض واحدة منها فهي بعضها **قوله** ان بر اى لم يطاها في اربعة اشهر اما
لو وطئها بعد مدة الايلاء فانها تبين بمضيها وان لم يطاها يبر بحنثه بعد ذلك ولا يحنث
ان فاء بالقول عند عجزه وان بر ولم يطا فالعبارة غير جامعة ولا مانعة **قوله**
والمدة الخ اى مدة الايلاء التي يصير بها موليا ويبتنى عليها حكمه اقلها ما ذكره ولا حد
لاكثرها فلو حلف لا يقربها انصرف الى الابد لان المضارع في سياق النفي يعم كالنكرة
في سياق النفي لكنه حينئذ متى مضت الاربعة الاشهر او الشهرين في الامة بانت
منه كما ياتي **قوله** على اقل من الاقلين بان حلف لا يقرب الحرة اقل من اربعة اشهر
والامة اقل من شهرين ولو بقليل من الزمان **قوله** بغير حائض نقل في المنح لا يقربها و
هي حائض لم يكن موليا لان الزوج ممنوع عن الوطء في الحيض فلا يصير المنع مضافا الى اليمين
وبه علم ان الصحيح وان كان لا يحتاج الى النية لا يقع به مع وجود الصارف انتهى وينبغي
ان يقال فيه انه يحتمل ان يكون المنع للحيض ويحتمل ان يكون ايلاء فهو كناية فيرجع الى النية

فانه نوى الابد كان ايلاء والا لا بحر **قوله** لتعيان المدة الايلاء و هو ذكر الاربعة
الاشهر وكذا الشهرين في الامة لانه دليل على ان المنع للحيض لان الحيض لا يمتد هذا المقدار
بل هذه مدة الايلاء فكان ذكرها دليلا على ارادته **قوله** اتباع الخ فيه نظر ان اتباع
الجنائز ليس عبادة مقصودة حتى لو نذرها لا يجب الوفاء بها كما يأتي **قوله**
او فانت طالق الخ وكذا اذا حلف بطلاق غيرها **قوله** ولو مجنونا في سائر النسخ
وهو الذي في البحر والنهر والمنح بالنون لانه بمنزلة التعليق بشرط ومتى لم يوجد الشرط
لم يوجد المشروط المعلق وهو ابانتها التي علقت على عدم الوطي حكما بلفظ الايلاء
ويحنث في حلفه بالله ويلزمه المعلق بالشرط لانه متى وجد الشرط وهو الوطي وجد
المشروط وهو وقوع الطلاق ونحوه وفي حنث المجنون اشكال لانه غير مكلف فما معنى
حنثه ولا يقال المجنون غير اهل للطلاق فلا يكون اهلا للايلاء لانا نقول يعتبر كونه
اهلا للايلاء وقت الحلف لا وقت الحنث واما المجنون المجبوب ففيئه بالقول ولا حنث
لعدم وجود الشرط والمحلوف عليه **قوله** وجب الجزاء سيأتي انه في مثله يخير بين الوفاء
بما التزمه من النذر او كفارة اليمين **قوله** لا لو كان مؤبدا اراد به المطلق عن قيد
المدة اما لو قال والله لا اقربك ابدا فلا فرق فيه بين الطاهرة والحايض لانه تبين انه لم
يكن المانع لاجل الحيض فيه **قوله** اي قربانها قدر به لانه الاصل في الفيء ومثله الفيء
بالقول اذا عجز عن القربان مدته **قوله** والمدة من وقت التزوج قال في النهر واختلف
في اعتبار ابتداء مدته ففي الهداية وعليه جرى في الكافي انه من وقت التزوج وقيده في
النهاية والعناية تبعا للتمرتاشي والمرغيناني بما اذا كان التزوج بعد انقضاء العدة فان
كان فيها اعتبر ابتداءه من وقت الطلاق اراد بالطلاق البينونة التي حصلت بمضي المدة
قال الشارح وهذا لا يستقيم الا على قول من قال بتكرر الطلاق قبل التزوج وقد ضعفه
قال في الفتح فالاولى الاطلاق كما في الهداية والذي قدمه الشارح من التضعيف قوله
الا انه لا يتكرر الطلاق ما لم يتزوجها لعدم منع حقها ذكره في البدايع والتحفة وشرح
الاسبيجابي والجامع وذكر المرغيناني وصاحب المحيط انه لو بانت بمضي اربعة اشهر بالايلاء
ثم مضت اربعة اشهر اخرى وهي في العدة وقعت اخرى ولم يحك خلافا فيه والاول
اصح لما ذكرنا من ان وقوع الطلاق جزاء الظلم وليس للمبانة حق فلا يكون ظالما بخلاف
ما لو ابانها بتنجيز الطلاق ثم مضت مدة الايلاء وهي في العدة حيث تقع اخرى بالايلاء
لان الايلاء بمنزلة التعليق بمضي الزمان والمعلق لا يبطل بتنجيز ما دون الثلاث وبه
يبطل وفيه خلاف زفر انتهى وانظر ما هذا التحكم فان بعد الطلاق جعله بمنزلة التعليق
بمضي الزمان ويقال وكذا بعد البينونة بالايلاء تجري هذه العلة وقوله في مسئلة الايلاء
من ان وقوع الطلاق جزاء الظلم الخ يقال كذلك بعد الطلاق لا يكون ظالما لانها لا حق
لها في الوطء وان كان رجعيا وليس لها ان تطالبه والجواب ما سيذكره في المنح ان الحكم في

المنصوص يضاف الى النص لا الى المعنى والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص وهو قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعل هو الزوج وكان الحكم على نسائنا والازواج في قوله
تعالى يؤلون من نسائهم شاملا لها فلو انقضت عدتها قبل مضي مدة الايلاء بطل الايلاء
لعدم المحل واما الايلاء من المبانة سواء كانت بمضي مدة الايلاء او بغيره لا يشملها قوله
تعالى من نسائهم لان الابانة تقطع الزوجية تامل ويرد على هذا الجواب انه قد اعترف
بانه لو ابانها بعد الايلاء واعتدت عدتها الى اربعة اشهر تبين باخرى وكذلك نقل في
المنح من الخانية رجل آلى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت
الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء ويجاب عن الجواب الاول بانها انت الايلاء
يكون من نسائه وهنا لما آلى كانت زوجته وبالانقطاع بمضي المدة او غيره لا يبطل
الايلاء فيظهر حكمه اذا امتدت العدة الى اربعة اشهر من الابانة الاولى **قوله** بخلاف
الخ يعني انه تزوج بالمراة التي بانت عليه بالايلاء سواء كانت بعد مرة او مرتين لكن بعد
ان تزوجت باخر فانها اذا رجعت الى الزوج الاول رجعت بثلاث تطليقات لانهدام الاول
عندهما لان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث كما مر واما عند محمد ترجع
بطلقة لو بعد مرتين وبطلقتين لو بعد مرة لعدم الهدم عنده لانه يقول الزوج الثاني
لا يهدم ما دون الثلاث وعليه فالملك الذي وقع فيه الايلاء باق فالايلاء باق لانه
بمنزلة الطلاق المعلق بمضي المدة والمعلق لا يبطل الا بتنجيز الثلاث فان فاء كفر وان
بانت وكمل بها ما قبلها عنده واما عندهما فيستانف العد ما دام التعليق الحكمي لم
يسقط بثلاث بينونات متواليات والايلاء باق كانه لم يقع منه شيء فكان الحلف
والله حال التزوج فما لم يوجد منه ثلاث متواليات لم يبطل الايلاء الذي هو بمنزلة
التعليق وكلما تزوجها كان الحكم كذلك **قوله** لبقاء اليمين لان قوله والله لا
اقربك من غير ذكر مدة ينصرف الى الابد فمتى وطئها في عمره مرة حنث فله جهتان اليمين والايلاء
فباعتباره عند عدم التقييد بالمدة متى وطئها حنث وهو بمنزلة تعليق الطلاق
بمضي المدة فباعتباره متى تنجز الثلاث بطل لان تنجيز الثلاث يبطل التعليق فلو
تزوجها بعد زوج آخر بقي حالفا على وطئها لانه يمين مؤبدة فان وطئها حنث ولا يكون
موليا بمعنى انه لو مضت اربعة اشهر او اكثر ولم يطأها لم تبن لبطلان الطلاق الحكمي **قوله**
بعد هذين الشهرين وقع اتفاقا لانه لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك
بشهرين **قوله** ازال عنه كذلك اراد به الساعة الزمانية وهي اقل مدة منه
لان اقل مدة الايلاء اربعة اشهر فمتى نقص عنها شيئا ما لم يكن موليا **قوله** لنقص
المدة لان اليمين الاولى انعقدت على شهرين والثانية على شهرين فصارت الجملة اربعة
اشهر الا كلا الا ان ابتداءها من اليمين الاول وقد مضى بعده زمانا قليلا او كثيرا فصارت
اليمين الثانية منعقدة على اربعة اشهر الا الزمان بين اليمينين فنقصت المدة عن

على الاربعة اشهر التي وقت الله تعالى الايلاء بها حيث قال للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر وهذا في كل من اليمينين لم تبلغ مدته اربعة اشهر فلا يكون موليا قوله
لكن الخ هذا مخالف لما في التبيين ومن تبعه كالمصنف وقد سمعت عبارة التبيين في قوله
بعد تعويض الشهرين وقع اتفاقا لانه لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك فمتى عطف
من غير اعادة حرف النفي ولا تكرار اسم الله يكون يمينا واحدا ولو اعاد او كرر يكون يمينين
وتداخل مدتهما وقد صرح بانه لا فرق بين ذكر بعد وتركه وانما الفرق بتكرار النفي او اليمين
سواء كان اليمين بالله او بالتعليق فانه بذلك يتكرر اليمين ومثله في المنح فلينظر ما قاله
الشارح هنا هل قول اخر او سبق قلم من الناسخ قوله او قال الخ لان المولى
هو الذي لا يمكنه قربانها الا بمشق يلزمه وهذا يمكنه متى قربها كان ذلك اليوم هو المستثنى
ثم ينظر ان بقي بعده من المدة التي سماها اربعة اشهر فاكثر صار موليا لانه لا يمكنه قربانها
الا بمشق يلزمه وان بقي دون الاربعة لا يكون موليا قوله فيصير موليا لان عند عدم
ذكر المدة تتابد اليمين فمتى وطئها وجد اليوم المستثنى ولم يبق له مستثنى غيره فصار
كانه قال حينئذ والله لا اقربك وبه يكون موليا قوله ولو زاد الخ اي في جميع
الصور لان كل يوم قربها فيه هو مستثنى قوله ولم يضفه الخ لانه قد لحق فانه
لو قال لها ان نكحتك فوالله لا اقربك اربعة اشهر فنكحها يصير موليا اذ يصح اضافته
الى الملك كالطلاق والعتاق قوله لا يصح جواب لو علله بفوات محله اي وهو الزوجة
لقوله تعالى يؤلون من نسائهم ولسن والرجال ازواجهن وهذا لو آلى من مبانة فانها ليست
بزوجة ولا يصح الايلاء منها اما لو آلى من زوجته وبانت بمضي المدة فلا يبطل الايلاء لانه
حين آلى منها آلى من زوجته كما صرح به في المحيط والمرغيناني حيث وقع صحيحا لا يبطل بالبينونة
كما لو ابانها لا بمضي المدة بل اوقع عليها واحدة بائنة كما اعترف به الزيلعي ونقله في
المنح عن الخانية وكذا هنا اذ لا فرق بين ابانة وابانة قوله لبقاء اليمين لان اليمين
ينعقد على الحلال والحرام فانه لو حلف لا يطأ فلانة الاجنبية يحنث اذا وطئها كيف كان
بنكاح وشبهة او زنا ثم يلزمه موجب ما وطئها به قوله او صغرها اما لو كان موصوفا
فانه مجبور عن الاقوال ومنه الايلاء فلا يصح منه كبقية الاقوال قوله فليراجع قال
الحلبي في حاشيته قد راجعناه منقولا في الفتاوى الهندية عن غاية السروجي حيث قال
والمحبوس بحق لا يعتبر فيئه الفيء باللسان وبظلم يعتبر انتهى وهو غني عن المراجعة لان المحبوس
بغير حق عاجز عن خلاص نفسه حقيقة فيكتفى فيئه باللسان ومنه المديون المعسر لوجوب انظاره
والمحبوس بحق كالغني المماطل قادر على خلاص نفسه فلا يكون فيئه الا بالوطئ قوله
وكذا حبسها اي مطلقا سواء كان بحق او بظلم ونشوزها ولا يكون فيه الا ظالمة ووجه ان
العذر اذا لم يكن من قبله لم يكن قادرا على رفعه فيكفيه الفيء باللسان قوله بلسانه بان
يقول فانه لا يكون حقيقة الا باللسان لانه اذا حال بلسانه فيكون ارضاها فلا يعتبر فيه

بقلبه

بقلبه كما في المنح وكالفيء باللسان في الاخرس اذا كانت له اشارة معهودة قوله
فئت اليها الخ ولا كفارة عليه كما في الكشاف لانه لم يفعل ما حلف عليه قوله لانه
الاصل فلا يدل للخلف متى قدر عليه كالتيمم يبطل عند وجود الماء قوله ومفاده الخ
لان قوله قدر في المدة يشمل القدرة قبل العجز وبعده كما سياتي نقل حكم القدرة قبل
العذر عن الحاوي قوله وتطليقة الخ قال القهستاني وان نوى الطلاق باين
او رجعيا واحدا او ثنتين او لم ينو شيئا من الظهار والطلاق والايلاء والكذب فيه اي
في قوله انت علي حرام فبائنة كما مر في الطلاق انتهى وفي البحر ويشمل قوله بائنة
ان نوى الطلاق ما اذا طلقها واحدة ثم قال لها انت علي حرام ناويا ثنتين فانه وان تم به
الثلاث لم يقع بالحرام الا واحدة ثم بخلاف ما اذا نوى الثلاث به فانه يصح ويقع ثنتان
هما تكملة للثلاث خانية انتهى قوله وثلاث ان نواها لانها كناية ويصح في
الفاظها نية الثلاث منح قوله لغلبة العرف يعني قضاء لما ظهر من العرف في ذلك
بحر يعني لما غلب العرف في ارادة الطلاق به كان الطلاق هو الظاهر من لفظ الحرام فيقع
به الطلاق قضاء كما يقع به دلالة الحال قضاء لان القاضي يحكم بظاهر الحال ولا يصدقه
في دعواه خلاف الظاهر اذ كان فيه تخفيف على نفسه وعلى هذا لو تعارفوا به وقوع الثلاث
يحكم بالثلاث بدون نية عملا بظاهر الحال قوله لا الى عدة وكذا الى عدة وانقضت
ثم ظاهره انه بذلك تنقلب يمينا بالله فلو تزوج امراة اخرى لا ترجع طلاقا وفي الخانية
ولو كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط
لا تلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها انتهى اي فلا تنقلب
يمينا وظاهره خلاف ما في الدر فتامل واما اذا لم تكن له امراة او حلفت به المراة كان
يمينا فلو تزوج بعده ثم وجد الشرط لا تطلق به الزوجة المتزوجة لانها انعقدت يمينا
فلا تنقلب طلاقا قال في الخانية وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك
الفعل وليس له امراة كان كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ثم قال
وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال
الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت
يمينا بالله وقت وجودها فلا تصير طلاقا بعد ذلك انتهى فحاصل كلام الخانية ان
بالحرام تقع الطلقة البائنة ان متزوجا او امراته في العدة ووجد الشرط كذلك فان
كانت له امراة وقت اليمين او بانت الى عدة او انقضت عدتها ثم باشر الشرط لا تلزمه
الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها فلا تعود يمينا بالله لانه لم تنعقد
كذلك وان حلف ممن ليس له امراة انعقدت يمينا بالله ووجب عليه الكفارة بالحنث لان
تحريم الحلال يمين فلو تزوج امراة ثم باشر الشرط فالفتوى على انها لا تبين المتزوجة لانه
جعلت يمينا بالله وقت وجودها فلا تصير طلاقا بعد ذلك فما انعقدت يمينا بالله لا تعود

طلاقا وما انعقدت طلاقا لاتعود يمينا ولم يظهر مطابقة كلام الشارح لكلام قاضيخان
قال عليه الفتوى وهو يقول به يفتى وقدم الفرق بين العبارتين فلا يصح اقامة احدهما
مقام الاخرى وكثيرا ما يقع ذلك في كلامه فليتفطن وجهه **قوله** كالحمار عبارة النهر كالخمر
او الخنزير والظاهر ان ما هنا صحيح ايضا لان الحمار محرم العين لكن يظهر فيما لو قال كلحم
لحم الحمار واما لو قال كالحمار لما هنا فالظاهر انه ينصرف الى المتعارف منه وهو ركوبه
او تحميله وهو حلال ويؤيد هذا المعنى ان المرأة منعدة لذلك فلعل ما هنا تحريف والصواب
ما وقع في النهر وهو في بعض النسخ كذلك **قوله** وبه يحصل التوفيق بان يقال انت
على حرام يخص طيا المعينة يختص بها وحلال الله او حلال المسلمين يعم سائر زوجاته وعليه
الحرام ويقع على واحدة وله التعيين **قوله** الف مرة نقله في البحر عن البزازية ولعل
وجه الفرق بينه وبين الطلاق ان الطلاق يتعدد والحرمة شيء واحد لا تتعدد فيها فكأن
قوله الف مرة للتاكيد اما لو نوى بالحرام الثلاث فلان الحرمة تتنوع الى محققة مخففة
ومغلظة فتنصرف الى الادنى عند الاطلاق ويصح نية الاعلى تتنوع الى مخففة ومغلظة
لنيته ما يحتمله كلامه لا المعنى ان الحرمة تكون واحدة او متعددة بل خفيفة وغليظة واذا
صح نية الثلاث في انت على حرام فكذلك مع زيادة في قوله الف مرة ويحمل ما هنا على
عدم النية والله اعلم **قوله** وقع واحدة اي بائنة حرام والواقع بعد الصريح لانه لا يحتمل
العدد المحض اما لو نوى به الثنتين في الامة فيصح وتبلغ عليها الثنتين ويلغو الزائد وكذا
ان نوى الثلاث في الحرة صحت نيته ولا تحل له منه ما لم تتم به حرمتها الغليظة كما في البحر **قوله**
وبالثاني يمينا فان قلت كيف يصح ان ينوي بالثاني يمينا وتقدم ان
المفتى به وقوع البائن وان نوى غيره ولا سيما هنا فقد وقع في هذه الكرة الطلاق والكناية
في مثله لا يحتاج الى النية في القضاء فالجواب ما تقدم ان البائن لا يلحق البائن
فلذا صح في الثاني نية اليمين لانه لو لم ينو اليمين لكان لغوا غير لاحق **قوله**
حلال الله الخ الفرق بينه وبين ما قبله ان في الاولى الحرام منجز والبائن فيه لا يلحق
في هذه معلق والبائن فيه يلحق البائن **قوله** به يفتى لان حرام لفظ عام
يقع على الحرمة الغليظة والخفيفة وقدم احد الفردين في احداهما والاخرى في
الاخرى فيصح **قوله** وحنث بوطء كل هذا مبني على كونه يمينا ومتى وطئ
واحدة حنث بخلاف المسئلة الثانية وهي قوله لا اقربكما لانه يقربانهما واحدة
لا يصدق عليه انه قربهما ولا يكون موليا الا بعد وطء احدهما فينتفي المشروط
المشتق في الثانية فيصدق عليها حد الايلاء واما قبل ذلك لا يكون موليا لانه
يمكنه الوطء بدون مشق يلزمه لانه بالوطء لا يصير حانثا ما لم يطأهما معا **قوله**
والفرق لا يخفى لانه قوله انتما على حرام وصف كل واحدة منهما بالحرمة وفي قوله
والله لا اقربكما منع نفسه من قربانهما فلا يحنث بقربان احدهما قال في النهر من كتاب

الايمان

الايمان ومن حرم ملكه لم يحنث وفرق بين اكل هذا الرغيف على حرام ووالله لا اكل هذا
الرغيف على نفسه تحريم اجزائه ايضا واليمين على اكله منع نفسه من اكله كله فلا يحنث
بالبعض **قوله** ان نوى التكرار اي التاكيد اتحدا اي كانت يمينا واحدة
وايلاء واحدا والا اي وان لم ينو التكرار بان لم تكن له نية او نوى ابتداء اليمين
في كل مرة فالايلاء واحد يعني لو بر في يمينه بانت بواحدة واليمين ثلاثا يعني لو
حنث يلزمه ثلاث كفارات هذا ان كان في مجلس واحد وان تعدد المجلس تعدد
الايلاء واليمين فان بر بانت بثلاث وان حنث لزمه ثلث كفارات سواء نوى التكرار
او لا لعدم صحة التاكيد في مجلسين وعبارة الجوهرة الايلاء على اربعة اوجه ايلاء
واحد ويمين واحد كقوله لا اقربك وايلاآن ويمينان وهو اذا آلى من امرأته
في مجلس وقال اذا جاء غد فوالله لا اقربك واذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك
والايلاء واحد ويمينان وهي مسئلة خلاف اذا قال في مجلس واحد والله لا اقربك
واراد به التغليظ اي اراد ابتداء الايلاء في كل منهما فالايلاء واحد واليمين ثنتان
عندهما حتى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها وجبت كفارتان وقال محمد وزفر الايلاء
اثنان واليمين ثنتان وايلاآن ويمين واحدة وهو اذا قال لامرأته كلما دخلت
هذين الدارين فوالله لا اقربك فدخلت احداهما دخلتين او دخلتهما جميعا دخلة
واحدة فهو ايلاآن ويمين واحدة فالاول ينعقد عند الدخلة الاولى والثاني
عند الدخلة الثانية **باب الخلع قوله** في النكاح الفاسد لان
النكاح في قوله هو ازالة ملك النكاح ينصرف الى الصحيح ولانه عقد يفيد ملك المتعة
والفاسد لا يفيده ولانه شرع عند الشقاق وتباين الاخلاق وخوف ان لا يقيما
حدود الله وهو غير محتاج اليه في الفاسد لان كل منهما يملك فسخه بل هو واجب
عليه ومع البينونة والردة لا نكاح فقوله هنا خرج به الخلع الخ تسميته خلعا في
هذه الصور مجاز اراد به اللفظ الدال على الخلع في هذه المواطن يكون لغوا اما
في النكاح الفاسد فلانه مستغنى عنه اذ كل يملك فسخ الفاسد وبعد البينونة
والردة قد بطل ملك النكاح فلا خلع بعدهما لعدم وجود ملك نكاح وهذا جنس ويرد
عليه ان الجنس شانه الادخال فكيف اخرج به قلت الجنس هو لفظ ازالة وملك النكاح
فصل اخرج بان ذكر وبقي الطلاق بصريحه وكناياته فاخرجها بقوله المتوقفة على قبولها
فانها لا تتوقف على ذلك وان كانت بلفظ الخلع كما قال خرج ما لو قال خلعتك
ناويا الطلاق فانه يقع بائنا لانه من كنايات الطلاق والواقع بها البائن الا ما استثني و
ليس بخلع لان مرادنا الخلع المصطلح عليه المختص باحكام منها سقوط كل حق لاحدهما على
صاحبه مما يتعلق بالنكاح الذي رفعه الخلع ولفظ خلعتك غير مسقط للحقوق لانه
ليس بخلع مصطلح عليه لانه خرج بقوله المتوقفة على قبولها وهو لا يتوقف على قبولها

بل يقع به الطلاق متى نواه قبلت اولا بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة لانه يكون من
الجانبين والامر يقوم مقام الايجاب وجوابه قبول فيقع على بدل البضع وهو المهر فان
باقيا سقط وان قبضته ردته فبقوله المتوقف على قبولها خرج انواع الفرقة وبقي الخلع
والطلاق على مال اخرج الثاني بقوله بلفظ الخلع **قوله** فانه مسقط اي ان المباراة
خلع صلاحا حتى يبتنى عليه حكمه وهو اسقاط كل حق لكل من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح وهو يكون في المباراة كالخلع **قوله** فانه مسقط الخ ودخل في
قوله وما في معناه ما كان بلفظ البيع والشراء فانهما كالخلع والمباراة ولفظ البيع
والشراء يزول به ملك النكاح المتوقف على قبولها ويلحقها حكم الخلع وهو اسقاط الحقوق
قوله خلافا للخانية تبع الشارح عبارة البحر والنهر في ذلك وظاهره ان
صاحب الخانية يقول ان البيع والشراء لا يسقط الحقوق والذي رأيناه في الخانية لا يفهم
ذلك فانه قال اذا قال رجل لامرأته ابتعت مني او قال اشتريت مني ثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت
لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقبولها اشتريت وقدم قبل هذا
في قوله لها اختلعت ولو قال لها اشتري مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت
اشتريت يتم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في
الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل هنا معلوم اما اللفظ الاول
فليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت
انتهى فافهمت عبارة الخانية انه متى تم الخلع بلفظ البيع والشرا كان خلعا
ومعلوم ان الخلع مسقط للحقوق فما وقع بلفظ البيع والشرا يكون مسقطا للحقوق غاية
انه في بعض الصور يحتاج الى قبوله وفي بعض الصور لا فتأمل نعم قدم قبيل هذا ان كان
الخلع بلفظ البيع والشرا قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف
المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال
بعضهم الخلع بلفظ البيع والشرا عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر
كما هو مذهبهما وهو الصحيح انتهى فقد ذكر في المسئلة خلافا ثم صحح انه لا يوجب
اسقاط الحقوق وكان هذا ما اشار اليه في البحر ومن تبعه واما عبارة الصغرى والخلع
والمباراة كلاهما يوجبان براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن المهر عند ابي حنيفة
وعند محمد كلاهما لا يوجبان وعند ابي يوسف المباراة توجب البراءة والخلع لا يوجبه و
واجمعوا ان الطلاق على مال لا يوجب وفي اخر باب الخلع من مختصر عصام وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان العقد اذا كان بلفظ الطلاق يسقط الحقوق الواجبة بالنكاح
ثم ينظر في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى دين النكاح في ظاهر الرواية لا و
في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة تقع وكذا المباراة عن سائر الديون فيه اختلاف

المشايخ

المشايخ والصحيح انها لا توجب ولفظ البيع والشراء اختلف المشايخ فيه والصحيح انهما كالخلع
والمباراة وهذا كله على قول ابي حنيفة في شرح الطحاوي قال السرخسي انما ذكرها القاضي الامام
ابو علي السغدي انتهى **قوله** وافاد الخ لان الخلع هو ازالة ملك النكاح وملك
النكاح بعد الطلاق الرجعي ما دامت العدة قائمة فيصح ازالته في الخلع **قوله** ولا بأس به
اي من طرف الزوج بان يقبل المال واسقاط الحقوق عنه لكن هذا مقيد بما اذا كان النشوز
منها كما وقع لبعض الصحابية رضي الله عنهم انها طلبت فراق زوجها من النبي صلى الله عليه وسلم
لكراهتها اياه مع عدم خلل فيه كما اعترفت بذلك وقد كان تزوجها على حديقة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردي له حديقته فقالت نعم فقال له خذ الحديقة وطلقها
تطليقة وكذلك يحرم على المرأة ان تطلب الفراق من زوجها الا ان خافا ان لا يقيما حدود
الله كما في هذه الصحابية لما كانت شديدة البغض له وعلمت ان مع ذلك لا تحسن عشرتها
له فلا بأس لها حينئذ ان تطلب الخلع وهذا مأخوذ من الكتاب العزيز فانه قال سبحانه
فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي لا جناح عليها في
طلب الفرقة وبذل المال واسقاط الحقوق ولا عليه في قبول ذلك وهذا معنى قوله رحمه الله
لا بأس فانه في معنى لا جناح لكن قيد جواز اخذه بان يكون النشوز منها لقوله تعالى
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ا
تأخذونه بهتانا واثما مبينا فقد منع من اخذ شيء منه اذا كان من جانب الزوج وقد
علمت ان النهي عن الافعال الشرعية يدل على المشروعية فلو فعل ذلك نفذ لمشروعيته
واثم عليه للمخالفة الشرعية للنهي وان كان النشوز منها فلا جناح عليه في الاخذ لما
تقدم في الآية والحديث لكن اختلفوا فمنهم من قال لا يأخذ ازيد مما دفع ومنهم من اجازه
قوله وجوز العيني انعكاسها الاصل عبارة غاية البيان فانه قال ولا يرد
على عكس التسمية ما دون العشرة في الخلع فانه تصح مع انها لا تجوز في النكاح لانه في
المهر ورد التقدير الشرعي وفي الخلع لا وانما الغرض من طرد الكلي ان ما يكون
مالا متقوما ليس فيه جهالة مستتمة وما دون العشرة بهذه المثابة ومن عكس الكلي ان ما
لا يكون مالا متقوما وان يكون فيه جهالة مستتمة اذا كان مالا وما دون العشرة
مال متقوم ليس فيه جهالة فلا يرد السؤال لا على طرد الكلي ولا على عكسه انتهى وهو
جواب عن ايراد اجزاء ما دون العشرة في الخلع دون المهر وبقي لو خالعها على ما في بطن
جاريتها او غنمها تأمل وعبارة العيني فان قلت قد يصلح للخلع ما لا يصلح
للمهر في الاقل من العشرة وكما في يدها وبطن غنمها ثم تعجب بجواب صاحب غاية البيان
وقد علمت ان جوابه لا يصلح الا فيما دون العشرة فلا يصلح على ما اذا خالعها على ما في يدها وبطن
غنمها لان فيه جهالة مستتمة فالاتقان ان يكون منعكسا على منطقيا لا لغويا فيقال
بعض ما يصلح بدلا في الخلع يصلح مهرا وشرطه كالطلاق وهو ان يكون من اهله وهو الزوج الموصوف

قوله

وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم الحاج حسين اغا سنة ١١٧٠

بما تقدم مضافا الى محله وهو الزوجة او المعتدة **قوله** لانه تعليق الطلاق الخ وتعليقه
يمين حقيقة اذا حصل به تقوية احد الطرفين مجازا في مطلقه كما تقدم فيأخذ حكم اليمين
قوله ويقتصر قبولها كما انه الخ لكان الاظهر ان يقول فيتم بقبولها بعد قيامه ولو كانت
غايبة قبلت في مجلس علمها لانه فرعه على قوله لا يقتصر على مجلسه ثم يحسن تأخيره عن
قوله وفي جانبها معاوضة اذ من احكامه اقتصاره على مجلس علمها وسيأتي فذكره هنا
مستدرك وفي المنح بل على علمها فاذا بلغها صح القبول في مجلس علمها اي وان كان
بعد انقضاء مجلس الزوج فائدة يعتبر مجلس المخاطب لا البادي حتى لو بدأت فقالت
طلقني بالف انما يلزمها الالف لو قبل في مجلسه كما يأتي في طلقني ثلاثا بالف **قوله**
قبل قوله علم الزوج برجوعها او لم يعلم خانيه **قوله** على المجلس اي مجلسها ولو قامت
صح او هو بعد قولها اختلعت منك قبل قبوله بطل **قوله** يصلح مع الجهل اي قضاء
فقط كما قدمه في باب الطلاق **قوله** والطلاق في ذكر الطلاق معنا نظر لانه سبق
تعريف الخلع المسقط للحقوق والواقع بلفظ الطلاق ليس كذلك وان شرط فيه المال
وحكى في الصغرى عليه الاجماع ثم نقل رواية عن الحسن بن زياد ان العقد اذا كان بلفظ
الطلاق يسقط الحقوق الواجبة بالنكاح كما قدمناه لكنه خلاف المعتمد في المذهب
فلا يحسن الحمل عليه **قوله** وثمرته الخ اي فانه ان كان بلفظ الخلع وقع بائنا
وان كان بلفظ الطلاق كان رجعيا ولا يصح ان يقال هنا وايضا فان الخلع يسقط
الحقوق والطلاق على مال لا يسقطها لان ذلك ليس من ثمرة كون الواقع به ولو بلا مال
الخ خلافا لمن وهم ذلك بل يقال ليس ثمرته خاصة بما ذكره الشارح بل لو قال لها
خالعتك خلعتك يكون بائنا لانه كناية والواقع به باين وان لم يذكر المال ولو قال
لها طلقتك ولم يذكر المال كان رجعيا فكان الاحسن ان يقول ومن ثمرته فيما اذا
اتى بلفظ الخلع ولم يسم مالا او سمى مالا لا يصلح بدلا كان في الخلع بائنا وفي الطلاق
رجعيا او يقول من ثمرته **قوله** فيعتبر فيه الخ اي كما يقع بالطلاق مع النية
تقع بدلالة الحال اي قضاء كما مر لان هذا هو حكم الكنايات **قوله** لكنه الخ استدراك
على كونه من الكنايات اذ مقتضاه ان يقع به الطلاق لانه الواقع بصريح الطلاق
وكناياته وقال بعض المجتهدين انه فسخ فلو قضى به قاض قيل ينفذ وقيل لا قال
في البحر تحت قول الكنز الواقع به وبالطلاق على مال طلاق باين ولو قضى بكون
الخلع فسخا هل ينفذ قيل نعم وقيل لا والظاهر الاول لانه قضاء في مجتهد فيه
انتهى لم يصدق لان ذكر البدل دلالة على ان مراده الطلاق ودلالة الحال
تقوم مقام النية في القضاء في الكنايات وهو منها **قوله** الا ببيع اي سواء
كان بلفظ الخلع او المبارأة او البيع او الطلاق بدليل ما يأتي **قوله** والا اي
وان لم يذكر بدلا **قوله** بخلاف لفظ بيع الخ لانه زوال ملك اليمين فيلزم قطعا زوال

ملك

ملك المنفعة الخ وهذا كما ترى بيان وجه الاستعارة لا بيان عدم الاحتياج الى النية فوجهه
ما قاله في البحر ان عدم نية الطلاق خلاف الظاهر فلا يصدق به قضاء والمرأة لا تصدقه
الا بما يصدقه به القاضي لانها ينبغي ان الامر على الظاهر وقريبا منه ما ذكره الشارح بقوله
لانه الخ واما الطلاق فانه صريح لا يحتاج الى نية **قوله** ان تنشز لقوله تعالى وان اردتم
استبدال زوج الاية **قوله** وان نشزت لا لقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي لا جناح عليهما في الدفع ولا عليه في الاخذ **قوله**
ولو منه الخ لان الاية وردت فيه حيث قال وان خفتم فاذا كان النشوز منها فقط جاز
اخذه بالاولى **قوله** على الاوجه وهو ما قال في الجامع وما صححه الشمني هو ما في
المبسوط وما وفق به الشارح يرفع الخلاف وهو ان من اثبت الكراهة اراد كراهة التنزيه
ومن نفاها اراد كراهة التحريم كما دل على ذلك عبارة الملتقى حيث قال لا بأس
به وهي تفيد كراهة التنزيه واصل التوفيق تشير اليه عبارة الفتح وفي الحديث ان زوجة
ثابت بن قيس بن شماس طلبت من زوجها الفراق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته وكان تزوجها عليه فقالت نعم وزيادة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما الزيادة فلا فاخذ منه كراهة الزيادة وتمسك القائل بعدم الكراهة
بالطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومن قال بكراهة التنزيه حمل الحديث
عليه ثم لو وقع الخلع بالزيادة على ما دفع اليها في الاحوال كلها لزم ما وقع عليه الخلع
كما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما قضيا ان تدفع اليه سائر ما تملك حيث
وقع الخلع على ذلك **قوله** لان الرضا الخ اي ولم يوجد لانها التزمته واسقط مالها
بكرهة والاكراه يعدم الرضا فلا يلزم ما التزمته ولا يسقط مالها عليه ولا يعني لما وقع
في الدرر والمصنف من قوله والطلاق يقع مع الاكراه لان الطلاق واقع من الزوج ولا اكراه له
فما بال هو المكره فلذا اضرب عنه العلائي **قوله** اي المسلم كذا في بعض النسخ
ولا بد منه لان خلع الذمي على ذلك جائز لانه مال عنده **قوله** ونحوها كالحر وهل
المكاتب وام الولد كذلك الظاهر نعم وكذلك لو خالعها على الدم المسفوح **قوله** باين
في الخلع لانه من الفاظ الكناية وبه يقع البائن سواء كان بعوض او بدونه **قوله** في غيره
اراد به غيرا خاصا وهو ما ذكر مع الخلع هو قوله او طلقها فانه صريح يقع به الرجعي عند عدم
العوض فاذا بطل العوض كما في المسائل المذكورة كان رجعيا **قوله** وقوعا مجانا
اشار الى ان مجانا صفة مصدر محذوف والمجان كشداد ما كان بلا بدل قاموس **قوله**
وهو الثمرة اي التي تقدمت الاشارة اليها بقوله وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجيء اي ثمرة كون
الواقع بالخلع ولو بلا بدل وبالطلاق الصريح ان كان ببدل الواقع بهما باين فينبني عليه
ان ببطلان البدل يكون بائنا في الخلع رجعيا في الطلاق وليست الثمرة مخصوصة بذلك بل
عند عدم ذكر البدل واشتراطه يكون كذلك فكان الاظهر ان يقول وذلك من ثمرته كما مر التنبيه

عليه قوله ان لم يعلم اما لو علم انه خمر فلا شيئ له لعدم الغرور كما لو علم انه لا شيئ في يدها
قوله اي الحسية اي ينصرف قولها الى اليد الحسية فانه حيث امكن الحقيقة لا
يعدل الى المجاز وهو ما في ملكها او ما قبضته قوله لعدم التسمية علة لكونه تقع مجانا
كما لعتق الخ المفهوم من قوله كما لعتق اي وقوع البائن والرجعي مجانا كما لعتق الخ فانه
مجانا لعدم التسمية في الصورة الثانية وفاوها في الاولى قوله وكذا عكسه
كانه اراد بعكسه ان تقول معه خالعني على ما في يدي ولا شيئ في يدها لم يوجد وغيره لم يسم
قوله لكن الخ لان التفريط وقع من قبلها اذا كان عليها ان لا تقبل حتى تعلم ما في
يده فلما قبلت فقد رضيت بتمليكه في مقابلة الخلع كل شيئ وجد في يده فيشمل الجوهرة
وغيرها فالاستدراك على ما اذا قال لها خالعتك على ما في يدي ولا شيئ في يده فيبان
به انه لو كان في يده شيئ لها وقع الخلع عليه سواء كان حقيرا او جليلا وان كان جوهرة
ثمينة ولا يقال انه غيرها لان التفريط كان منها قوله ردت الخ لانها غرته
بذكر المال ولم يوجد في يدها الحسية فيحمل على ما في يدها المجازية وهو ما في ملكها و
كان القرينة خصصته بما كان في يدها مما استفادته منه وهو المهر فترده ان قبضته
ويسقط ان لم تقبضه لانه صدق عليه انه في يدها لملكها اياه بالعقد فان قلت
هو ساقط بمجرد الخلع سواء قالت من مال او لا فالجواب انه تظهر ثمرته فيما اذا قالت
طلقني على ما في يدي من مال ولم يوجد في يدها شيئ ولم تكن قبضت المهر فانه يسقط
بذلك وان كان الطلاق لا يسقط الحقوق وقال والا لا شيئ عليها لانه فرض المسئلة
في خالعني والخلع يسقط الحقوق فلا تظهر ثمرته فيما لم تقبض قوله في الثانية
لانها غرته بذكر الدراهم واقل الجمع ثلاثة قوله ولو سمت الخ قال في النهر مقتضى قول
الكنز نفي الشيئية فيما اذا لم تسم شيئا وفيما اذا سمت مالا او دراهم نفي وجود ما سمته
ومقتضاه انها لو سمت دراهم فاذا في يدها دنانير انه لا يجب شيئ غير الدراهم ولم اره
انتهى فيحمل ما تقدم من انها لو وجد في يدها اكثر من الثلاث على ما اذا كان من جنس
ما سمته ويمكن ان يقال ان الدراهم والدنانير في هذه المسئلة جنس واحد اذ المقصود
منهما المالية فيعتبر قيمة ما في يدها من الدنانير فان بلغت ثلاثة دراهم او اكثر دفعها
لها والا كملت ثلثة دراهم فليحرر قوله والصندوق مضموم وقل من فتحه قال في
القاموس الصندوق بالضم وقد يفتح والزندوق والسندوق لغات والجمع صناديق
اي اذا قالت على ما في صندوقي او على ما في بطن جاريتي او غنمي او على ثمر شجري
ولم يوجد لا يجب شيئ وان وجد كان هو البدل ثم انما لم يكن في بطن جاريتها شيئ اذا
لم تلد لاقل المدة بان لم تلد اصلا او ولدت لمدة ٦ او لاكثر لانها ان ولدت لمدة او اكثر
احتمل حدوثه فلا يجب بالشك وان ولدت لاقل تيقن وجوده وقت الخلع فيكون هو
البدل ويعتبر في الغنم اقل مدة حملها والثمر ظاهر قوله وقع في الاولى بائنا لان

الباء

الباء تصحب العوض وهو ينقسم على المعوض ثم اي وان كانت الثلاث بالالف فالواحدة
بثلثه ومتى وقع الطلاق بالمال كان بائنا قوله ان طلقها في مجلسه لانه لو قام
فطلقها لم يجب شيئ نهر ووجهه انه معاوضة من جانبها فيشترط في قبولها المجلس كما في
قبول البيع قوله فتح عبارته اي في المجلس حتى لو قام فطلقها لا يقع شيئ انتهى
قوله وفي الخانية الخ اي قالت طلقني ثلاثا بالف وكان طلقها ثنتين فطلقها
واحدة له كل الالف ومثله في الفتح في مسئلة على عن الذخيرة قالت طلقني ثلاثا على
الف ولم يبق من طلاقها الا واحدة فطلقها واحدة يلزمها الالف لانها التزمت بازاء
الحرمة الغليظة انتهى وعبارة الخانية امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين
طلقني ثلاثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف انتهى
فكان ان رح ان رانه لا فرق في هذه الصورة بين الباء وعلى قوله لان
على للشرط اي عند ابي حنيفة والطلاق يصح تعليقه بالشرط واجزاء الشرط لا تنقسم
على اجزاء المشروط فتقع رجعية بلا شيئ وعندهما تقع بائن بثلث الالف لانهما
حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعني عبدا بالف او على الف له ان البيع لا يصح تعليقه
بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط
فتح قوله بخلاف الخ اي فيما اذا طلبت الثلاث بالف فان مقصودها الا تملك
ملكها نفسها بقطع ملكه عنها اذ كرت احدى صور ذلك وهو الثلاث بعد علمها
بحصته كل منها فاذا بانت بواحدة تحصل اصل المقصود في صورة اخرى فهو اولى بجوازها
بحصتها فتح اي لانها اذا رضيت بالابانة بالالف فبثلثه اولى وفي مسئلة قوله طلقني
ثلاثا لم ترض ببينونتها وقطع ملكه عنها الا بالالف فلو وقعت الواحدة بثلثه
لوقعت بدون رضاء فلا تقع قوله ان لم تكن مكرهة لان الاكراه يعدم الرضا
فلا يلزمها المال وتسقط حقوقها بدون رضى قوله ان ارادها تقدم تحت
قوله اكرهها الزوج وقد تقدم ما فيه قوله ولا كسفيهة جاء على انه يحجر على
السفيه قوله ولا مريضة اي مرض الموت فان بدل الخلع ينفذ حينئذ من الثلث
لانه تبرع لمان البضع غير متقوم حالة الخروج قوله لانه تعويض اي بالنسبة
اليها فيما اذا قال لها بالف وتعليق بالنسبة اليه فيه وفي على بالف بالنسبة اليهما
لان على نائبة عن الشرط كما مر قوله طلقها لانه علق طلاقهما على
قبولهما وقد وجد ولم يعلم ما يلزم كل واحدة منهما فان لكل ان تقول لا يلزمني
الا الدراهم فلا يلزمها شيئ مع الجهالة وينبغي ان يلزم لو رضي منه كل منهما
بالدراهم فليراجع واذا طلقها بلا شيئ كان رجعيا لانه بلفظ الصريح قوله
وفي الحاوي الخ عبارته وبه نأخذ انتهى قوله بيمينه لان الطلاق على
مال بمنزلة التعليق بالقبول وهو اقر بالتعليق وانكر وجود الشرط فالقول له كما مر قوله

بخلاف الخ لان حقيقة البيع ماتركب من الايجاب والقبول فكان اعترافه بالبيع اعتراف
بالقبول فلم يصح رجوعه بعد قوله لم تقبلي وكان القول قولها لانها تمسكت بالظاهر ومفهومه
انها لو صدقته صح لان قوله بعت وان كان حقيقة فيما تركب من الايجاب والقبول يحتمل اطلاقه
على جزء معناه وهو الايجاب فاذا صدقته صح ولكن ماان البيع هنا مراد به الطلاق و
ليس القبول جزءا من مفهوم الطلاق بل كنه خلاف الظاهر من لفظ البيع والظاهر شاهد لها
فالقول لها عند عدم تصديقه **قوله** كذلك اي لو قال لعبده اعتقتك على
الف فلم يقبل فقال قبلت فالقول للسيد بيمينه لانه اقر بالتعليق وانكر وجود الشرط ولو
قال له بعتك نفسك بالف فلم تقبل فقال قبلت فالقول للعبد لانه ادعى القبول لانه اتى
بلفظ البيع وهو حقيقة في الايجاب والقبول فالاقرار بالبيع اقرار بقبول العبد فقوله
لم تقبل رجوع عما اقر به فلا يقبل فلو صدقه صح لان البيع يطلق على جزء معناه مجازا ولانه
حقيقة بالبيع غير مرادة لان بيع العبد لنفسه اعتاق والاقرار بالاعتاق ليس اقرارا
بالقبول منهي كالتي قبلها ح فالبحر ف **قوله** كقوله لغيره الخ واعترافه هنا بالقبول
اقوى مما قبله لانه اقر بالبيع حقيقة ومعنى وفيما تقدم اقر به لفظا ومعناه الطلاق
في الاولى والعتاق في الثانية **قوله** اخذ ببينتها لانها قائمة على الاثبات
وبينته على النفي وبينة الاثبات اولى ولان بينتها تثبت انقطاع النكاح والاصل
بقاؤه والبينة تثبت خلاف الاصل فكانت بينتها اولى **قوله** ولو ادعى الخ دعواها
دعواه تتضمن الاقرار بالطلاق وهو يستقل بايقاعه فيلزمه وقد ادعى التزامها المال
وهي تنكر فعليه البينة وعليها اليمين عند عدمها كما هو الحكم في نظائره **قوله** القول
لها لان القول قول المنكر اي بيمينه كما هو الحكم فيمن كان القول له كان اليمين عليه الا
في مسائل مخصوصة وكانت البينة للزوج اذا اقامت تثبت المال **قوله** وعكسه الخ
اي لو ادعت الخلع لا يقع بدعواها شيء لانها لا تملك الايقاع **قوله** كيف ما كان
اي سواء كان بمال او بدونه ولا يلزمها المال لان المال ليس جزء مفهوم الخلع لان البضع عند
الخروج غير متقوم والخلع من كنايات الطلاق يكون بمال وبغيره فان قلت لم لا يلزمها
المال باقرارها به فالجواب انما اقرت به في مقابلة الخلع فحيث لم يثبت الخلع لم
يثبت المال ولان الزوج بانكاره قد رد اقرارها والاقرار يرتد بالرد **قوله** انكر الخلع
الخ انكار الخلع قد تقدم واعاده ليجمعه مع اخوانه وانما كان القول قوله لانه ينكر زوال
ملكه عنها والاصل بقاء ما كان على ما كان فكان الظاهر شاهدا له والقول لمن يشهد له
الظاهر **قوله** او ادعى شرط الاستثناء فان القول له اذا انكرت الشرط كما تقدم
ولان الخلع لا يقع الا بعد وجود الشرط فكان في دعواه الشرط وانكار وجوده انكار
لاصل الخلع وقد علم ان القول للمنكر وكذا الاستثناء مبطل للخلع فكان مدعيه منكرا لوقوع
الخلع وقد علم ان القول للمنكر **قوله** او ان ما قبضته الخ هي مسئلة انكار الخلع فيكون

القول قوله ولا يكون قبضها للمال اعترافا بالخلع لانه يمكن ان يكون لدين له عليها او نحوه و
حاصله انها ادعت عليه انه اخذها الفا بدل الخلع خلعها عليها وانكر وجود الخلع وقال
انما قبضت الالف عن دين لي او وديعة كان القول قوله لعدم وجود الخلع لما مر **قوله**
او اختلفا في الطوع والكره اي اذا اعترفا بوجود الخلع وادعت عدم لزوم المال لها
لانها قبلته مكرهة وادعى الزوج انها كانت طائعة كان القول له لان الاكراه امر حادث
الاصل عدمه فالقول لنافيه **قوله** بغير بدل هي مسئلة المتن السابقة **قوله**
وادعى الخلع اي على المهر ونفقة العدة اذ الخلع لا يسقط نفقتها كما ياتي الا اذا جعلت
بدل الخلع **قوله** فالقول لها في المهر لكونه كان ثابتا والاصل بقاؤه والتمسك بالاصل
هو الظاهر فيكون القول لمن تمسك به والنفقة لا تثبت الا بعد الخلع وهو منكر ثبوتها
فالقول له واستشكل بانه قد اعترف بسبب الثبوت وعبارة البحر وينبغي حمله على ما اذا
كان مدعيا ان نفقة العدة من جملة بدل الخلع وعلى تقديره فالفرق ان المهر كان ثابتا
عليه قبله فدعواه سقوطه غير مقبولة واما نفقة العدة فليست واجبة قبله وهي تدعي
استحقاقها لان الخلع والطلاق يوجبان نفقة العدة فكيف تسقط انتهى ويقال ايضا
انه لو خلعها على نفقة العدة فهو مدع للخلع ولسقوط النفقة فكيف يكون القول له **قوله**
على قبولها لانه خلع سمي له عوض فيتوقف على القبول ولا يجب شيء لعدم صحة التزامه البدل
من ماله وليس هذا كما لو خلعها على عبد لاجنبي فانه يتوقف على اجازة سيده ويصح التزام البدل
من الاجنبي بخلاف التزام الزوج لنفسه **قوله** في نكاح صحيح اما في النكاح الفاسد و
بعد البينونة والردة فانه لغو كما مر **قوله** كما اعتمده العمادي وقد تقدم اول الباب
قوله ثابت وقتهما ولا يسقط منه ما سيثبت كنفقة العدة كما سياتي **قوله**
مما يتعلق الخ ولو كان لاحدهم على الاخر دين بقرض او ثمن مبيع او نحو ذلك مما لم يثبت بالنكاح
لا يسقط **قوله** بذلك باي يحترزه بقوله لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت
منه لا يبرأ من المهر الاول لانه ليس مما يتعلق بذلك النكاح بل بنكاح سابق **قوله**
حتى لو ابانها علقه بقوله بذلك النكاح اي النكاح الذي رفعه الخلع لا نكاح سابق
عليه **قوله** ومثله المتعة اي لو كان تزوجها بدون مهر وطلقها قبل الدخول وجبت عليه
متعة فلها ثم تزوجها واختلعت منه لا تسقط المتعة السابقة لكونها لم تتعلق بذلك النكاح
اما لو كان النكاح التي اختلعت منه ليس فيه تسمية مهر فهل تسقط متعتة ينبغي ان تسقط لانها
انما تجب بعد الخلع والخلع يسقط ما كان واجبا قبله بل يرجع **قوله** لانها حق الشرع
فلا يملكان ابطاله **قوله** الا اذا ابرأته لانه لا اسقاط فيه لحق الشرع بل هو التزام شيء
من مالها بان كانت تسكن في دار نفسها او تعطي الاجرة من مالها **قوله** وهو مستغنى عنه اي لا
يصح الاستغناء عنه بما ذكره لو كان موجودا في المتن والا فكيف يمكن الماتن ان يستغني به
وعدم تحقق بعد في كلام غيره ويجاب بان ذلك مفهوم من قوله يسقط لان الاسقاط انما يكون

لثابت لا لما سيحدث فيكون قوله الا نفقة العدة استثنا منقطع اى لكن نفقة العدة لا تسقط
الخ **قوله** شرط الظاهر انه مجهول والفاعل المحذوف الزوجان كما وقع في المتن الذى
شرح عليه المص بصيغة المعلوم المسند الى ضمير الاثنين وليوافق قوله ان وقتا ويصح ان
يكون مبنيا للمعلوم وفاعله ضمير الزوج المعلوم من المقام ومعلوم ان اشتراطه متوقف
على قبولها فلذا اعاد بضمير التثنية فى وقتا **قوله** ان وقتا وقتا الخ اى لا فرق
فى اشتراط التوقيت بين الرضيع وغيره ولذا قال فى المنح اذا اشترط البراءة من نفقة
الولد وهى مدة الرضاع ان وقتا الخ وهو مخالف لما يأتى عن المنتقى **قوله** لو كان
الولد رضيعا الخ وقد خلعها على نفقة رضاعه فلا يشترط التاقيت لانها موقتة بنص
القرآن ولذا قال وترضعه حولين **قوله** بخلاف الفطيم اى لو خلعها على كفالته
مدة الحضانة فانه لا تصح للجهالة لاختلافهم فى تقديرها وكذا لو خلعها على قول من
يقول بتوقيتها باستغناء الغلام وحيض الجارية او صيرورتها مشتهاة لعدم ارتفاع الجهالة
بذلك اما على قول من يقول بالسبع سنين فقد بين المدة فيصح والظاهر ان الرضيع
كذلك اذا اشترط نفقته مدة الحضانة لان مدة الحضانة غير معلومة الا على قول من
يقدرها بالسبع والمعلوم مدة الرضاع وعبارة المنتقى محمولة عليه كما قدمناه فالحاصل
انه لو خالعها على مدة الرضاع يقول فى المنتقى لا يشترط بيان المدة لانها معلومة شرعا
وعرفا ولو خالعها على نفقة مدة الحضانة وحددناها باستغناء الغلام وحيض الجارية
او صيرورتها مشتهاة فهى مجهولة فلا يصح اشتراطها ما لم يبين قدر المدة لا فرق بين
الفطيم وغيره فتحمل العبارة الاولى المشترطة لبيان المدة فى الفطيم وغيره على ما
اذا كان الخلع على نفقة الصغير مدة الحضانة وما فى المنتقى على ما اذا كان على مدة الرضاع
ويحتمل ان غير صاحب المنتقى يقول لا يغنى اشتراط نفقة مدة الرضاع عن تعيين المدة
للاختلاف فى مدة الرضاع وجواز الفطام قبل الحولين والاختلاف فى اوقفه
والله اعلم **قوله** ولو تزوجها الخ اى الذى خلعها تزوجها بعد الخلع وقد صحت
البراءة من نفقة الولد فاطعمت الولد من مال الزوج او الصغيرة رجع ببقية نفقة الولد
اذا انفقت بعض النفقة والا رجع بكلها ومثلها نفقة العدة لانها تسقط بالتزوج
وبهروبها لانها تصير ناشزة وبموتها وكذا يرجع عليها بنفقة الصغير مع نفقة العدة
بهروبها لانها لم تف بما عليها من الانفاق عليه بعد ان صحت براءتها للزوج من نفقته وكذا
بموتها فيرجع فى تركتها بنفقتها ونفقة الصغير كلا او بعضا لانها صارت دينا عليها كما
تقدم عن القنية **قوله** الا اذا شرطت براءتها بان قالت عند الخلع ان ماتت او مت
فلا شيئ على فهو على ما شرطت قاله ابو يوسف فتح **قوله** ولها الخ اى اذا اختلعت
على نفقة ولدها وهى طعامه وشرابه فلها ان تطالبه بكسوته الا ان اختلعت على نفقته و
كسوته فليس لها فتح **قوله** ولو فطيما اى سواء كان الولد رضيعا او فطيما فتح **قوله**

كالظئر

انه يصيبها سائر

كالظئر اى كما جاز استيجار الظئر بطعامها وكسوتها لان الجهالة لا تؤدى الى المنازعة
لان الوالدين لوفور شفقتهما لا يبخلان بنفقة الظئر خيفة على ولدهما وكذا لا يقصر ان
فى كسوتها خشية ان يصيبها البرد او الحر فيلحق الضرر بالولد وكذا هنا لا تقصر الام
فى نفقة الصغير وكسوته لانها اذا لم تقصر فى حق الظئر لاجله فلا تقصر معه بالاولى
قال فى المنح نقلا عن مجمع الفتاوى الكسوة مجهولة فكيف يصح الخلع عليها قال هذا
النوع من الجهالة يتحمل فى الظئر فكذا انتهى والظاهر ان الاختلاع على اجرة الظئر
تصح ايضا ويجرى فيها الخلاف فعلى ما فى المنتقى لا يشترط تعيين المدة **قوله**
وهى معسرة قال فى الفقيه بعد ان رمز لنجم الائمة البخارى ولو خلعت نفسها من
زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهى معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها
ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه
بدين له عليها كما اذا كان عليها دين آخر وهى لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد
عنه قال رضى الله عنه وعليه الاعتماد انتهى فالحاصل ان الصغير يحتاج
الى النفقة والكسوة ولا بقاء لحياته الا بهما والام قد التزمت ذلك وهى عاجزة
فيه فلا يترك الولد حتى يهلك غايته انه للاب دين عليها بقدر ما عجزت عنه فيطالبها
به اذا ايسرت وينفق على الصغير دفعا للهلاك عنه **قوله** صغيرته وكذا كبيرته
اما وقوع الطلاق فانه بمنزلة تعليقه على قبول الاب وقد وجد واما عدم لزوم
المال فلعدم صحة تبرعه بمالها وقد علمت ان بدل الخلع من قبيل التبرع لان البضع فى
حال الخروج غير متقوم واذا لم يلزم فى حق الصغيرة ففى الكبيرة اولى لان الاب يتصرف
فى مال الصغير فى الجملة بخلاف الكبير فانه لا يتصرف بغير اذنه لكن فى الكبيرة اذا
قبلت يلزمها المال وان لم تقبل رجعت على الزوج بمهرها وكل حق لها متعلق بذلك
مما يسقط بالخلع ويرجع به على الاب سواء ضمن له ذلك او لم يضمن لانه غره فى
ضمن عقد وذلك موجب للضمان كما يفهم من المنح **قوله** او بمهرها يصدق عليه
قوله بمالها من مالها فلا حاجة اليه **قوله** فى الاصح وقيل لا يقع هنا الا باجازتها منح
قوله لو قبلت فانها تطلق ولا يلزمها المال فان قلت الخلع بمنزلة
الطلاق المعلق على قبول المخالع والصغيرة ما باشرت الخلع فكيف يقع بعد بقبولها
فالجواب ان الاب نائب عنها بطريق الولاية عليها كان قبوله نيابة ايضا واذا صح قبول النائب
صح قبول المنوب حيث صحت عبارته ولذا قال وهى مميزة لا غير المميز لا عبارة
له **قوله** ولم يلزم المال اى سواء قبل الاب لانه تبرعه فى مال الصغير حسب المصلحة
ولا مصلحة له فى تبرعه وكذا لو قبلت هى لعدم صحة تبرعها لان تصرف الصغير صحيح مطلقا فيما
تمحض نفعا موقوف فيما اذا كان دائرا بين النفع والضرر على اجازة الولى لا يصح اصلا
فيما تمحض ضررا كالتبرعات **قوله** الا اذا قبلت لما تقدم ان فعل الاب نيابة عنها

فاذا قبلت كانت هي المختلعة الملتزمة للعوض من اهل التبرع فيصح منها بخلاف الصغيرة **قوله**
ولا يصح الخ لعدم ولايتها فكانت كالاجنبي والخلع يصح من الاجنبي اذا التزم البدل فلذا
الام ولذا قال فلم تلزم **قوله** ولا على صغيرة اصلا اي لا من جانب الاب لان
الصغير لا يملك الطلاق فلا ينوب الاب عنه فيه ولان الطلاق لمن اخذ بالساق فليس
للاب ان يطلق على ولده وقد علمت ان الخلع بمنزلة الطلاق المعلق على القبول **قوله**
شرح وهبانية ❊ اي تحت قول المتن ❊ ولو خالعت بالمال غير الرشيدة ❊ يجوز ولم
يلزم ولو بعد يظهر ❊ اي يجوز الخلع ولا يلزمها المال ولو ظهر رشدها بعد ذلك قال
الشارح الضمير في يظهر للرشد والمسئلة في المبسوط قالوا اذا بلغت المرأة مفسدة
فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود القبول منها فكان
الزوج علق طلاقها بقبول الجعل اي اذا قبلت وقوع الطلاق لوجود الشرط ولم يلزمها
المال وان صارت مصلحة لانها التزمت المال لا للعوض هو مال ولا لمنفعة ظاهرة لها
في ذلك فكان النظر ان تجعل هذه كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة فان كان الزوج
طلقها تطليقة على ذلك المال فهو يملك رجعتها لان وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا
يوجب البينونة الا عند وجوب البدل ولا يجب البدل هنا بخلاف ما اذا كان بلفظ الخلع فانه
مقتضى لفظ الخلع انتهى ثم هذا اصل هو بناء على صحة الحجر على السفيه اما عند الامام
فان تصرفه ان يكون بعوض او لمنفعة ظاهرة ثم هنا اذا ظهر رشدها بعد السفه هل تلحق
بالصغيرة اذا بلغت او بالمريضة اذا برئت فالجواب انها كالصغيرة اذا بلغت لان السفه
وصف قائم بها حالة تبرعها كما ان الصغر قائم كما بالصغير حالة التبرع فكما ان بلوغ الصغير
لا يلزم تبرعها رشد السفيه لا يلزمه ايضا والمريضة انما لا يصح تبرعها للوارث اذا كان
مرضها مرض الموت فحيث برئت منه تبين انه ليس مرض موت وان تبرعها وقع صحيحا ثم قال
في المنح بعد نقل عبارة شرح الوهبانية وفي الخانية لو ان المحجورة بعد ما زوجت نفسها
اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال بدلا عما ليس
بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا انتهى لكن قال صاحب الخانية ذكر
هذه المسئلة في فصل حجر السفيه فعلم ان هذا مبني على قول الصاحبين بالحجر عليه اما عند
الامام فانه لا يحجر عليه بالسفه ويصح تصرفه في سائر انواع التصرفات كما صرح به في الخانية
وغيرها واشار الى هذا قوله لو ان المحجورة وان الحجر انما هو على قولهما وقوله بعد ما زوجت
نفسها لان نكاح المحجور جائز عندهما **قوله** كالخلع مع الاجنبي اي لو باشر الزوج
خلع امرأته مع اجنبي اي من لا ولاية له ومنه الام صح ان التزم المال لانه شرط بدل الخلع على
المرأة صحيح فالاب اولى لان له ولاية الاب في الجملة **قوله** بلا سقوط مهر اي
فان الخلع يسقط كل حق لكل من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح كما تقدم لكن
اذا كانت هي المختلعة اما لو خلعها الاب او اجنبي هل تسقط حقوقها اجاب بانها لا تسقط

لعدم ولايتهم على اسقاط حقها ولذا قال لانه لم يدخل تحت ولاية الاب فالاجنبي
اولى لكن المباشر للخلع عن الزوج في ضمن الخلع فيكون ضامنا فيما غره به فيرجع عليه وعلم
ان مراده بالمهر سائر ما يسقط بالخلع من الحقوق **قوله** ومن حيل الخ اي اذا اراد
الزوج ان لا يرجع عليه بالمهر ونحوه يضمه الى الحد بدل الخلع المشروط على الاب ويحيل
ذلك على اجنبي ثم يحيل الاب يقبضه ان كان له ولاية عليها والا فيحيلها عليه وان كان
للسفيه وصي يحيل وصيها بالقبض **قوله** فتح فانه قال لو شرط الزوج الالف
عليها توقف على قبولها ان كانت من اهل القبول بان تكون مميزة وهي ان تعرف ان النكاح
جالب والخلع سالب فان قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط وهو قبولها ولا يجب
المال لانها ليست من اهل الغرامة والبينونة بالخلع تعتمد القبول دون لزوم المال
وان قبله الاب عنها ففي وقوع الطلاق روايتان في رواية يصح لانه نفع محض اذ تتخلص
من عهدته بلا مال فلذا صح منها وصار كقبول الهبة وفي اخرى لا يصح لان قبولها شرط
اليمين وهو لا يحتمل النيابة وهذا هو الاصح وقال فيه وفي جوامع الفقه طلقها بمهرها
وهي صغيرة عاقلة فقبلت وقعت طلقة ولا يبرأ وان قبل ابوها او اجنبي روى هشام
عن محمد يقع وروى الهندواني عن محمد لا يقع ولو بلغت فاجازت جاز انتهى
قوله خالعتك بلفظ المفاعلة لانها تكون من اثنين فتتوقف على القبول
وتسقط الحقوق المتعلقة بالنكاح بخلاف خلعتك بلفظ الثلاثي المجرد فانها لا تتوقف
على القبول ولا تسقط الحقوق كما تقدم في اول الباب لانه من كنايات الطلاق
قوله خلع المريضة الخ قد علمت ان البضع عند الخروج غير متقوم فما بذلته للزوج
لا يقابله شيء فحكمه حكم سائر التبرعات وتبرع المريض للوارث لا يصح وللاجنبي ينفذ
من الثلث فاذا اختلعت في مرضها وتبين انه مرض الموت بان اتصل به الموت كانت
متهمة اذ يمكن ان تريد ان تعطيه فوق ميراثه فالاحتياط في ذلك اولا انه يعتبر من ثلث
المال كما هو حكم التبرع في مرض الموت فان خرج من الثلث كل من ميراثه وبدل الخلع يعطى
الاقل منهما فان كان ميراثه اقل من بدل الخلع ظهر محل تهمتها فيعطى قدر ميراثه ويسقط
الزائد عنه لان الزائد هو محل التهمة وان كان بدل الخلع دون ميراثه او قدره فله بدل الخلع
لعدم التهمة فيه ولا شيء له فيما زاد عليه لانه غير وارث بخلعه لها وان لم يخرج من الثلث
فلا يزاد عليه لما تقدم انه تبرع وتبرع المريض لا ينفذ الا من الثلث ان لم تجزه الورثة هذا
ان ماتت قبل انقضاء العدة لانها حينئذ يكون لها حكم الفارة ويرث منها ما دامت
العدة باقية ولو ماتت بعد العدة او كان الخلع قبل الدخول فحينئذ لا عدة لها فله البدل
بقطع النظر عن الميراث لان الفرار لا يوجبه بدون العدة ان خرج من الثلث والا فلا يزاد
على الثلث لما مر انه تبرع وهو في مرض الموت وصية لا ينفذ الا من الثلث **قوله**
من ارثه الخ في البيان اي لها الاقل الذي هو ارثه ان كان ارثه اقل من بدل الخلع وله الاقل

الذي هو بدل الخلع ان كان بدل الخلع اقل من الارث اما لو كان ارثه هو الاقل فلها ما
متهمة في الزائد فلا ينفذ فيه لانه كالوصية للوارث وان كان الاقل بدل الخلع فلها بدل
الخلع لعدم التهمة وليس لهم حق فيما زاد عليه من قدر الميراث لانقضاء ارثه بالخلع وكذا اذا
كان الارث مساويا لبدل الخلع لعدم التهمة قوله ان خرج من الثلث يعني انما تستحق
الاقل من الشيئين اللذين هما ارثه وبدل الخلع ان خرج كل منهما من الثلث وان لم يخرجا فلها
الاقل من ارثه وبدل الخلع والثلث لا يزاد على الثلث لما انه تبرع حكمه حكم الوصية
ونفاذه من الثلث هذا ان امكن ان يجعل وارثا والا بان انقضت عدتها او لم تكن لها
عدة لوقوع الخلع قبل الدخول فله الاقل من بدل الخلع ومن الثلث لاحظها ولا نظر
للميراث حينئذ لانه لا ميراث بعد العدة هذا ما ظهر من عبارته والله اعلم قوله اختلعت
المكاتبة حاصله ان ملكها في المال غير تام فلا تملك التبرعات ولا تملك الا ما هو من اعمال
التجارة وما تتوصل به الى الربح التي تصير به الى فك رقبتها فمع انها حرة يدا لا يملك
سيدها ما في يدها ولا يقدر على التصرف فيه فلا يعتبر اذنه لها فيه لان الاذن ممن له
التصرف ولا تصرف له ما دامت مكاتبة فاذا اختلعت من زوجها في حال كتابتها صح الخلع
وبقي البدل في ذمتها لا تقدر على دفعه لا باذن المولى ولا بدونه فاذا عتقت وصارت
حرة كسائر الاحرار وارتفع عنها حق المولى في مالها ونفسها طولبت بما عليها من بدل
الخلع واما الامة والمدبرة وام الولد فهي مملوكة يدا ورقبة وما في يدها لسيدها فلو
تبرعت بما في يدها توقف على اذن سيدها لانه المالك له لكن بدل الخلع يتعلق برقبتها
ان كانت قنة كسائر تصرفات الماذون فتباع به والمدبرة وام الولد لا يقبلان البيع
فيسعيان في بدل الخلع ولو اختلعت بدون اذن السيد وهي لا تقدر على ابطال حقه و
التصرف في ماله بدون اذنه والبدل قد لزم ذمتها لكونها عاقلة بالغة فاذا عتقت وصارت
حرة وانقطع عنها حق المولى لزمها تفريغ ذمتها وتسليم الزوج ما شرطت له من البدل قوله
صح الخلع سماه خلعا لانه مسقط للحقوق غير انه لم يثبت البدل لما يلحقه من المحظور الذي
بينه فبقيت احكام الخلع لوجود صيغته ومعناه قوله مجانا اي بلا بدل وبين العلة
في ذلك بانه لو ملك البدل الذي هو الامة المختلعة لبطل النكاح واذا بطل النكاح بطل الخلع
واذا بطل الخلع لا يملك هو الامة المختلعة لبطل النكاح واذا بطل الملك فكان في تصحيح
الخلع ابطاله وما كان في تصحيحه ابطاله فهو باطل فيبطل محل المحظور وهو ملكه الامة ويبقى
ما وراءه من سقوط الحقوق لما مر قوله وان زوجها الخ لان ملك مهرها لا
ينفسخ النكاح فلا يلزم بطلان الخلع قوله للسيد اي لسيد الزوج وهذا في
العبد والمدبر ظاهر واما في المكاتب فانها مملوكة له لا لسيده غير ان ملكه فيها غير تام فلا
ينفسخ نكاحه فان عجز كانت للسيد بعد قضاء ديونه وان عتق كانت ام ولده ان كان
له منها اولاد والا كانت قنة له فقوله صارت امة للسيد اي للسيد فيها حق التملك بحيث لو عجز

صارت

صارت لسيده قوله فقبلت طلقت ثلاثا لانه بمنزلة ثلاث تعاليق فاذا وجد قبولها
وقعت الثلاث كل واحدة بالف ولذلك وجبت ثلاثة الاف لان قوله خلعتك على
الف يعني ان قبلت فانت مختلعة على الف وكذلك حاله اعاده ثانيا وثالثا فقولها
قبلت وجد شرط التعاليق الثلاث فوقعت الثلاث بثلاثة الاف لكل تعليق بالف
ولولا وقوع الثلاث ما وجبت الالاف الثلاث ولا يقال ان المبانة لا يصح اختلاعها
لانها لم تكن مبانة الا بعد القبول وبه حصلت البينونات الثلاث دفعة واحدة فلم
يتحقق خلع مبانة والباين يلحق الباين اذا كان معلقا وهنا قد جعلنا الثلاث
ثلاث تعليقات فاوقعنا الجزاء دفعة واحدة فلم يكن باينا لحق باينا اصلا ولو كان
لصح لكونه معلقا قوله بازاء الاربع كانه قال ان قبلت الاربع فلم يوجد الشرط
الا بقبولها وان كان الواقع بها ثلاثا لانه لم يعلق على قبولها الثلاث فما لم تقبل الاربع
لم يقع شيء وان قبلتها وقع بها ثلاث لان ايقاع ما زاد على الثلاث يقع به ويلغو
الزائد قوله على دخولك الدار قال في البحر وكذا لو قال لامراته انت طالق
على دخولك الدار فقبلت طلقت للحال وان لم تدخل الدار لان كلمة على للتعليق
الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجود المقبول انتهى وذلك كقوله انت طالق على
الف فانه تعليق بقبولها لا على تسليم الالف قوله وعلى ان تدخل الدار قال في النهر
على حقيقة في الاستعلاء واذا اتصلت بالاجسام وهي محل اطلاق الحقيقة وفي غير ذلك
حقيقة في معنى اللزوم الصادق في ضمن ما يجب قبل الشرط المحض كانت طالق على
ان تدخلي الدار فجعل نفس الدخول شرط الوقوع فلا يقع الا به بخلاف قوله على دخولك
فان الشرط قبول الدخول دخلت او لا وكان وجهه ان الدخول لا يدل على التجدد
فهو بمنزلة الطلاق على مال يتعلق الخلع والطلاق على قبوله والفعل المأول بالمصدر
يدل على التجدد فكان التعليق بنفس الفعل لا بقبوله والمقام يحتاج الى تامل ولذا
قال فيطلب الفرق الخ قوله فيطلب الفرق ربما يقال المصدر الصريح لا يصح حمله
على الجثة كما نقله الشارح في شرح الملتقى فلا يصح ان يقال انت اما دخولك الدار واما
عدمه فيتعين تقدير مضاف اي انت طالق على اشتراطك دخول الدار وذلك يتم
بالقبول والمصدر المأول يصح حمله على الجثة فيقال اما ان تدخلي الدار واما ان لا
تدخلي فقوله انت طالق على ان تدخلي يصح حمل ان تدخلي عليها اي وصفها به وذلك
ويحمل الفعل لضميرها فلا تطلق الا بالدخول لان الدخول حقيقة في مدلول هذا اللفظ
والتزام الدخول مجاز فيه ولا يعدل الى المجاز عند امكان الحقيقة قوله فالقول
لها لانه يدعي لزوم الالف عليها وهي لم تعترف الا بالثلث والاصل براءة الذمة فلا يلزمها
الا ما اعترفت به وما زاد عليه هو يدعيه فعليه البيان فان عجز وهي تنكره فعليها
اليمين قوله ويبطل الشرط لان مقتضى الخلع ابطال ما لكل على الآخر من حقوق

النكاح فاشتراطها المهر لولدها او للاجنبي شرط فاسد لانه خلاف مقتضى الخلع وهو لا
يبطل بالشروط الفاسدة فيصح الخلع ويبطل الشرط الفاسد وكذا امساك الولد عنده
شرط فاسد ليس هو مقتضى الخلع فيصح الخلع ويبطل قوله قالت اختلعت الخ
اي قاصدة بذلك الايجاب فقال لها طلقتك قاصدا جوابها وقبول ما اوجبت بانت
باعتبار ان طلقتك وقع جوابا لقولها اختلعت والسؤال معاد في الجواب واختلعت
يفيد البينونة فكانه قال لها طلقتك بالخلع الذي طلبتيه فانه طلقتك لا ينافي
البينونة الا يرى انه يقال طلقتك بائنا وقيل تقع رجعيا نظرا الى ما اوقعه هو لان
العبرة لايقاعه لا لايقاعها صح والوجه هو الاول لما سمعت فلذا جزم به وحكى الثاني
بقيل اما لو اختلفا فقالت اختلعت منك وقال لها بل طلقتك فالقول له بيمينه ما لم تعترف
به ويتوقف الزائد على البينة لانها تدعيه وهو وصف البينونة وهو ينكر فعليها البينة
وعليه اليمين قوله لكن في الزيادات افادت عبارة الزيادات ان نطقه بالطلاق
الرجعي مع اشتراط البدل يقع به البائن لان العبرة للمعاني لا للالفاظ وما يكون بالبدل
يكون بائنا لما تقدم انها لا تلتزم المال الا لتملك نفسها فحينئذ قولها ابرأتك عن المهر
بشرط الطلاق الرجعي يكون بائنا لانه طلاق بعوض هو اسقاط المهر عنه ثم ان ما في
الزيادات جعل فيه الالف مقابلا بالطلاقين فينقسم عليهما واذا بانت بالاولى بنصف
الالف لم يلزم للثاني شيء ما دامت مبانة لانها لم يحصل لها شيء في مقابلة البدل كما
تقدم من عدم صحة خلع المبانة ولا تكون الثانية الا بائنا لان الطلاق الرجعي بعد البائن
يكون بائنا لعدم تصور الرجعي اذ هو ما يملك فيه الرجعة ولا رجعة بعد الابانة ولذا
قال وهما بائنتان وقوله لكن الخ لما علمت ان التزام المبانة البدل غير صحيح لعدم ما يقابله
من قبل الزوج والعوض بدون معوض لا يكون معقدا اذ لم يعد ملكه فلو جدد وفيها النكاح
بعد وقوع الاول وقع في العدة بنصف الالف لانها حينئذ غير مبانة وهي محتاجة
الى تملك نفسها بالبدل قوله وفي الظهيرية حاصلها انه جعل الامر بيد الصغيرة معلقا
بغيبته اربعة اشهر بشرط ان تبريه من المهر والصغيرة لا يصح ابراؤها فيكون المعلق
عليه قولها ابرأتك لانه هو الذي تمكنت منه دون براءة ذمته لعدم اهليتها للتبرع فاذا
غاب عنها اربعة اشهر وقالت ابرأتك ثم قالت طلقت نفسي وقع الطلاق لانه
علق تمليكها الشرطين وقد وجدا ولا يسقط المهر لما علمت ويقع الرجعي لانه طلاق
بلا عوض لكنه مشكل اذ التفويض وقع بلفظ الامر باليد والعبرة لتفويض الزوج
لا لايقاع المراة والامر باليد من الكنايات يقع به البائن فتامل لكن عبارة البحر قال لها
وهي صغيرة ان غبت عنك فامرك بيدك فطلقي نفسك متى شئت بعد ان تبري
ذمتي من المهر فوجد الشرط وطلقت نفسها بعدما ابرأته لا يسقط لعدم صحة ابراء الصغيرة
ويقع الرجعي لانه كالقائل لها عند وجود الشرط انت طالق على كذا وحكمه ما ذكرنا اهـ

انتهى.

انتهى فجعل طلاقها جوابا لقوله فطلقي نفسك وهو صريح يقع به الرجعي تامل قوله
ومفاده الخ الظاهر حمله على ما اذا كان العشرون درهما دون مهرها كما هو العادة في
الكفتاء منها انشاء منه بدل الخلع لا ايجاب للبدل على الزوج قوله لم تحرم اي
بمجرد القبول بل بعد كتب الصك ان كان هو المشروط او وردان قرينة عند اشتراطها
ان يكون الكتب والرد في المجلس فعلم ان المراد بكتب الصك نفس الكتابة بنفسه
او بمأموره وحينئذ فيكون اجر الكتابة عليه

باب الظهار

قوله باب الظهار كل من الخلع والظهار يكون على النشوز غالبا وقدم الخلع لانه اكمل في
التحريم اذ هو تحريم يقطع النكاح وهذا مع بقائه نهر قوله هو لغة هذا بعض معانيه
قال في النهر هو لغة مصدر ظاهر قابل ظهره وغايظه فهذين معنيان للظهار لغة اذ هو
مفاعلة يكون من الطرفين فاذا جعل من الطرفين كل انسان ظهره لظهر اخيه وجعل الاخر
ظهره لظهره كذلك فقد تظاهرا وهذا حقيقة وفي غايظه انسانا فقد ظاهره مجازا لان
من شان المغايظ ان يجعل ظهره لظهر من يغايظه ويجعل الاخر كذلك ومنه قوله تعالى ولا
تصعر خدك للناس اي لا تظهر لهم المغايظة والمعاصبة ضبة فان من اظهر ذلك امال
خده عن من اعرض عنه وربما جعل ظهره لمن غايظه ابلغ من تصعير خده ولظهره لانه
اقوى ما في الحيوان ظهره وعليه تتركب سائر اعضائه فمن نصر انسانا كانه ضم ظهره الى
ظهره فكانه ضم قوته الى قوته فتقويا احدهما بالاخرى وظاهر بين ثوبين لبس
احدهما فوق الاخر ومنه ظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين وهو من معنى ما قبله
لانه يتقوى احد الشيئين بالاخر وظاهر من امراته وهو الذي ذكره هنا وعقبه صاحب
الا بقوله واظهر وتظاهر والظاهر وظهر وتظهر فالهاءات على كظهر امي ظاهره انه
بقية الافعال للاخير فقط مع انها تاتي لما قبل الاخير ايضا كما قال تعالى وان تظاهرا عليه
وهو من المناصرة وعدي بمن مع انه متعد بنفسه لتضمنه معنى التبعيد لانه كان طلاقا
النهي مع زيادة تفسير قوله فلا ظهار لذمي لان ثمرته ايجاب الكفارة وهي
مشتملة على معنى العبادة فلا تليق الا بمسلم كما ان اليمين يختص به لذلك قوله
زوجته لقوله تعالى من نسائهم ونساء الرجل في العرف زوجاته ولا يطلق على الامة فلا
ظهار منها ولا من الاجنبية لانهما ليستا من نسائه ولانه صادق في الاجنبية فانها لا تحل له
ما دامت اجنبية قوله ما يعبر به عنها كالراس والوجه ونحوهما قوله شائع
كالثلث والربع مثلا قوله باخت امراته فانه معنيا بمدة تزوجه اختها حتى لو فارقها
بموت او طلاق حلت اختها لان حرمتها بوصف يمكن زواله بفراق الاخت ومثله ان طلقها
ثلاثا فان الحرمة تنقطع بزوج اخر قوله لجواز اسلامها وكذا تنصرها وتهودها
قوله او قريبة هو كذلك في البحر والمنح وفي بعض النسخ المنح او ابنه وهو الانسب
والظاهر انه لا فرق بين الام والاب والاجنبي فاذا وقع الظهار في القريب ينبغي ان يكون

في الاجنبي كذلك لوجود الحرمة في الرجال على التأبيد **قوله** المظاهر به الظاء
انه الباء للاستعانة وهي تدخل على الآلة فالمظاهر به من جعل آلة للظهار وبانه شبهت
الزوجة به او ببعضو من اعضائه على الوجه الذي تقدم بيانه **قوله** انما عرف بالشرع
ولذلك قبل الشرع لان الجاهلية كانوا يقولون انت علي كظهر امي ويعدون ذلك فرقة
فرفع الشرع كونه فرقة وجعله محرما للوطي قبل التكفير وانما اسنده الى الشرع لان الاحكام
تثبت به لا بما كان متعارفا في الجاهلية فتعارفهم كالعدم فلذا قال عرف بالشرع
قوله نعم الخ افاد وهذا بيان انه ما في البدايع لبيان صريح الظهار واما الكناية فيكون
في كل ما يفيد الحرمة حتى لو قال لها انت علي حرام او انت كالدم وهو يعني حرام وكذلك
ما عطف عليه انه لو نوى به الظهار كان ظهارا فيشكل قول البدايع لم يصح ويحتاج ان
يقول بانه لم يصح عنه عدم نية الظهار وهذا هو الظاهر في فهم العبارتين وقوله
يؤدي على ظاهر قوله لم يصح بل حق العبارة انه يقال لم يكن ظهارا الا بالنية الا انه يكون
في المسئلة روايتان مشى في البدايع على عدم صحة الظهار به صريحا وكناية وانه لو نوى
به الظهار ومشى في الخانية على انه ليس بصريح لكنه كناية حتى لو نوى به الظهار صح لكن ذكر الاب
ونحوه في عبارة المحيط للتمثيل لا للتقييد ولذا اطلق القريب على ما نقله في البحر والمنح
ولم يقيده بالاب لان الحرمة عامة في الرجال القريب والبعيد لعدم المحلية والله اعلم
قوله ورجح الخ قال في الوهبانية ٥ ومن ظاهرت بعض تصح وقيل لا ٥
٥ ويعقوب عنه كاليمين تكفر ٥ وبعضهم التكفير في الباب مطلق له فكتكفير المظاهر الظهار
قال المص الضمير في له وعنه ليعقوب فكتكفير المظاهر اظهر اي حمل المطلق في باب الظهار
على تكفير الظهار اظهر من حمله على تكفير الايمان انتهى قال ابن الشحنة وعندي ان حمل
المطلق في الظهيرية على المقيد في الروضة اولى لانه صريح والسياق يقتضيه والفقه
يشهد له لانه بمنزلة اليمين لان الظهار ليس لها فكانها حلفت على المنع فوجبت كفارة
اليمين بالحنث وهو الذي تظافرت النقول عليه عن ابي يوسف لكن رأيت في المبتغى عنه ان
عليها كفارة ظهار وعن الحسن كفارة يمين وان الصحيح انها لا تصير مظاهرة بذلك وقال
المصنف قول ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا كفارة عليها وانه قول عامة اهل العلم
انه فرع على القول بوجوب الكفارة انما تجب بالحنث وانها كانت كفارة يمين وان
كانت كفارة ظهار فان كان تعليقا تجب متى تزوجت وان كانت في نكاحه يجب للحال ما لم يطلقها
لانه لا يحل لها العزم على منعه من الجماع انتهى وقوله حمل المطلق في الظهيرية الخ اراد به
قوله فيها قالت لزوجها انت علي كظهر امي يلزمها الكفارة عند ابي يوسف قال المص
منه الاطلاق في باب الظهار عن ابي يوسف يقتضي القول بوجوب كفارة الظهار لها ايضا
وهو الذي اشار اليه في المتن بقوله فكتكفير المظاهر اظهر واراد بما في الروضة ما نقله عن
علي بن صالح عن الحسن بن زياد وذكر عنه عن محمد بن الحسن انه لا يصح ظهارها ولا شيء عليها و

وذكر

وذكر عنه عن محمد بن الحسن انه لا يصح ظهارها ولا شيء عليها وذكر عنه انه قال ذكرت ذلك
لابي يوسف فقال هما شيخا الفقه اخطآ عليها كفارة يمين فقال ابن الشحنة حيث
رجح ابو يوسف فيما نقله في الروضة بتخطئة من قال عليها كفارة ظهار وان الواجب عليها
كفارة يمين تعين حمل ما اطلقه في الظهيرية عن ابي يوسف انه يلزمها الكفارة على كفارة
اليمين ولا عبرة بكونه اطلقها في باب الظهار بعد التصريح فيما نقله في الروضة عنه بتخطئة
من قال عليها الظهار وان الواجب عليها كفارة اليمين والله اعلم مع ان الفقه يساعده
لان تحريم الحلال يمين **قوله** كما في النهر فانه قال فلو حذف على كما قال في البحر لم اره و
ينبغي ان لا يكون مظاهرا وفيه نظر بل ينبغي ان يكون مظاهرا فتدبره وفي الخانية انت علي
كظهر امك كان ظهارا انتهى فعلم ان صاحب النهر ذكره بحثا في كظهر امي والظاهر انه لا فرق
بين ظهر امي وظهر امك وكذا كل من حرم نكاحها على التأبيد **قوله** من التكرار لا تكرار اذ
مثل اولا لما اذا صرح بالكاف وثانيا لما اذا اضمرها **قوله** وقد علمت رده اي
ما نقله في النهر عن البدايع من ان شرط الظهار كون المشبه به من جنس النساء **قوله**
فيحرم وطؤها الخ ولا يصير موليا قال محمد في كتاب الآثار ولا يدخل في ذلك ايلاء وان طال
وهو قول ابي حنيفة انتهى فمفهوم الايلاء انه يمتنع عليه وطؤها الا بمشق يلزمه
يستثنى منه ما كان بالظهار فانه الزم نفسه بمشق ولا يصير موليا لان الظهار جاء
حكمه في القرآن مبينا ولم يجعل الطلاق من احكامه والله اعلم وقال بعده قال لامرأته
ان قربتك فانت علي كظهر امي ثم قال ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء وان وقع عليها
في الاربعة الاشهر وقعت عليه كفارة الظهار قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
انتهى ففرق بين ما اذا ظاهر منها ولم يكفر لا يكون موليا وان طال وبين قوله ان قربتك
فانت علي كظهر امي فيكون موليا فتنبه **قوله** الشامل للكل اي ولو حكما ليشمل
النظر الى فرجها الداخل بشهوة لكنه يشمل المس والتقبيل بلا شهوة مع انه لا يمتنع عليه
كما يأتي نقله عن محمد فلينظر بماذا يكون خروجه قال في النهر واما المس بغير شهوة فجائز
بالاجماع انتهى **قوله** ولا يحرم النظر اي الى غير فرجها بشهوة واراد الفرج الداخل
ويجوز النظر الى غير ذلك ولو بشهوة **قوله** وعن محمد الخ قيد بقدوم السفر لانه
قرينة على عدم الشهوة فمتى كان بالشهوة حرم سواء قدم من سفر او لا ولذا قيده بكونه
للشفقة **قوله** وكذا اللعان اي لا تزول الحرمة لو عادت اليه بملك يمين او بعد
زوج آخر لبقاء حكم اللعان لكن في عودها بملك اليمين بعد الظهار بان تكون زوجته المظاهر
منها امة او حرة ارتدت ولحقت وسبيت وملكها الزوج ولا يتأتى هذا في اللعان لان الامة
ليست اهلا للشهادة فلا تكون اهلا له وبارتدادها تخرج عن اهلية اللعان فتدفع الحرمة
الثابتة باللعان بينهما فيكون قوله وكذا اللعان اي لو عادت بعد زوج آخر **قوله** فقط
اشار الى انها لا تتقيد بالوطي قبل التكفير خلافا لمن قال ذلك من الائمة وليس الخلاف في

المذهب **قوله** للوطئ اى قبل التكفير والآية لا تدل على ذلك كان خلاف المعتمد
وبهذا اوضح من عبارة الكنز لانها ربما توهم سقوط الكفارة اصلا حيث قال ولو وطئ
قبله استغفر ربه فقط **قوله** عزما مؤكدا اى لم يرجع عنه فلذا فرع عليه قوله فلو الخ
قوله لا كفارة عليه اى ما لم يعزم ثانيا عزما مؤكدا والعزم المؤكد مضطر اليه لان
للمرأة ان تطالبه والقاضي يلزمه قال في البحر لو عزم ثم بدا له ان لا يطأها لا كفارة عليه
لعدم العزم المؤكد لا انها وجبت بنفس العزم ثم سقطت كما قال لان الكفارة بعد
سقوطها لا تعود الا بسبب جديد كذا في البدائع انتهى **قوله** على استباحة متعلق
بعزمه **قوله** فيريدون الوطئ صدقا بنا سبب قول المتن عزمه على وطئها لا على استباحته
تامل **قوله** بخلاف مشيئته فلان قال في النهر ولو علقه بمشيئة الله تعالى بطل ولو
بمشيئة فلان او بمشيئتها كان على المشيئة في المجلس كما في الخانية انتهى **قوله** لانه
كناية اذ هو يحتمل المتعدد وما كان كذلك يحتاج الى النية ويتخصص بها ما نواه والابو
مشكل اذ هي تكون ظاهرة ومقدرة يقال زيد اسد اى كالاسد وكذلك يعتبر به
الادنى وهو البر اعتبارا بالتشبيه المقدر فما الفرق بين صحة ارادة البر وعدم صحة
ارادة الظهار والطلاق او الايلاء وكل محتمل ومبني على التشبيه **قوله** من
ظهار يقال او ايلاء كما في الخانية **قوله** لزيادة لفظ التحريم يقال قد يراد بالحرام
الاحترام والتكريم قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام تامل **قوله** وهو
الظهار اى فانه ادنى من الطلاق لانه غير قاطع للنكاح اما لو جعلنا اللفظ محتملا للايلاء
فالايلاء دون الظهار فكان ينبغي ان يصرف اليه ولعله لم يرتض كلام الخانية وجعله خلاف
الاصح ومنع من صحة الايلاء والتشبيه بقوله كامي فانه ظاهر في الظهار فان قلنا انه
يحتمل الكراهة ايضا كان ينبغي ان يصرف اليه **قوله** لعدم الزوجية لان حقيقة
اضافة النساء الى الرجل او رجال انما يتحقق مع الزوجات لانه المتبادر حتى جو
ان يقال جواره لا نساء ولهذا لم تدخل في نص الايلاء ايضا ولا في قوله
وامهات نسائكم حتى لا يحرم عليه ام امته قبل وطئ امته منه واما من زوجها الفضولي
فلم تثبت زوجيتها قبل الاجازة **قوله** كالايلاء اى لو قال والله لا اقربكن
كان موليا من كل ولو وطئهن كان عليه كفارة واحدة فكذا في الظهار قلنا في الفرق
ان كفارة اليمين لحرمة الاسم المعظم وهو واحد فلزمه كفارة واحدة وفي الظهار حيث
كانت كل واحدة مظاهرا منها وهي متعددات تعددت الكفارة **قوله** فان
بمجلس الخ تبع المص ونقله في الشرنبلالية عن السراج واقره واطلقه في الفتح والبحر والنهر
فقال في مجلس او مجالس وحكوا هذا بقيل ونقله في البحر واطلقه في الفتح والنهر فقال
في البحر عن الاسبيجابي والعجب من المص حيث خالفهم ونقل ما قاله عن الاسبيجابي ايضا ثم قال
وفي بعض الكتب فرقا بين المجلس والمجالس والمعتمد الاول مع انه في متنه فرقوا بينهما

فليحرر

فليحرر **قوله** ولو قربها اى في الصورة الثانية فان اردت الوقوف عليها واضحة
فارجع الى البحر **قوله** ولو قال كظهر امي الخ اى فالاول مؤقت باليوم منقض به
بانقضائه كما في البحر والمضاف الى مجيئ يوم او الى مجيئ غد غير موقت حتى اذا انقضى
اليوم الثاني بقي مظاهرا وفي الثالث تجدد مع بقاء الاول اى هما وقع مطلقا غير موقت
وكذا فيما بعده **قوله** لا شعبان لانه غير مظاهر فيه كيوم واستثناه فلا يصح كفارته
فيه **باب الكفارة** **قوله** اختلف في سببها قال في البحر وهو
فما سبب مشروعيتها وسبب وجوبها فالاول ما هو سبب وجوب التوبة وهو اسلامه
وعهده مع ان الله لا يعصيه فاذا عصاه تاب لانها من تمام التوبة لانها شرعت للتكفير
والثاني قال في التنقيح سببها ما نسبت اليه من امر دائر بين الحظر والاباحة
يعني بان يكون مباحا من وجه محظورا من وجه آخر والحاصل ان السبب يكون على وفق
الحكم فالقتل خطأ مباح باعتبار عدم التعمد محظور باعتبار عدم التثبت والافطار عمدا
مباح نظرا الى انه يلاقي فعل نفسه الذي هو مملوك له ومحظور لكونه جناية على
العبادة واما كفارة اليمين فسببها اما اليمين المعقودة للاضافة اليها وهي
دائر بين الحظر والاباحة او الحنث وهو دائر ايضا واما كفارة الظهار فعلى القول
بان المضاف اليه سبب هو الظهار وهو قول الاصوليين فانما كان دائرا بين الحظر
والاباحة مع انه منكر من القول وزور باعتبار ان التشبيه يحتمل ان يكون للكرامة
فلم يتمحض كونه جناية واما على قول من جعل السبب كلا من الظهار والعود فظاهر
لكون الظهار محظورا والعود مباحا لكونه امساكا بمعروف ونقضا للقول الزور والمنكر
والظاهر انه لا ثمرة للاختلاف في سببها لانهم اتفقوا انه لو عجلها بعد الظهار قبل العود الظهار م
قبل العود جاز ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان لم يتكرر العزم ولو عزم ثم
ترك فلا وجوب ولو عزم ثم ابانها سقطت ولو عجلها قبل الظهار لم يصح وفي الطريقة
المعينية لا استحالة في جعل المعصية سببا للعبادة التي حكمها ان تكفر المعصية وتذهب
السيئة خصوصا اذا صار معنى الزجر فيها مقصودا والمحال ان يجعل سببا للعبادة
الموصلة الى الجنة انتهى لانها من تمام التوبة علة لكون سببها الاسلام الخ لان الاسلام
والعهدة مع الله تعالى اذا كان مفضيا الى انه اذا عصى تاب ومن تمام التوبة الكفارة كان
ذلك مفضيا الى الكفارة وهو معنى السببية وقوله لانها شرعت الخ اى تما كانت من
تمام التوبة لانها شرعت لستر الذنب وقوله لو عجلها الخ ولو كرر الخ يقتضي ان السبب
هو الظهار لان العود لو كان سببا ما جاز التقديم عليه ولم يتكرر الظهار بدون
تكراره وقوله ولو عزم الخ يقتضي انه جزء السبب ولو كان الظهار سببا كاملا
لم يسقط التكفير بترك العزم ولا بالابانة بعده وقوله ولو عجلها قبل الظهار
لانه لا يجوز تقديم المسبب على السبب **قوله** والجمهور الخ اى كلا منهما له مدخل في السببية

كما علم من عبارة البحر اي سببية الوجوب **قوله** اي محاه لان احسن الكفر السنة
واذا ستر الله على عبده ذنبه محاه عنه ولم يؤاخذه به **قوله** اي اعتاقها اي
ولو بشراء القريب لاجلها لانه صنع نفسه وهو الذي يكون قربة وحسنة يمحى بها الذنب
اذا قرن بنية العبادة وهو المقصود من الكفارة والارث سبب قهري لا صنع للعبد
فيه فلا يصلح ان يكون قربة فلا يكون كفارة فلذا قال فلو الخ تفريعا على اعتاقها **قوله**
فكالارث لان الاعتاق فعل المعتق والارث ليس بفعل له ولذا يلزم الصغير والمجنون لانه
عتق وليس باعتاق **قوله** ولو صغيرا لانه رقبة كاملة **قوله** او كافرا لان في
اعتاقه قربة كالصغير فيصلح للكفارة **قوله** او مباح الدم كالمرتد فانه يجوز عند
بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة يجوز بلا خلاف ومن المباح الدم العبد
الحربي لكنه غير جائز عن الكفارة كما في البحر عن الفتح وعن التاتارخانية انه لم يخل
سبيله لا يجوز وان خلى سبيله ففيه اختلاف المشايخ وفيه عنها قضي بدمه ثم عتق
عن ظهاره ثم عفي عنه لم يجز انتهى يعني ان المقضي بدمه لا يجزي عن الكفارة حتى
لو اعتقه عنها ثم عفي عنه لم يجز وكان هذا هو مراده بقوله او مباح الدم الخ لان في
المرتد والحربي في دار الحرب خلاف وتفصيل كما سمعت **قوله** او مرهونا لبقاء رقه
كاملا **قوله** او مديونا اي وان احاط الدين بماله ورقبته لاتفاقهم على عدم خروجه
عن ملك مولاه والخلاف في انه هل يملك ما في يده ام لا وسيأتي في المديون وان شاؤا
اتبعوا العبد بكل ما في يده ام لا وسيأتي في المديون ديونهم انتهى واذا ضمنوا العبد
كيف يجزي عن الكفارة مع انه عتق ببدل فلعل الجواب ان العبد يرجع به على مولاه
فلم يوجد البدل او يأتي مثله في الرهن **قوله** علمت حياته اما اذا لم يعلم فلم يتحقق
حينئذ اعتاقه لاحتمال انه هالك فلا يسقط الواجب بالشك **قوله** او مرتدة
الخ تقدم بيانه عن البحر **قوله** او اصم اي ثقيل السمع ولذا قال ان صيح به يسمع قال
في القاموس الصمم محركة انسداد الاذن وثقل السمع انتهى ولذا قال
والا اي ان لم يسمع اصلا بالايصاح ولا غيره لا يجزي لانه فائت جنس المنفعة عن
الاعمى والاول بمنزلة ضعف البصر **قوله** او خصيا الى قوله او قرناء وغيرهم من
بمعناهم كالعنين وهؤلاء وان فات فيهم جنس المنفعة لكنها غير مقصودة في الرقيق
اذ المقصود فيه الاستخدام ذكرا او انثى حتى قالوا ان وطء الامة من باب الاستخدام فاذا
لم يكن وطؤها كان استخدامها قاصرا لا منعدما ولذا جمعه صاحب البحر مع الاصم الذي اذا
صيح به يسمع **قوله** او مقطوع الاذنين الخ لان الفائت في هذه المسائل الزينة
وهي غير مقصودة في الرقيق كما في اقا اذا عجز عن الاكل فان ذلك يؤدي الى هلاكه ومنفعة
الاكل فيه مقصودة فاذا فات فيه جنس المنفعة كان هالكا حكما فلا يجوز كالمريض
الذي لا يرجى برؤه **قوله** او مكاتبا الخ لانه كامل الرق بخلاف ما لو ادى بعض البدل

فانه

فانه نسبة الاعتاق على مال وشرط الاجزاء في الكفارة اعتاقه مجانا **قوله** واعتقه
مولاه لما تقدم من التعليل اما لو اعتقه وارث المولى فهو كناية عن ابرائه عن بدل الكتابة
لان الكتابة لا تبطل بموت المولى فلا تنتقل الى ملك الورثة بل يستحقون عليه بدل الكتابة
فقولهم اعتقناه كقولهم ابرأناه عما عليه من الدين والابراء عن الدين لا يصلح للكفارة
لانه ليس باعتاق **قوله** استحسانا وفي القياس لا يصح لانه يعتق النصف تمكن النقصان
في الباقي فصار كما لو اعتق نصيبه من العبد المشترك بينه وبين الآخر فضمن نصيب شريكه وجه
الاستحسان ان هذا النقصان من آثار العتق الاول بسبب الكفارة في ملكه ومثله غير مانع كمن
اضجع شاة للتضحية واصاب السكين عينها ذهبت بخلاف العبد المشترك كما سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى وهذا على قول الامام وعلى قولهما لا يتأتى فيه لان العتق لا يتجزأ
عندهما ولهذا لو اعتق نصف عبده ولم يعتق الباقي جاز عندهما لانه يعتق كله منح
قوله في حال افاقته تقييد لما اطلقه في المنح حيث قال لان منفعة العتق غير فائتة
وانما هي مختلة وذلك لا يمنع قال الشارح الا انه لا بد ان يكون اعتاقه في حال افاقته
حتى لو اعتقه في حال جنونه فهو كاعتاق المجنون المطبق لا يجزي **قوله** ومريض لا يرجى
برؤه لانه ميت حكما وتقدم مثله في مقطوع الشفتين اذا لم يقدر على الاكل **قوله**
وساقط الاسنان لانه بمنزلة العاجز عن الاكل لان منفعة الاكل لا تحصل الا بالاسنان
فلو كان ساقط بعض الاسنان فهو مختل المنفعة لا فاقدها فيجزي **قوله** او ابهاماه لان
قوة البطش بهما منح ولذا لو كانت ابهام اليسرى مقطوعة او شلاء لا تقطع يمين السارق
لئلا يصير هالكا حكما بفقد آلة البطش لان فائدة الابهام بمنزلة المعدومة **قوله**
او ثلاثة اصابع لان الثلاث اكثرها والاكثر له حكم الكل فلو كان ذلك من كل يد كان كفاقد
اليدين ولو كان من واحدة كان بمنزلة فاقدها فيجزي **قوله** او يد ورجل الخ لانه فائت
منفعة المشي لانه متعذر عليه بخلاف لو قطعتا من خلاف اذ لم يفت جنس المنفعة منح
اي لانه يمسك العصا بيد قطعت الرجل من جانبها ويمشي على الرجل الباقية بخلاف ما
لو كانا من جانب واحد **قوله** ومعتوه مغلوب ظاهر كلام البحر انه المجنون المستغرق
لانه علله بقوله لان منفعة العقل اصلية واما الذي يجن ويفيق فانه يجزي عتقه كذا في
الهداية والملتقى ومراده اذا اعتقه في حال افاقته انتهى وهذا القيد الاخير الذي اشار
اليه الشارح في المجنون فذكره تكرار **قوله** فان عجز الخ لتقدم انه اذا لم يعجز نفسه
كان اعتاقا ببدل فلا يجزي اما لو عجز نفسه فانه عاد الى الرق وبطل كونه مكاتبا فصار
كانه لم يكاتب اصلا فلم يوجد مانع من اجزائه **قوله** لتمكن النقصان لان الاعتاق
يتجزأ عنده والنقصان تمكن في النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فيه وهذا النقصان
حصل في ملك شريكه ثم انتقل اليه بالضمان فلا يجزيه عن الكفارة وقالا يجزيه لعدم
التجزي عندهما فصار معتقا كل العبد وهو ملكه منح **قوله** للاقربة قبل التماس لان

المامور به العتق قبل المسيس وهذا عنده لتجزيه وعندهما اعتاقه للنصف اعتاق للكل فحصل الكل قبل المسيس فان قلت هذا التقرير يقتضي انه لا يجوز اعتاق رقبة كاملة قبل المسيس قلت اجيب بان قبل المسيس لم يعتق النصف الثاني وبطل اعتاق ذلك النصف عنها كما في النهاية منح **قوله** لكنه يحتاج الى نقل لانهم صرحوا بانه لا يجزى الصوم مع وجود الرقبة وان كان محتاجا اليها وعبارة الجوهرة محتملة فلا تعارض الصريح الا ان يوجد نقل باجزاء الصوم ثم كان السيد زهنا حيث بين ان في المسئلة روايتان فينظر حينئذ الارجح منهما ميو ومما يوليد عدم الاجزاء ما في البدايع اذا كان عنده رقبة يحتاج اليها لقضاء الدين لا يجزيه الصوم لانه واجد حقيقة واما اذا كان له مال لكن عليه دين مثله فان ادى الدين اجزاه الصوم وان لم يؤده فقيل يجزيه ايضا وقيل لا بل يشترى رقبة ويعتقها وهذا احد قولين حكاهما في المحيط وعن محمد ما يدل على القولين انتهى **قوله** ولا يعتبر مسكنه اى لو كان له مسكن يقدر بثمنه على شراء الرقبة لا يكلف ببيعه لانه مشغول بحاجة السكنى فهو كالمعدوم و ليس هو رقبة ولا معدا للتحصيل فظهران في المسئلة ثلاثة او جدان ملك الرقبة لا يجزيه الصوم وان كان محتاجا لها لوجوده حقيقة وان وجد ما هو مشغول بحاجة الاصلية غير الرقبة كالمسكن فهو بمنزلة المعدوم لانه ليس هو الواجب عليه ولا معد للتحصيل ولو كان عنده مال اى من الدراهم والدنانير المعدة للتحصيل ما يحتاج اذا كان مشغولا بحوايجه الاصلية فان صرفها اليها كان عاجزا عن الاعتاق فيجزيه الصوم والا ففيه روايتان في رواية يجزيه الصوم لان المال بمنزلة المعدوم لشغله بالحوايج الاصلية و في رواية لا يجزيه لانه واجد للرقبة حكما لوجود ما يحصلها به لان المال معد لتحصيل ما يحتاجه وهذا يقوى ان المراد بالزمن في عبارة الجوهرة الرقبة لا المكفر وعلى كل فعبارة الجوهرة محتملة لا تعارض الصريح في عدم الرقبة اجزاء الصوم مع وجود الرقبة وان كان محتاجا اليها **قوله** ولو عليه الخ لانه في الاولى صام مع وجود الرقبة فلم يجزه و في الثانية صام مع عدمها فاجزاه لكذلك من كان عليه كفارة يمين او ايمان وعنده ما يقدر به على احد الثلث عما لم يجزه فان كان عنده ما يكفي للبعض دون البعض فان صام ثم كفر بالمال لم يجزه وبعكسه جاز لما ذكر **قوله** بالهلال اى ان بداه لليلة هلة الشهر وجاز الشهر الذى بعده ناقصين اجزاه وكان مجموعهما ثمانية وخمسين يوما ولو كان احدهما ناقصا كان صومه تسعة وخمسين ولو كانا تامين كان ستين وان صام في خلال الشهر كانا بالايام فيعد كل شهر ثلاثين مجموعهما ستون فقوله ولو ثمانية الخ يستثنى منه ما لو كان احدهما ناقصا فيصوم تسعة وخمسين **قوله** وان قدر الخ شرط اجزاء الصيام استمرار العجز عن اعتاق الرقبة فلو قدر آخر اليوم الاخير قبل غروب

شمسه

شمسه بطل التكفير بالصوم ولزمه بالعتق ويتم ذلك اليوم ندبا لا وجوبا لانه لم يشرع فيه قصدا فهو كالمظنون يندب اتمامه ولا يجب واذا افسده لا قضاء عليه **قوله** وان صار نفلا لانه شرع مسقطا لا ملتزما منح اى وقد علم ان المظنون لا يلزمه الا تمام ان قطع على الفور اما لو مضى عليه ولو قليلا صار بمنزلة الشروع في النفل فيلزمه اتمامه وهذا منه **قوله** متتابعين الخ كما جاء به الكتاب قال الله تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فلو افطر يوما استانف لئلا يفوت التتابع المشروط في القران ولا بد ان يكون الصوم للكفارة فلذا قال يشترط ان يكون الشهرين ليس فيهما رمضان لانه معيار لا يسع غيره فان صامه وهو صحيح مقيم ناويا به الكفارة وقع عن رمضان فينقطع به تتابع صوم الكفارة وهو شرط لصحة التكفير ولا ضرورة فيه لانه يجد شهرين خاليين عن رمضان **قوله** رمضان لانه معيار لصومه في حق الصحيح المقيم فلو كان مسافرا صح صوم الكفارة فيه وفي المريض روايتان منح **قوله** وايام نهى عن صومها وهي يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق لان الاداء فيها ناقص فلا يجزى عما وجب كاملا وان افطرها لزمه الاستئناف لانه يجد شهرين خاليين عنها فلا ضرورة بخلاف كفارة يلزم فيها التتابع وجبت على المرأة فايام الحيض لا يقطع التتابع فيها لانها قد لا تجد شهرين خاليين عن الحيض ثم عروض النحر وايام التشريق في خلالها ظاهر وعروض يوم الفطر فيما اذا كان مسافرا في رمضان وصامه عن الكفارة فانه اتم به الشهرين اجزا عنها وان عرض يوم الفطر فيها لزمه الاستئناف **قوله** شرط فيه التتابع لكفارة القتل وتعمد الافطار في رمضان والمنذور المشروط فيه التتابع **قوله** كسفر اى لو افطر المكفر بعذر السفر لا يعذر في اسقاط التتابع عنه فيستانف لانه يجد شهرين خاليين عن السفر فلم تتحقق الضرورة في حقه **قوله** ونفاس هذا خلاف ما في الجوهرة حيث قال امرأة صامت عن كفارة الافطار او القتل فحاضت او نفست في خلال ذلك لا تستانف ولكن تصل القضاء بعد الحيض والنفاس لانها لا تجد صوم شهرين لا حيض فيهما فان افطرت يوما بعد الحيض والنفاس تستانف وان كانت تصوم عن كفارة اليمين فحاضت او نفست في خلاله تستانف لانها تجد ثلاثة ايام لا حيض فيها انتهى فقوله لانها لا تجد الخ هو صحيح في الحيض كما قال ولا تجرى هذه العلة في النفاس لانها تجد صوم شهرين لا نفاس فيهما فلم تجر العلة في النفاس لانها تجد صوم شهرين لا نفاس فيهما فلم تجر العلة في النفاس ثم قوله لا تجد الخ اى عادة والا قد تجد شهرين او اكثر لان الطهر لا حد لاكثره فكان الاوضح ان يقول فحاضت مقتصرا عليه ثم يقول في التعليل لانها قد لا تجد وفي البحر قطع النفاس والمرض التتابع وحيضها غير قاطع لصوم كفارتها لعدم الامكان وينبغي ان يكون مخصوصا بكفارة قتلها او فطرها في الحيض لانها لا تجد شهرين خاليين عن حيضها بخلاف كفارة اليمين فانها تجد ثلاثة ايام

خالية عنه ثم رايت الفرق مصرحا به في المحيط و في البدايع حيلها انه تصل ايام القضاء بعد الحيض بما قبله حتى لو لم تصل واصطرت بوما بعد الحيض استقبلت لتركها التتابع بلا ضرورة بخلاف نفاسها وهذا مما خالف فيه النفاس الحيض فان النفاس قاطع للتتابع في صوم كل كفارة لها خلاف الحيض فانه غير قاطع في كفارة الفطر والقتل انتهى فذكر هذه المسئلة وحيلة في هذا الباب لانه في كفارة الظهار وهذا يأتي في كفارة الافطار والقتل وقولها لا تجد الخ يعني باعتبار العادة **قوله** الا اذا ايست عن محمد في المنتقى لو صامت شهرا ثم حاضت ثم ايست استقبلت لانها قدرت على مراعاة التتابع فلزمها التتابع وعن ابي يوسف اذا حبلت في الشهر الثاني بنت كذا في المحيط فعلى الاول قولهم حيضها غير قاطع في كفارة الشهرين الا اذا ايست بعده فينقطع بحر فقوله الا اذا ايست يعني في اثناء صومها وقد مضى فيه حيض كان ذلك الحيض قاطعا بخلاف ما اذا حبلت لانها باقية من ذوات الحيض **قوله** او بغيره معطوف على قوله و هو معلوم بالاولى فان الافطار بالعذر اذا كان قاطعا فاولى ان يقطع بغيره **قوله** او وطئها الخ لاشتراط الشهرين قبل المسيس وقد فات الشرط هنا **قوله** غير مفطر بان كان ليلا او نهارا ناسيا **قوله** لم يضره لوجود الشرطين وهما بقاء التتابع وقبل المسيس بابن المتظاهرين وقول المتن او وطئها اي وطئ المظاهر منها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الشرط عدم فساد الصوم فلو جامعها ليلا او نهارا ناسيا لا يستانف فالصحيح قولهما لان المامور به صيام شهرين متتابعين لا مسيس فيهما فاذا جامعها في خلالهما لم يات بالمامور به واذا افطر في خلالهما انقطع التتابع اطلق في الليل فشمل العمد والنسيان كما صرح به في البدايع والتقييد بالعمد في الكنز الكتب اتفاقي لا للاحتراز عنه كما في بعض شروح المجمع فاحترز منه فانه غلط وقد صرح في غاية البيان تحت قول المتن فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم وذكر العمد في الليل اتفاقي لان العمد والنسيان في الوطء بالليل سواء فعرفت ان الاختلاف في وطء الا في الصوم انتهى **قوله** كالوطء في كفارة القتل قال في النهر وفيه بكفارة الظهار لانه في كفارة القتل لو وطئ ناسيا لا يستانف لان المنع من الوطء فيها لمعنى يختص بالصوم كذا في الجوهرة انتهى **قوله** فيهما متعلق بوطئها **قوله** لكن في القهستاني فانه وافق ابن الملك في غلطه واستدل بعبارة محولة على ان القيد فيها اتفاقي وقد جاء التصريح في الكتب المعتمدة بالتسوية بين العمد والنسيان كالمختار والاختيار وغاية البيان والعناية واطلاق صاحب الهداية والكنز **قوله** لا الاطعام الخ لانه تعالى ما شرط فيه ان يكون قبل المسيس ولا يحمل المطلق على المقيد وان كان في حادثة واحدة الا ان يكونا في حكمين في عبارة البحر بعد ان يكونا حكمين وانما منع عن الوطء قبله منع تحريم لجواز قدرته على العتق والصيام فيقعان بعده كذا قالوا وفيه نظر فان القدرة حال قيام العجز بالفقر والكبر والمرض

المظاهر بابن

الذي لا يرجى زواله امر موهوم باعتبار الامور الموهومة لا تثبت الاحكام ابتداء بل يثبت الاستحباب نهر وعبارته لانه الله تعالى انما شرط في التحرير والصوم ان يكونا قبل التماس ولم يشترطه في الاطعام ولا يحمل المطلق على المقيد وان وردا في حادثة واحدة بعد ان يكونا حكمين كذا في الكافي الا انه يمنع من الوطء قبله لجواز ان يقدر على الصوم والاعتاق فتنتقل الكفارة اليهما فيتبين ان الوطء كان حراما انتهى **قوله** والعبد خبره الاتي لا يجزيه الا الصوم لانه لا يملك وان ملك ولا عتق الا في ملكه وكذا الاطعام لا يصح الا من المالك والعبد لا ملك له فان قلت لو قال الحر لرجل اطعم عني فاطعم عنه جاز وان اطعم من ماله جوابه انه باطعامه عنه كان مملكا له مطعما عنه فقد اطعم عنه ملكه والعبد لا يقبل التملك فافترقا **قوله** ولو مكاتبا لانه ليس بتام الملك وملكه على شرف الزوال فلا يملك الاعتاق ولا الاطعام ولا سائر التبرعات **قوله** مستسعى وهو الذي عتق بعضه وسعى في باقيه وعلمت ان هذا قول الامام وعندهما يعتق بعضه يعتق كله فيكون حرا مديونا فيصح تكفيره بالاعتاق والاطعام لثبوت حريته **قوله** وكذا الخ لان المحجور عليه بالسفه ينفذ عتقه ويلزم العتيق السعاية فلا يجزي عن الكفارة لان عتق الكفارة لا بد ان يكون مجانا ولا يمكن من الاطعام لانه في كل آن يلزم نفقه ويضيع ماله في قضائها فلا يجزيه الا الصوم **قوله** على المعتمد اي المعتمد من صحة الحجر على السفيه الذي هو قول الصاحبين **قوله** ولم ينتصف جواب سؤال مقدر تقديره الرق منصف للنعمة والعقوبة والكفارة عقوبة فحقه ان يكون كفارته نصف كفارة الحر فاجاب بان الكفارة وان فيها معنى العقوبة وهو الغالب الا ان فيها معنى العبادة والعبادة لا تنصف كالصلاة والصوم وكذا الكفارات **قوله** وليس للسيد الخ جواب سؤال مقدر ايضا تقديره هل للسيد منعه عن الصوم لان العبد ملك سيده ومنافعه مملوكة له فلا يصح له الصوم الا باذنه لان فيه اتلاف نفعه المملوكة للغير واضعاف الخدمة فالجواب ان هذه الكفارة تعلق بها حق الغير وهو المرأة وقد التزمها السيد بالاذن فلزمته فلا يسعه منع عبده عن ادائها **قوله** ولو اعتق الخ اي لا يجوز له غير الصوم ولو اعتق سيده عنه لان العتق لا يكون الا في الملك والعبد لا يملك وكذا الاطعام يراد به تمليك الطعام للفقير وهو لا يملك ولا فرق بين ان يفعل السيد تطوعا او بامر العبد واشار الى الفرق بينه وبين الحر بقوله لعدم اهلية التمليك اي لو امر غيره ان يعتق عنه عبده بالف او يطعم عنه الفقراء ستين مسكينا ففعل كان ملكا له ومعتقا ودافعا عنه بامره لان الحر اهل للتملك بخلاف العبد **قوله** الا في الاحصار فيطعم اي لا يصح اطعام السيد عن عبده في شيء من الكفارات الا اذا احرم باذنه فاحصر فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا لانه هو الذي اوقعه بالاذن فكان عليه خلاصه ولانه التزم ذلك بالاذن فصار بمنزلة النفقة والنفقة على السيد فكذا دم الاحصار كما في المنح ومثله في النهر وفيه مسامحة اذ لا اطعام في الاحصار وفي الفتح

ولو احصر عبد احرم بغير اذن مولاه بعث المولى الهدي ندبا ولو باذنه اختلفت الرواية في
وجوب بعث المولى وعدمه بل يجب على العبد عند العتق انتهى واما القضاء فهو واجب
على العبد بعد عتقه وعلم ان مراده بقوله يطعم عنه المولى اي يذبح وقوله قيل الخ اذا كان
باذن المولى والا فهو ندبا **قوله** لا يرجى برؤه فلو اطعم ثم برئ وجب الصوم لان الله
تعالى يقول فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فاباح الاطعام عند عدم الاستطاعة
في وقت لا يصدق عليه انه لم يستطع فلم يبح له الاطعام **قوله** اي ملك الخ الان
قوله اطعم هنا لا يشمل الاباحة لانه سيصرح بها فعلم ان الاطعام اريد به التمليك فرارا عن التكرار
قوله ولو حكما ليشمل ما اذا كرر الاطعام على الفقير الواحد في ايام متعددة
فبقدر تعدد الايام يحكم بتعدد الاجزاء ففي كل يوم تتجدد له الحاجة فيجعل كانه فقير
ثان حتى لو كرر الدفع اليه في ستين يوما في كل يوم طعام مسكين اجزاه لانه
واحد حقيقة ستين حكما وفي يوم واحد لا يجزي على الاصح كما لو دفعه له جملة فلا يجزي
الا عن يوم واحد **قوله** غير المراهق بيان لما قاله في المنح انه لو اطعم فطيما لا يجزيه
فبيان ان حد عدم الاجزاء الى ان يقارب البلوغ ويصير مراهقا حينئذ يجزيه لان ما قارب
الشيء يعطى حكمه وما لم يبلغ سن المراهق لا يجزي لانه لا يستوفي البالغ **قوله**
كالفطرة هذا يؤيد ان المراد بالاطعام التمليك فلذا قال اي ملك لان الاباحة ليس لها
تقدير فلو كفاه القليل اجزاه ولو لم يكف الصاع والصاعين لا بد ان يأكل ما يملأ اكثر من
نصفه ببطنه ولا يكفي نصف الصاع حيث لم يحصل فيه الشبع فالحاصل ان عند التمليك حد
مقدر وفي الاباحة العبرة بالكفاية لما اكل حتى يستغني عن طعام آخر في ذلك اليوم
قوله قدره الخ قد علم قدر الفطرة وبيان مصرفها في بابها **قوله** من غير المنصوص
اما في المنصوص فلا بد ان يدفع المقدار المعين فيه فالواجب من البر نصف الصاع ومن التمر
والشعير صاع واختلفت الرواية في الزبيب فلو اطعم دون الصاع من التمر او الشعير
او الزبيب في نصف صاع من بر لانه يبلغ قيمته لم يجز لان ذلك منصوص عليه فلا بد ان
يكمل من التمر صاع وكذا من الشعير او الزبيب **قوله** في خبز الخ المراد ان خبز البر يجزي
بدون ادام وخبز غير البر من اي نوع كان يحتاج الى الادام ولا يجزي بدونه **قوله**
لتجدد الحاجة فكان في اليوم الثاني كانه مسكين غير الاول وهو الذي اشار اليه بقوله
ولو حكما **قوله** صح لانه طلب منه التمليك والفقير قابض منه اولا ثم لنفسه فيتحقق
تملكه اولا ثم تمليكه كما لو وهب الدين من غير من عليه الدين وامره بقبضه فانه يجوز لانه يصير قابضا
للامر ثم يجعله لنفسه منح **قوله** وهل يرجع قال في النهر وهل يرجع الآمر قال على
ان يرجع عليه رجع وان سكت لم يرجع عند الامام في ظاهر الرواية خلافا للثاني واجمعوا انه
في الدين يرجع بمجرد الامر وفرق في وكالة السراج بانه لو رجع بمجرد الامر لرجع باكثر مما سقط
عن ذمة الآمر لان الوجوب كان من احكام الآخرة وثبوت الرجوع يقتضي وجوبه في الدنيا

والاخرة

والاخرة ولا يجوز ان يرجع باكثر مما سقط عن ذمته اما الدين فحق مضمون في الدنيا و
الآخرة انتهى ومقتضاه انه لا يرجع ولو شرطه وقد علمت انه يرجع انتهى كلام النهر لكن
قوله ومقتضاه الخ ليس بشيء لانه لما رضي بالشرط فقد قبل موجبه والتزم الوفاء به
فكانه قال له ملكني ما تدفعه للفقراء على سبيل القرض ثم ادفعه لهم والقرض يلزمه وفاؤه
قوله سوى العتق فانه لا اطعام فيه **قوله** وفي الفدية لصوم نحو
الشيخ الفاني ومن افطر عنه بعد موته **قوله** وجناية حج اي فيمن حلق بعذر ونحوه
قوله والضابط لان الاطعام حقيقة في التمكين لانه عبارة عن جعله طاعما وذلك
بالاباحة وجاز التمليك بدلالة النص والعمل بها لا يمنع العمل بالحقيقة الا يرى ان ضرب الوالدين
وشتمهما يحرم بدلالة نص ولا تقل لهما اف مع بقاء الاصل مرادا وهو التأفيف بخلاف
الزكوة وصدقة الفطر لان المنصوص عليه فيهما الايتاء والاداء وكذا كفارة اليمين به
بالكسوة وهي تقتضي التمليك منح مع بعض تغيير **قوله** بخلاف اختلاف اي اختلاف
الجنس لانه لو كان عليه كفارة يمين وكفارة ظهار وكفارة قتل فاعتق عبيدا عنها اي
الكفارات لا يجزيه ولو اعتق كل رقبة ناويا عن واحدة منها بعينها جاز بالاجماع منح و
هذا معنى قول الشارح هنا الا ان ينوي بكل كلا وان كانت غير معينة ويعرف
اتحاد الجنس واختلافه باتحاد السبب واختلافه فما اتحد سببه اتحد جنسه وما اختلف اختلف
وعبارة النهر لو نوى بكل واحدة جاز اجماعا ولا يضر جهالة المكفر عنه انتهى **قوله**
بتعيينه هو معنى قول الزيلعي جاز وكان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وهذا الجعل هو
تعيينه وما وقع في بعض النسخ بعينه فهو تحريف من الناسخ وعبارة المنح لان نية التعيين
في الجنس الواحد لغو وفي المختلف مفيد فاذا الغي له ان يعين ايهما شاء ويجامع تلك
المرأة التي عينها **قوله** ما لم يحرر كافرة قال في المنح واراد بالرقبة المؤمنة
اما لو اعتق كافرة عن ظهار او قتل كان عن الظهار لان الكافرة لا تصلح لكفارة القتل
وجعله في البدائع نظير احسنا هو ما اذا جمع بين المرأة وبنتها ونكحهما معا فان كانتا فارغتين
لم يصح العقد على كل منهما وان احداهما مزوجة صح في الفارغة انتهى **قوله** كذا
نسخ الشرح التي جعلها المصنف متنا لشرحه منح الغفار ونسخ المتن المجرد لم يصح ولا
منافاة بين اللفظين لاختلاف المتعلق فيهما لان قوله في الشرح صح اي عن
واحد لا اثنين وقوله في المتن لم يصح اي عن الاثنين بل صح عن واحد فما لهما واحد به
قوله خلافا لمحمد قال في الهداية واذا اطعم عن ظهارين ستين مسكينا لكل مسكين
صاعا لم يجزه الا عن واحدة منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزيه عنهما
وان اطعم عن ذلك عن افطار وظهار اجزاه عنهما له ان بالمؤدى وفاء بهما والمصروف
اليه محل لهما فيقع عنهما كما لو اختلف السبب او فرق في الدفع ولهما ان النية في جنس
الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة واذا الغت النية فالمؤدى يصلح لكفارة واحدة لان

بنصف الصاع او في المقادير وهو يمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنها كما اذا نوى
اصل الكفارة بخلاف ما اذا نوى فرق في الدفع لانه في الدفعة الثانية في حكم مسكين
آخر انتهى قوله وجه الكمال فانه قال النية في الجنس الواحد لغو لانها انما
اعتبرت لتمييز بعض الاجناس عن بعض لاختلاف الاغراض باختلاف الاجناس فلا
يحتاج اليها في الجنس الواحد لان الاغراض لا تختلف باعتباره فلا تعتبر فيبقى فيه
مطلق الظهار وبمجردها لا يلزم اكثر من واحد وكون المدفوع لكل مسكين اكثر من نصف
صاع لا يستلزم ذلك لان نصف الصاع ادنى المقادير لا تمنع الزيادة عليه بل النقصان
بخلاف ما اذا فرق الدفع او كانا جنسين وقد يقال اعتبارها للحاجة الى التمييز وهو
محتاج اليه في اشخاص الجنس كما في الاجناس وقد ظهر اثر هذا الاعتبار فيما صرحوا
به من انه لو اعتق عبدا عن احد الظهارين بعينه صح نية التعيين ولم يلغ حتى حل
وطي التي عينها انتهى وفي غاية البيان وعندي قول محمد اقوى لانا لا نسلم
ان النية في الجنس الواحد لا تفيد لانه اذا اعتبرت نيته يقع المؤدى عن الكفارتين
واذا لم تعتبر يقع عن كفارة واحدة وقد حصلت الفائدة حينئذ ولان اللائق بحال
المسلم ان يشتغل باسقاط ما هو الواجب عليه لا بمباشرة النوافل وعليه واجب
فعلى ما قالا لا يقع نصف الصاع بطريق الاستحسان ويبقى عليه احدى الكفارتين وعلى
ما قال محمد لا يبقى عليه من الواجب شيء على ان الرجل ينادي باعلى صوته ويقول
اني نويت الكفارتين جميعا وانما اديت لاسقاط الفرض ويكون تقدير كلامهما ما اديت
لاسقاط الفرض بل اضعت نصف المؤدى ويبقى عليك اداء ذلك المقدار ثانيا
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فاعرفه انتهى
قوله مائة وعشرين اي مرة واحدة حين اختار الاباحة لم يجز الا عن اطعام
لانه حينئذ لا بد من اطعام وقعتين مشبعتين قوله للمنوم العدد وهو الستون
قوله مع المقدار وهو الوقعتان عند الاباحة ومقدار الفطرة عند التمليك
وقد وجد الستون في ضمن المائة والعشرين ولم يوجد المقدار في اطعامهم وقعة
واحدة فيجب التكميل على احد العددين قوله ولم يجز اطعام فطيم اي بإطعام
فطامه وكذلك ما فوق ذلك الى ان يصير مراهقا كما قدمه عن البدائع وفي التاتارخانية
واذا ادعى مساكين واحدهم صبي فطيم او فوق ذلك وغداهم وعشاهم لا يجزيه
كذا ذكر في الاصل وفي المجرد اذا كان غلاما يعتمد مثلهم يجوز وفي الخلاصة لو
اطعم صبيا صغيرا غداء وعشاء وشبع بما دون المدين لم يجز انتهى فيحمل قوله
يعتمد مثلهم على المراهقين الذي لا يكتفي الواحد منهم دون المدين اي عادة فان كان
مثله لا يكفيه دونهما لكنه قليل الاكل يكتفي بدون ذلك ينبغي ان يجزيه لان البالغين
لو كفاهم اقل من ذلك اجزأ والمراد من المدين من البر اما من الشعير والتمر فالعبرة للصاع

كما هو

كما هو معلوم تأمل

باب اللعان

قوله والسبق الخ ولان الرجل هو
المقدم والمرأة تابعة له فكانت الاولى باشتقاق الاسم مما في كلامه وهو اللعن
قوله الغضب اردع لها لان الشيء اذا كثر استعماله سقط استهجانه واستخف به
والنساء يكثرن اللعن فيسقط استعظامه عندهن ولا يكثرن استعمال الغضب فكان اردع
لهن قوله قائمة الخ لان الله سبحانه اوجب حد القذف على قاذف المحصنات
ان لم ياتوا باربعة شهداء ثم قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم فشهادة احدهم فجعل شهاداته على الوجه المشروع قائمة مقام حد القذف
في قذف الاجنبية ان لم يأت باربعة شهداء وفي الحقيقة جعل شهاداته قائمة مقام
اربعة شهداء في حق الاجنبية والشهداء في حق الاجنبية قائمة مقام حد القذف لها
فقيامه مقام حد القذف بواسطة فلهذا اشترط كونها عفيفة ممن يحد قاذفها وفي
الفتح قائمة مقام حد القذف في حقه اي بالنسبة الى كل زوجة على حدة لا مطلقا
الا ترى انه لو قذف بكلمة او بكلمات اربع زوجات له لا يجزيه لعان واحد بل لا بد
ان يلاعن كلا منهن على حدة ولو كن اجنبيات حد حدا واحدا لهن وسبب هذا ان المقصود
يحصل في اقامة الحد الواحد للكل وهو دفع العار عنهن ولا يحصل ذلك في
اللعان الا بالنسبة الى كل واحدة ويتعذر اجتماع الكل في كلمة انتهى قوله حد
الزنا في حقها اي اذا كانت شهاداته قائمة مقام شهادة اربع على زناها فكان مقتضى
ذلك ان تحد حد الزنا فاقام الشارع شهاداتها مقام ذلك قوله لان الاستشهاد
الكاذب لوجه قيامه مقام الحد بان كان قائلا يقول كيف يقوم مقام الحد والحد مهلك
او وسيلة الى الهلاك فقال الاستشهاد بالله مهلك فان اليمين الفاجرة تدع الديار
بلاقع بل هو من تشبيه الاعلى بالادنى لان الهلاك في اليمين الفاجرة اعظم منه
الهلاك بالحد لا مناسبة بينهما لان الاستشهاد بالله مهلك في الدنيا والآخرة وهو من
اكبر الكبائر والحد ليس الا الالم ويكفر بعض الذنب لان ما من احد يصاب بمصيبة الا
كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها او يكفر الذنب على القول بان الحدود
كفارات ويسوغ تشبيه الاعلى بالادنى لنكتة بان يكون المشبه اشهر عند المخاطب
وربما الغافل يظن ان الاستشهاد بالله دون الحد لاستيلاء الغفلة عليه فلذا
شبهه بالحد في الاهلاك قوله قيام الزوجية لان الله تعالى خصه بقذف
الازواج ولا بد من قيام الزوجية وقت القذف ودوامها الى تمام اللعان فلو قذف
اجنبية ثم تزوجها لا يجب اللعان لانه انعقد موجبا للحد فلا يتغير ولانه حين قذف
لم يقذف زوجة وكذلك لو ابانها يسقط اللعان كما يأتي قوله وكون النكاح
صحيحا لان بالنكاح الفاسد لم تثبت الزوجية وقد قال تعالى والذين يرمون
ازواجهم والمنكوحة فاسدا ليست بزوج وهذا لو قذفها بعد الدخول بها اما لو دخل

بها فی النكاح الفاسد خرجت به عن كونها عفيفة عن الزنا فلا يحد قاذفها ولا يلاعنها
زوجها **قوله** قذفا يوجب الحد بان تكون حرة مسلمة عفيفة عن الزنا ولم يقم
بينة على دعواه لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وان تنكر المرأة ما رماها
به فلو اعترفت فلا لعان كما نقلهم عن النهر ولما كان فی جملة كونها عفيفة عن الزنا استشعر
سؤالا يقول لم لم يقل عفيفة فاجاب بانها هی المقذوفة فيشترط ان يجتمع
فيها شروط الاحصان ولذا قال فی المنح قذفا يوجب الحد فی الاجنبية بان تكون
عفيفة عن الزنا ثم لما كانت المرأة هی المقذوفة دونه خصت باشتراط ذلك
فی حقها بعد اشتراط اهلية الشهادة ولما كان الزوج ليس مقذوفا وانما هو شاهد
اشترط فی حقه كما اشترط فی حقها اهلية الشهادة ولم يشترط عفته لانه لو كان
فاسقا بالزنا جری اللعان بينه وبينها وان كان لا يحد قاذفه وهذا وجه تخصيصها بهذا
الشرط انتهی **قوله** واللعن هو الشتم لو قوع الغضب فی لعانها هو الابعاد
عن رحمة الله تعالی والغضب ليس الا ذلك فتسميته لفظ اللعن وانما كان شهادات
مؤكدات بالايمان لقوله تعالی فشهادة احدهم ان يشهد اربع شهادات بالله **قوله**
ولو قبل التفريق وان كان النكاح باقيا حتی يفرق ثم لها النفقة والسكنی ما دامت
فی العدة منح **قوله** علی المسلم لانه لا يجری الا بين المسلمين فلا بد ان يكون اهلا للشهادة
علی المسلم فلا يصح من الكافر لان زوجته لا تكون الا كافرة فليست ممن يحد قاذفها فلا لعان
عليه فلا يصح ان يقال لانه ليس باهل لليمين لانه يصح الايلاء منه عند الامام ويستحلف
فی الدعاوی ولا يقال انه ليس من اهل الكفارة لان هذه اليمين لو كانت كاذبة
كانت غموسا ولا كفارة فيها **قوله** فی الحد لما كان اللعان قائما مقام حد القذف
ولا يقام حد القذف الا اذا كان بصريح الزنا فكذا اللعان فلو قال لها وطئت وطئا حراما
لا حد فيه ولا لعان لانه قد يكون بالزنا وبغيره وفی الصريح قوله هذا الولد ليس منی او ليس
بابن فلان لابيه المعروف لان الوطی بشبهة او بنكاح فاسد غير متبادر من مثل هذه العبارة
هذا ما ظهر من كلامهم والله اعلم **قوله** فی دار الاسلام لان الحد لا يقام فی دار الحرب
كما هو المقرر فی كتاب الحدود فكذا ما قام مقامه واذا لم يقع القذف موجبا للحد او
اللعان لكونه فی دار الحرب فلو جاءا الی دار الاسلام لا حد ولا لعان لانه لم يقع موجبا لاحدهما
حين وقع وقولهم لا يبطل بالتقادم فيما اذا وقع موجبا ثم تقادم وهذا ليس كذلك
قوله زوجته لقوله تعالی الذين يرمون ازواجهم فخص اللعان بقذف الزوجة
فارقا بينها وبين قذف الاجنبية **قوله** الحية لان الميتة لم تبق زوجة ولانه لا
يتاتی منها اللعان فلو قذف زوجته الميتة فطلب من وقع القدح فی نسبه من غير اولاد
القاذف فيجب عليه ان يبرهن علی دعواه او يحد للقذف اما لو كان الطالب من القاذف
عليه ولاية فانه ليسقط عنه لان الولد لا يقيم الحد علی ابيه **قوله** بنكاح

صح

صحيح هو ايضاح للتقييد بالزوجة لان المنكوحة فاسدا ليست بزوجة وهذا اذا لم
يدخل بها اما لو دخل بها فی النكاح الفاسد لم تبق عفيفة فلا يحد قاذفها الاجنبی ولا
يلاعن زوجها وان كان نكاحه عليها صحيحا **قوله** ولو فی عدة الرجعی لان الطلاق
الرجعی لا يرفع النكاح وهی زوجة ما دامت العدة يجب لها النفقة ويقسم لها وتثبت لها
احكام الازواج **قوله** العفيفة عن فعل الزنا بينه بقوله بان لم توطأ الخ و
قوله وتهمته بان تحترز به بقوله ولا لها ولد بلا اب فانها متهمة بالزنا والولد بلا اب
دليله وقوله حراما ای عليها فلو وطئت صبية او مجنونة يحد قاذفها فيلاعن زوجها بقذفها
ولو فی اعتقادها فلو زنت الذمية ثم اسلمت لا يحد قاذفها فلا يلاعن زوجها لاعتقاد
حرمة الزنا محرم فی سائر الاديان بخلاف مجوسية نكحت محرمها ثم اسلمت لانها لم
تكن تعتقد حرمته وفيه خلاف فليراجع بهذه الفروع **قوله** وصلحا الخ لانه شهادات
فلا بد ان يكون اهلا لها **قوله** علی المسلم فلا يلاعن الكافر فان زوجته لا تكون
الا كافرة لا يحد قاذفها فلا لعان لكن لو كانا كافرين فاسلمت فقذفها قبل التفريق فما
المانع من وجوب اللعان عليه اذا وجدت شرائطه ولا يقال انه ليس اهلا لليمين لصحة
الايلاء منه ولانه يحلف فی الدعوی اذا انكر ولم تقم عليه بينة ولا يقال انه ليس باهل
للكفارة لان هذه الايمان علی ماض فهی غموس ولا كفارة فيها بمجرد **قوله** لانهما
من اهل الاداء لانه لو حكم القاضی بشهادتهما نفذ ويجوز للقاضی ان يحكم بشهادة الفاسق
اذا غلب علی ظنه صدقه وبشهادة الاعمی فی بعض الصور علی قول بخلاف الرق والصغير
وانما لا تقبل شهادة الاعمی لانه لا يميز بين المشهود عليه وهنا لا تخفی عليه زوجته كما
لو زالت فی البحر ولا عبرة لاهليتهما للتحمل لان الصبی اهل للتحمل ايضا والشرط اهليتهما
للاداء الشهادة لما تقدم **قوله** الولد المنفی قد علمت انه ليس بمقذوف وانما يطالب
بعد موت امه لوقوع القدح فی نفسه فلا خصوصية له بل كل من وقع القدح فی نسبه
يطالب بقذف الميت وطلبه مخصوص بما بعد موتها فلا دخل له فی باب اللعان بل يجب الحد
بطلبه ما لم يبرهن الزوج علی مدعاه كما تقدم **قوله** ولو بعد العفو لان الحد حق
الله تعالی فلا يصح العفو فيه من غيره **قوله** وسقط اللعان اجماعا كما يأتی فی الدعوی
قوله فلو فرق الخ فی النهر لو فرق قبل الاعادة قال فی الاختيار جاز لان المقصود
تلاعنهما وقد وجد وعلل فی البدائع المسئلة بان التفرقة صادفت محل الاجتهاد ولانه
يزعم ان اللعان ليس بشهادة بل يمين ويجوز تقديم احد اليمينين علی الاخری وهذا يؤذن
بان المفرق لو كان ممن يری انه شهادة لا ينفذ انتهی لكن ما نقله عن الاختيار تبعا للبحر
والمنح معللا بان المقصود تلاعنهما وقد وجد يفهم انه لا فرق بين كون القاضی يری انه شهادة
او يمين تامل **قوله** لعدم وجوبه عليها ای لانه لا يجب عليها اللعان حتی يلاعن
الزوج لانها تدرأ به حد الزنا عن نفسها وهو بعد شهادته عليها فاذا لم يجب عليها لم يتحقق

منها الامتناع فلا يجب حبسها والظاهر ان مراده لو امتنع كل منهما وذلك في الزوج بعد
قذفها وفيها بعد لعان الزوج وليس المراد انهما امتنعا في آن واحد فكل منهما يحبس عند
امتناعه بعد توجه اللعان عليه وانما يتوجه عليها بعد لعان الزوج فلا اشكال **قوله**
لرقه الخ اشار الى ان العبرة لصلاحية للشهادة اداء لا تحملا لان الرقيق والكافر والصبي اهلا
للتحمل فاذا ادوا بعد الحرية والاسلام والبلوغ صح **قوله** لمعنى من جهته اي الزوج
وكذا اذا كان من جهتهما كما جهتها فيحد قال في المنح ولو كانا محدودين في قذف يحد لان
امتناع اللعان لمعنى من جهته اذ هو ليس من اهله وكذا اذا كان هو عبدا وكانت محدودة
في قذف يحد لما ذكرنا انتهى **قوله** ومن الخ الواو فيه بمعنى او اذ كل منهما يسقط
الحد واللعان لان المانع من جهتها **قوله** ويعتبر الخ اي يستند الى تمام اللعان لقوله
ولا يسقط بزناها الخ **قوله** فلو قذفها فيها الخ لان قذف الامة والكافرة لا يوجب
الحد واللعان قائم مقامه فلا يجب عند عدم وجوب الحد ثم اذا اسلمت وعتقت بعد
ذلك فلا حد لان المقذوفة ليست محلا لحد قاذفها ولا لعان لانه قائم مقام الحد ولم
يجب بما قام مقامه وبعد اسلامها وعتقها لم يوجد منه قذف فلا موجب لايجاب حد او لعان
قوله ويسقط الخ لانه انما شرع في حق الزوجة وقد زالت الزوجية فسقط
ثم لو تزوجها بنكاح صحيح لا يعود اللعان لانه قد سقط بالابانة والساقط لا يعود **قوله**
وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة لبطلان عفتها وبردتها لبطلان احصانها فلا يحد
قاذفها فيسقط اللعان لسقوط اصله وذلك يثبت باقرارها او بالبينة **قوله** بلون
الخ قال في الفتح لو انكر فاقامت بينة قبلت ولزم اللعان وفي الجامع لو جاء الى بعد ان
او غاب بعد ما عدل لا يقضي باللعان وفي المال يقضي بخلاف ما لو عميا او فسقا او ارتدا
حيث يلاعن بينهما انتهى **قوله** بخلاف الخ لانه اسند الزنا الى المحلة فانه يتصور من الذمية
والامة وفي منذ اربعين سنة وعمرها اقل فانه ناقيل ولادتها لا يتصور منها حقيقة ولا مجازا
كان قوله منذ اربعين سنة لغوا وبقي لفظ زنيت وهو موجب للعان بقي لو كان اكثر يحمل
كانت في سن الطفولية هل يكون كقوله وانت صبية فليراجع **قوله** من كتاب
وسنة اشار الى رد ما ذكره في المنح تبعا للبحر حيث قال ما نطق النص القرآني به من الابتداء بالزوج
ثم بالزوجة بالالفاظ المخصوصة وظاهره انه متعين فلو ابتدات به المرأة ثم الزوج
اعادت كما تقدم تقريره فالمراد بالصفة الركن كقولهم باب صفة الصلاة اي بيان ماهيتها
فيكون بيانا للشهادات الاربع وانما اولناه بذلك لان صفته على وجه السنة لم ينطق به
النص القرآني وانما ورد في السنة وكلامه لا يخلو من مناقشة في اماكن وعبارة النهر
كيفيته ما نطق به النص اي نص الشارع ليعم الكتاب والسنة وقد سبق في الطهارة نحوه وبه
استغني عن انه اراد بالصفة الركن يعني الماهية اذ صفته على وجه السنة لم ينطق به
النص وهو ان القاضي يقيمهما متقابلين ويقول له التعن فيقول الزوج اشهد بالله اني

لمن

لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا يشير اليها في كل مرة ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا
وخصت المرأة بالغضب لانها تكثر اللعن كما جاء في السنة فلا تبالي به والقصد التغليظ
عليها للحث على اعترافها بالحق والغضب اردع لها وفي البقاعي انه ابلغ من اللعن لانه
قد يكون بسبب غير الغضب انتهى فتبعه العلائي **قوله** فيتوارثان لان البينونة
اذا لم تحصل قبل التفريق فالنكاح الذي هو سبب الارث باق ولا مانع ثم فيرث
كل منهما من صاحبه **قوله** ويفرق اي اذا التعنا فرق القاضي ولم يتوقف على
رضاهما ولا رضا احدهما **قوله** شيئظر لان التفريق حكم فلا يصح على الغائب
قوله استقبله الثاني وحينئذ فيحتاج الى طلبها براجع **قوله** بعد وجود الاكثر
لان له حكم الكل في كثير من المسائل والاقل كالعدم ولذا قال ولو بعد الاقل لا **قوله**
ولو فرق الخ قال في النهر وفي التاتارخانية لو فرق بينهما بعد التعان الزوج قبل التعان
المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه مشكل وجه الاشكال انه لم يوجد الشرط وهو وجود
الاكثر من كل منهما ويمكن ان يقال لانه قضاء في الثاني في فصل مجتهد فيه فينفذ لان
الشافعي قائل بوقوع الفرقة بلعان الزوج فقط بخلافه في الاول وهو ما يصح اذا
التعنا مرتين فانه لم يقل احد بالتفريق **قوله** بغير القاضي الحنفي لان قضاء القاضي
انما ينفذ ويرفع الخلاف اذا كان يرى ذلك فان كان مجتهدا كما عبر به في النهر او مقلدا
لمجتهد يراه اما الحنفي ومن وافقه باشتراط وجود اللعان من كل واحد من الزوجين فلو قضى
بذلك لهما كان حاكما على خلاف رايه فلا ينفذ قضاؤه **قوله** لما روي من قوله
صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **قوله** ولها نفقة العدة لان
العدة انما شرعت لحفظ مائه وهو هنا محتاج اليه اذ لو جاءت بولد لدون سنتين يثبت
نسبه منه لقيام الفراش وقت العلوق واذا كانت محبوسة لحقه وجب عليه نفقتها اه
قوله فستة مذكورة قال في المنح الاول التفريق فلا يصح قطع النسب بدونه
الثاني ان يكون بحضرة الولادة او بعدها بيوم او يومين وذكر في فتح القدير فيها خلافا
واقوالا فارجع اليه الثالث ان لا يتقدم منه اقرار به صريحا او دلالة كسكوته عند
التهنئة مع عدم رده قال في الفتح لا ينسب لساكت قول الا في مسائل منها هذه
الرابع ان يكون الولد حيا وقت قطع النسب فلو نفاه بعد موته لاعن ولم ينقطع نسبه
وكذا لو جاءت بولدين احدهما ميت فنفاهما يلاعن ولزماه وكذا لو نفاهما ثم مات
احدهما او قتل قبل اللعان لزماه واما اللعان فذكر الكرخي انه يلاعن وذكر ابن سماعة عند
ابي يوسف يبطل وعند محمد لا يبطل الخامس ان تكون بعد التفريق ولذا آخر من بطن واحد فلو ولدت
فنفاه ولاعن والحاكم ان تكون بعد التفريق بينهما والزم الولد امه ثم ولدت آخر من الغد يبطل

قطع النسب الاول واللعان ماض لانه لما ثبت الثاني ثبت الاول ضرورة وانما ثبت الثاني لان اللعان لا يصح من المبانة لخروجها عن كونها زوجة فلا يمكن قطع نسب الولد الثاني واذا ثبت نسبه ثبت نسب الولد الاول لانهما من ماء واحد وان قال الزوج هما ابناي لا حد عليه ولا لعان لاحتمال الاخبار عما لزمه شرعا السادس ان لا يكون محكوما بثبوته شرعا فانه كان لا يقطع نسبه وذلك في صورتين الاولى لو انقلب المولود على مثله فمات الثاني وقضى القاضي بدية الميت على عاقلة الاب فقد قضى بثبوته منه فلا يقطع نسبه بعد ذلك الثانية قال لامرأتيه وقد دخل بهما احداكما طالق ثلاثا ولم يبين حتى ولدت احداهما لاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق كانت الولادة بيانا لوقوعه على الاخرى لان الولد حصل من علوق حادث بعد الطلاق وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد لاعن القاضي بينهما ولا يقطع النسب لان حكم الشرع بكون الولد بيانا حكم بكون الولد منه وبعد حكمه لا ينقطع اللعان في المنح عن فتح القدير شرط هذا الحكم ان يكون العلوق في حال يجري بينهما فيه اللعان حتى لو علق وهي كافرة او امة ثم عتقت او اسلمت فنفى نسب ولدها لا ينتفي فلا يلاعن لان انتفاءه انما يثبت شرعا حكما للعان ولا لعان بينهما ولان نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا ينقطع وقد ذكر هنا انه رجح اشتراط كون الولد حيا في صدر المسئلة وسيأتي وصحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان وسيأتي اشتراط كونه عند التهنية وانه لا يقر به او هو قبله وهو المشار اليه بقوله وان عكس لاعن وهي صدر ثالثة المنح واشار الى انه بموته لا يقطع نسبه صاحب المتن حيث قال مات ولد اللعان الخ وذكر في الفروع متى يثبت النسب بالاقرار وبطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فاشار بقوله بالاقرار الى ثالثة المنح وبقوله وبطريق الحكم الى السادسة ولم نر ذكره لاشتراط التفريق التي هي اول مسائل المنح **قوله** فادعى نسبه فان هذه الدعوة تتضمن اكذاب نفسه في القذف ثم لا يثبت نسبه لانه متهم في هذه الدعوة ولا حاجة للولد في النسب بعد موته فان ترك ولدا ثبت نسبه من الاب وورثه الاب لاحتياج الحي الى النسب ولو ترك بنتا ولها ابن فاكذب الملاعن نفسه يثبت عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في فتح القدير **قوله** حد لاقراره بوجوب الحد عليه لانه قذفها واقيم اللعان مقام الحد له رفقا بالازواج فحيث اكذب نفسه تبين انه غير مستحق للتخفيف عليه فان اللعان لم يقع قائما مقام الحد لانتفاء الضرورة في حق الزوج حيث اعترف بانه مفتر في قذفه فكان كالمتيمم اذا وجد الماء يبطل تيممه لفقد شرطه وهو عدم الماء فصار التيمم بمنزلة العدم وتعينت الطهارة بالماء كذلك لما كان ظاهر حال المسلم انه لا يقذف بالباطل خصوصا لزوجته التي يجب عليه الاحسان اليها ويلحقه الشين بزناها ويتضرر بسكوته عما اطلع عليه منها قبيحها فشرع له اللعان لدفع الضرر عنه ولقيام القرائن على صدقه فاذا اعترف بكذبه تبين ان اللعان لم يقع موقعه وانه لا يستحق التخفيف عليه بل كمال التغليظ وان

لعانه وقع لغوا فرجعنا الى الموجب الاصلي فوجب عليه الحد القذف فلم يكن قد اجتمع عليه حدان لان الحد هو المعتبر واللعان باطل لما تقرر كان المتوضي بعد التيمم لم يكن اتى بطهارتين فلا حاجة الى ان يقال اللعان بقذفه الاول والحد بالقذف الواقع في الالفاظ الملاعنة والله اعلم **قوله** حد او لا لانهما لم يبقيا متلاعنين بعد ما اكذب نفسه فزال سبب حرمته واقامة الحد عليه يتوقف على امور منها طلب المرأة وهي مندوبة الى تركها **قوله** وكذا الخ لانه تبين انه مفتر بقذف بالباطل وخروجه عن اهلية الشهادة **قوله** لزوال العفة علة الكل من قوله او صدقته او زنت فزوال عفتها بالتصديق باعترافها وبالزنا بفعلها ولا يتوقف زوال عفتها على اقامة الحد عليها بل بمجرد الاعتراف على الزنا او الزنا فلذا قال وان لم تحد **قوله** لو كانا اخرسين لان تقاذفهما لا يوجب الحد واذا لم يجب لم يجب اللعان لانه خلف عنه **قوله** او احدهما لان الزوج اذا كان اخرس لا حد عليه لان في قذفه شبهة والحد يدرأ بها وكذا لو كانت المقذوفة خرساء لاحتمال انها لو كانت ناطقة صدقته ولا يجب الحد على الاحتمال ولا يجب اللعان الا حيث يجب الحد **قوله** للقذف الصريح اي بقوله لها زنيت **قوله** ولم ينف لان الحمل لا يلي ولا يولى عليه ما دام حملا فلذا قال لعدم الخ واستشعر سؤالا يرد وهو ما رواه البخاري من ان النبي صلى الله عليه وسلم الحق ولد زوجة هلال بامه وهو حمل فضمن جوابه انه خصوصية وان النبي صلى الله عليه وسلم علم حملها وحيا وهذا متعذر الآن **قوله** الحي سيأتي الكلام على الميت **قوله** عند التهنية ذكر شيئين تبعا للهداية وزاد في الاختيار ثالثا انه يقبل هدية الاهل والحق انها اربع والرابع سكوته حتى مضى وقت التهنية ابتداء الآلة بحر وقد ذكرها في الاشباه فيما يستثنى من قاعدة لا ينسب لساكت قول واما في الاختيار فكأنها عرف بعض البلاد ذكرها من جرى على عرف بلده **قوله** سبعة ايام لم يعين لها مقدارا في ظاهر الرواية وذكر ابو الليث عن ابي حنيفة تقديرها بثلاثة ايام وروى الحسن عنه سبعة ايام لانها ايام التهنية وضعفه السرخسي بان نصب المقادير بالرأي متعذر وعندهما مقدرة بمدة النفاس لانها اثر الولادة وكان القياس انه لا يجوز النفي الا على فور الولادة كقول الشافعي الا انا استحسنا جوازا تأخيره مدة يقع فيها التأمل لان النفي يحتاج اليه كي لا يقع في نفي ولده او استلحاق غير ولده وكلاهما حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤس الاولين والآخرين فتح وقال في الوجيز لان نفيه عند ابي حنيفة ما لم يوجد منه اعتراف صريحا او دلالة من قبول التهنية وابتياعه متاع الولادة او يمضي من المدة ما يفعل به في العادة وعندهما يعتبر مدة النفاس اربعون يوما لصحة النفي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه مقدر بسبعة ايام وعلى هذا اذا ولدت

امراة الغائب ولم يعلم بالولادة حتى قدم فله النفي عند ابي حنيفة في مقدار ما يقبل فيه التهنية بعد القدوم وعندهما في اربعين يوما ولو هني بولد الحرة فسكت فهو اعتراف بالقبول ولو هني بولد الامة فسكت لم يكن اعترافا انتهى وقال في الفتح الا في رواية عن محمد في ولد الامة اذ هني به فسكت لا يكون سكوته قبولا بخلاف ولد المنكوحة انتهى **قوله** ان لم يرجع ليس هذا محله لانه باقراره بالثاني كذب نفسه بنفي الاول لانهما من ماء واحد فصار قاذفا ورجوعه لا يسقط الحد عنه ولذا لم يذكر هذا في البحر والنهر والدرر والمنح وغيرها ولا هو في شرح الملتقى وكانه غلط من الكاتب وهو صحيح في الصورة الثانية وهو ما اذا اقر بالاول ونفى الثاني فانه يلاعن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف فصار كما لو اقر بعفتها ثم قذفها بالزنا فانه يلاعن ان لم يرجع فان رجع عن نفي الثاني حد كما هو الحكم في قاذف زوجته اذا رجع **قوله** لتكذيبه نفسه علة لقوله حد لانه لما اعترف بالثاني اعترف بالاول لانهما من ماء واحد **قوله** لقذفها بنفيه تعليل للملاعنة في حال عدم الرجوع وللحد بعد الرجوع **قوله** بثلاثة الخ ومثله في الجوهرة وفتح القدير وهو مشكل اذ باقراره بالثالث كان مكذبا نفسه في نفي الثاني وكان ينبغي ان يحد لانه بعد الاكذاب لم يبق محلا للتلاعن وفي النهر لو كانوا ثلاثة اقر بالاول والثالث ونفى الثاني فيحد ووجهه ظاهر وهو مخالف لما هنا ثم قال في النهر ولو قال بعد ذلك هما ابناي او ليسا بابناي فلا حد عليه كذا في الفتح وعبارته في التبيين ولو قال بعد ذلك اي بعد ما نفى الاول هما ولداي لا حد عليه لانه صادق في ثبوت نسبهما ولا يكون رجوعا لعدم الاكذاب نفسه بخلاف ما اذا قال كذبت عليها للتصريح بالرجوع ولو قال ليسا بابناي كانا ابنيه ولا يحد لان القاضي نفى احدهما وذلك نفي للتوامين فليسا ولديه من وجه فلم يكن قاذفا لها مطلقا بل من وجه **قوله** شمني وفي الجوهرة وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان فانه يلاعن ويلزمه نسبهما جميعا اما ثبوت النسب فلان الميت منهما لا يصح نفيه لان ذلك حكم عليه اذ لم يحضر عنه خصم والثاني ليس بخصم عنه واما اللعان فعند ابي يوسف يسقط لان المقصود به نفي النسب وقد تعذر ذلك بموته فلم يكن في اللعان فائدة وعند محمد لا يسقط لان اللعان قد ينفرد عن نفي النسب مجتبى انتهى فقوله هنا كموت احدهم يعني بعد نفيه له سمعت من التعليل وهل يلاعن عند ابي يوسف لا وعند محمد نعم **قوله** يثبت نسبه لان الميت وان استغنى عن النسب لكن ولده يحتاج اليه فيصح دعوته رعاية لولد الولد هذا اذا كان ولد اللعان ذكرا لان ولده ينسب اليه سواء كان ذكرا او انثى وهو ينسب الى الملاعن بدعوته والده ابنه نفسه وان كان ولد اللعان انثى لا يصح هذه الدعوى لان الميت قد استغنى عن النسب وولدها ينسب لابيه لا لجده لان النسب للاباء خلافا لهما **قوله** قال الهتيني قال في الذخيرة فساد دعوة الغير من الاحكام المختصة بالنسب بحيث لا ينفك منه النسب بحال

لابل

لابل ينفك فان الارث اذا فاته لا يتصور ان يكون الولد ثابت النسب منه ثم يصح دعوة غيره نسب الولد انتهى

باب العنين

قوله فعيل بكسر الفاء والعين المشددة **قوله** بمعنى مفعول قال في المصباح عن عن امراته بالبناء للمفعول اذا حكم عليه القاضي بذلك او منع عنها بالسحر انتهى اي فهو معنون ومثله في القاموس وكذلك ان قلنا انه من اعن عن اذا حبس لانه محبوس عن الجماع لمرض او كبر او ضعف قوي او سحر وان قلنا من عن اذا اعترض لانه اذا اراد الايلاج اعترض ذكره يمينا وشمالا فهو بمعنى الفاعل **قوله** فرج وان قدر على اتيانها في دبرها لان حق المراة وطئها في الفرج فاذا عجز عنه ثبت لها الخيار لفوات حقها فلا يفوت الا برضاها لا يقال ان الوطئ في الدبر اصعب من الوطئ في الفرج فاذا وطئ فيه لم يكن عاجزا عن وطئها في الفرج لان عجزه قد يكون للسحر فيكون مسحورا عن الفرج لا عن الدبر فيتحقق فوت حق المراة ولذا قد يمتنع عن واحدة دون غيرها لان السحر يكون كذلك **قوله** للمانع منها لانه لم يكن حينئذ هو المفوت لحقها فلم يكن مانع الامساك بالمعروف ليجب عليه التفريق بالاحسان ولو كان الرتق موجبا للفسخ والخيار لكان الخيار له لان التفويت جاء منها في حقه لا منه في حقها لكن الرجل لا خيار له لان التفويت جاء منها في حقه لا منه في حقها لانه قادر على الطلاق اذ هو ملكه فهو غير محتاج لفسخ القاضي والحكم كذلك لو كان عنينا وهي رتقاء لان جماعها غير ممكن من قبلها فلم يكن حقها قال في البحر الرتقاء اذا وجدته مجبوبا لا خيار لها انتهى **قوله** مجبوبا هو من استوصل ذكره وخصيتاه منح **قوله** او مقطوع الذكر فقط اما لو كان مقطوع الانثيين فانه لكن لا يقدر على الجماع كان عنينا فله حكمه وان قدر لا حق لها لان حقها في الايلاج فقد وجد **قوله** وفيه نظر التنظير لصاحب البحر فانه نقل الفرع كالنهر عن المحيط وقال وظاهره انه اذا كان لا يمكن ادخالها فانه كالمجبوب لتقييده بالمدخل انتهى فقوله وظاهره اي ظاهر كلام الفقها لا انه ظاهر كلام المحيط اذ كلامه مصرح بان العنين هو الذي لا يقدر على ايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها وهو الذي اشار اليه بقوله ان كان لا يمكن ادخالها اصلا فهو كالمجبوب وافاد ان العبرة لادخالها الفرج الداخل لان الاحكام تتعلق به وقدم عن السراج اذا اولج الحشفة فقط ليس بعنين وان كان مقطوعها فلا بد من ايلاج بقية الذكر وينبغي ان يقال يكفي ايلاج قدر الحشفة من مقطوعها انتهى **قوله** الا في مسئلتين قال في البحر المجبوب كالعنين الا في خصلة واحدة العنين يؤجل والمجبوب لا وزاد في بطلان التفريق بمجيء الولد لما قد علمت انه اراد ما قدمه لو جاءت امراة المجبوب بولد بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه ولا يبطل التفريق بخلاف العنين حيث يبطل التفريق لانه لما ثبت نسبه لم يبق عنينا والثالثة لا يشترط بلوغه والرابعة لا يشترط صحته انتهى فقد بان ان صاحب البحر استثنى اربع مسائل لا مسئلتين **قوله** لوجوه اما الامة فالطلب لمولاها **قوله** بالغة اما الصغيرة فينتظر بلوغها او لعلها ترضى به **قوله**

قوله غير رتقا الخ لان الرتقا والقرنا جاء المانع من قبلها فلا حق لها كما تقدم عن البحر و العالمة بحاله قبل النكاح يكون نكاحها اياه رضا منها فهو كما لو رضيت بالعنين بعده وقبله سقط حقها قوله فادعاه لعله قيد اتفاقي ولذا لم يشترطه في التاتارخانية فيما ذكره في صدر عبارته لو كان الزوج مجبوبا ففرق القاضي بينهما فجاءت بولد الى اقل من سنتين من وقت الفرقة لزمه الولد ولا يبطل التفريق وهذا عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة يلزمه الى سنتين اذا خلا بها انتهى اذ قوله لزمه يدل على عدم اشتراط الدعوى ولان الفراش قائم بينهما والولد للفراش ولا يشترط معه الدعوى قوله قبل التفريق متعلق باقرارها اي واقام الزوج بينة انها اقرت قبل الان يفرق القاضي بينهما بوصول الزوج العنين اليها بطل التفريق لعدم مصادفة التفريق محله لان المقرة بوصول الزوج اليها لا حق لها في التفريق ولو اقرت بعد التفريق لا يعتبر اقرارها لانها متهمة بابطال القضاء القاضي والاقرار حجة قاصرة لا ينفذ على القاضي ولذا قال للتهمة اي لان اقرارها بعد القضاء متهمة فيه بقصد ابطال القضاء فلا يقبل منها قوله فسقط نظر الزيلعي فيه بان الطلاق وقع بتفريقه وهو بائن فكيف يبطل الا ترى انها لو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لا يبطل التفريق وجوابه ان ثبوت النسب من المجبوب باعتبار الانزال بالسحق والتفريق بينهما باعتبار الجب وهو موجود بخلاف ثبوته من العنين فانه يظهر به انه ليس بعنين والتفريق باعتباره بخلاف ما استشهد به فانها متهمة في ابطال القضاء لاحتمال كذبها فظهر ان البحث بعيد بحر عن الفتح قوله ويسمى اي الممنوع بالسحر وقد يكون عن كل النساء وقد يكون عن واحدة بخصوصها قوله من عطف الخاص لان الخصي عنين خاص حصلت عنته بسبب خصائه اي بقطع خصيته مع بقاء الذكر وعطف الخاص على العام يحتاج الى نكتة وتتعين له الواو اجاب عن الاول بقوله لخفائه اي النكتة فيه خفاء كونه داخلا في العنين اوله حكم آخر واجاب عن الثاني بقوله وان كان الخ قوله اجل اقول المراد بالمؤجل الحاكم ولا عبرة بتاجيل غيره قال في الخانية وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر ومدينة فلا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها الخير الرملي على المنح نقلا عن البحر قوله لاشتمالها على الفصول الاربعة لانه ربما ينشط في فصل دون آخر لموافقته له فاذا عجز بعد مرورها تبين انه امر اصلي فيه لا يرجى زواله فيتوجه لها الخيار قوله ولا عبرة الخ اشار الى ما تقدم نقله عن قاضيخان وقوله غير قاضي البلدة كقول قاضيخان مصر او مدينة بيان للواقع لان القضاء لا يكون الا في المصر كما ياتي ان شاء الله تعالى قوله قمرية وصححه في الواقعات والولوالجية وهو ظاهر الرواية كما في الهداية فكان هو المعتمد لانه الثابت عن صاحب المذهب منح وكذا هو في الخزانة وغيرها وعليه اكثر اصحابنا كما في الكرمانى قهستاني قوله وقيل شمسية قال في المحيط الاعتبار للشمسية عند اكثر المشايخ قهستاني

وعليه الفتوى منح عن الخلاصة وحيث كانت العلة اشتمال السنة على الفصول الاربع يناسب اعتبار الشمسية لانها المشتملة عليها قوله فبالايام اجماعا نقله في المنح عن المجتبى قوله ورمضان الخ لان السنة لا تخلو من ذلك ولان المانع ليس للعبد صنع فيه واما حجه وغيبته لان المانع منه فلا يعذر به وكون الحج فوريا ليس متفقا عليه وربما يقصد به تطويل المدة عليها فيرد قصده عليه بخلاف مرضه فانه لا صنع له فيه وهو مانع من الجماع فلا يحسب عليه من سنة التاجيل ولا فرق بين كون مرضه مدنفا او غير مدنف لان من شان المريض انه لا ينشط للجماع قوله مطلقا اي سواء كان شهرا او دونه نعم قال انه لا وجه لهذا الاطلاق في فصول نظائره وقد قرره في النهر وعبارته ويحتسب منها ايام حيضها ورمضان وحجه وغيبته دون مرضه ومرضها وعليه فتوى المشايخ كذا في غاية البيان وعن محمد هذا فيما دون الشهر اما الشهر التام فلا وفي الخانية وهو اصح الاقاويل ولا يحتسب منها حجها وغيبتها وحبسها وامتناعها عن المجيء الى السجن بعد ان يكون فيه موضع خلوة ولو على مهرها انتهى اطلق حبسها وينبغي تقييده بما اذا لم يمكنه الوصول اليها لمنعها له او منع غيرها او لعدم خلوة في السجن يراجع قوله ما لم يكن صبيا لان تمام كفاءته للجماع لا يتم الا ببلوغه وبلوغه نهاية معلومة وتزوجها به قبل البلوغ دليل على رضاها بانتظار بلوغه ولان المقصود من الوطء الولد والصبي لا يولد له قوله او مريضا لان المرض في خلال المدة المضروبة لا يحتسب منها فكذا قبلها بالاولى قوله او محرما لان الاحرام مانع عن الجماع فيؤجل الصبي بعد بلوغه والمريض بعد صحته والمحرم بعد احرامه اذا تحلل منه وابحث النساء وذلك في الحج بعد الحلق وطواف الافاضة ففي كلامه لف ونشر مرتب قوله او مظاهرا الخ اي لو ظاهر منها ثم خاصمته فان كان يقدر على العتق اجله سنة وان لم يقدر اجله سنة وشهرين وان ظاهر منها بعد التاجيل لم يلتفت اليه لانه كان متمكنا من غشيانها والامتناع بفعله فلا يعذر منح وكذلك يقال لو خاصمته بعدما احرم بعد الخصومة والتاجيل لا يلتفت اليه بقوله وكذا حجه بخلاف حجها وغيبتها حيث لا يحتسب عليه من المدة لان العجز جاء من قبلها فكان عذرا منح واستشكل علينا فيما كان اول تاجيله رمضان حيث يلزمه او لا الكفارة ورمضان مشغول بنفسه فانه معيار لا يسع غيره ولا يجوز له الوطء قبل التكفير فينبغي ان يكون ابتداء السنة بعد رمضان وشهري الكفارة بخلاف ما اذا لم يكن مظاهرا فان رمضان يحتسب لامكان الوطء فيه ليلا بحر وهذا اذا قدر على الصوم فان عجز عنه واطعم ستين مسكينا فلا يزاد على السنة قوله فيما لان حقها في الوطء مرة وبذلك قد قضى حقها فلا طلب لها بعده عند القاضي قوله والا اي وان لم يطأ في المدة بانت بالتفريق من القاضي ان ابى الزوج طلاقها وهذا مراد العيني بقوله وان لم يطأ حالا لاستمرار عجزه بانت بتفريق الزوج او الحاكم مع ان الواقع من الزوج طلاق لا تفريق في اصطلاحهم وان كان تفريقا في نفس الامر وعبارة الشارح لا غبار عليها حيث قال بالتفريق من القاضي

ان ابى الزوج طلاقها قال العينى لانه لما تعذر عليه الامساك بالمعروف وجب عليه
التسريح بالاحسان فان فعل والا ناب القاضى مقامه دفعا للظلم وعندهما وهو رواية عنه
بانت من غير تفريق لان الشرع خيرها عند تمام الحول انتهى قال فى النهر فان وطئ مرة وجدة
فى المدة بطل التاجيل لاستيفائها حقها مرة وما زاد فهو مستحق له عليه ديانة فلذا يأثم
اذا تركها متعنتا مع القدرة وعليه فى الامة مع احتياجها اليه ينبغى انه يأثم كذا فى النهاية
انتهى وعبارة النهاية عن شرح بكر وهل يأثم بترك الوطى مرة يأثم اذا تركها متعنتا
مع القدرة فاما المولى هل يأثم بترك وطى الامة مع القدرة وحاجتها الى ذلك
قال ينبغى انه لا يأثم انتهى ووجهه ان السيد لا يجب عليه وطى الامة ولذا ليس لها
حق فى القسم وقال فى النهر والا اى وان لم يطأ باقراره بانت منه اى طلقت طلقة بائنة
بالتفريق اى بتفريق القاضى بينهما عند امتناعه عن تطليقها لانه وجب عليه التسريح
بالاحسان حين عجز عن الامساك بالمعروف فاذا امتنع كان ظالما فناب عنه واضيف فعله
اليه وقيل يكفى اختيارها نفسها ولا يحتاج الى القضاء كخيار العتق قيل وهو الاصح كذا فى
غاية البيان وجمع فى المجمع الاول قول الامام والثانى قولهما هو الاصح فظاهره انه قوله
تطليقة ايا بها لا يقال فيه تفريق فقول العينى اى تفريق الزوج او القاضى
فيه مواخذة ظاهرة انتهى فثبت عبارة النهر ان قول العينى وعندهما وهو رواية
عنه بانت من غير تفريق اى باختيارها نفسها واليه يشير قول العينى لان الشرع خيرها
عند تمام الحول قال فى غاية البيان اعلم انها اذا اختارت نفسها بعد مضى السنة
هل تقع الفرقة من غير تفريق الحاكم ام يحتاج الى التفريق فيه اختلاف الرواية عن اصحابنا
قال صاحب المختلف فانه اختارت نفسها بانت منه فى ظاهر الرواية ثم قال
وروى الحسن عن ابى حنيفة انها اذا اختارت نفسها فرق القاضى بينهما ولا تقع الفرقة
من غير تفريق كما فى خيار المدركة كذا ذكر الامام الاسبيجابى ايضا فى شرح الطحاوى
وقال محمد فى الاصل بعد تاجيل السنة فان قلن بكر لم يصدق الزوج وخير السلطان المراة ان
شاءت اقامت معه وان شاءت اختارت فرقته وان فارقته كانت تطليقة بائنة
وكذلك قال الحاكم ايضا وهذا يدل على انها اذا اختارت الفرقة وقع الطلاق وان لم
يفرق الحاكم قال الطحاوى فى مختصره وان اختارت فراقه فرق بينهما وهذا
يدل على شرط تفريق الحاكم وكذلك عادة اصحابنا ذكر فى كتبهم كمبسوط شمس
الائمة السرخسى وصدر الاسلام البزدوى والشامل وشروح الجامع الصغير للبزدوى والصدر
الشهيد والعتابى والتحفة وغيرها شرطوا تفريق القاضى وقال السرخسى عن ابى يوسف
ومحمد فى غير رواية الاصول انها لما اختارت نفسها وقعت الفرقة بينهما اعتبارا
بالمخيرة بتخيير الزوج او بتخيير الزوج كالمعتقة وقال الخصاف فى ادب القاضى وان كان
القاضى لما خيرها وهى بكر اختارت الفرقة فانها لا تكون فرقة حتى يفرق القاضى بينهما الى

لفظه ثم لا يكون لها خيار اذا غشيها مرة لتاكد البدل وثبوت صفة الاحصان بالمرة الواحدة انتهى
قوله متعلق بالجميع اى بالتفريق بين المراة وبين زوجها المجبوب وبتاجيله لو وجدته
عنينا وبالتفريق ان لم يطأ فى المدة وعبارة النهر ان طلبت المراة قيد فى الافعال
كلها اعنى فرق اى الواقع بعد تبين جبه وبعد التاجيل فى العنين ونحوه واجل اى فى
حق العنين قال وبانت وفيه تامل اذ متى فرق او اختارت نفسها على القول
به وقعت البينونة ولا تتوقف البينونة بعد التفريق على الطلب تامل **قوله** ولو مجنونة
لان المجنون لا يعدم الشهوة ومقتضى شهوتها انها تحتاج الى الجماع ما اذا كان عنينا ونحوه ربما
مكنت الغير من نفسها فكانت المصلحة لها فى خصومته ان كانت عاقلة او خصومة وليه ان كان
هو مجنونا ايضا فان لم يكن ولى فان القاضى قد نصب ناظرا لمن لا يقدر على النظر لنفسه
فينصب خصما عنه او عنها لو مجنونا وهذا بخلاف الصغار لعدم الشهوة ولانه لم نهاية معلومة
قال فى النهر اطلق الزوج فشمل المجنون والمعتوه الا انه يكون مريضا فيؤخر تاجيله
الى صحته مطلقا على المفتى به او صغيرا فينتظر بلوغه فان بلغ اربعة عشر سنين ولم يصل
اليها ووصل الى غيرها يؤجل كما فى الخانية او محرما فبعد الاحرام انتهى وهل الاربعة عشر
قيد او بعد الاثنى عشر كذلك يراجع واراد بالاطلاق فى قوله الى صحته مطلقا ما بين محترزه
بما نقله بعد عن محمد وهذا فيما دون الشهر اما الشهر التام فلا وفى الخانية وهو اصح الاقاويل
انتهى **قوله** فالخيار لمولاها لان الامة لا تستحق الوطى على سيدها فكذا فى
ملك السيد بضعها بل المستحق له الولد لان الولد له ولذا يتوقف جواز العزل على اذن مولاها
لا على اذنها وهذا عند الامام وعند ابى يوسف الخيار له كقوله فى العزل واختلفوا فى قول محمد
فقيل مع ابى يوسف كما فى العزل وقيل مع الامام هنا فتح وبحر ونهر **قوله** على التراخى
الا فى صورة ما اذا ثبت البكارة بالشهادة او بنكوله فيقتصر على مجلسها كما سيأتى
متصلا بهذه حيث قال الشارح خيرت فى مجلسها وقال العينى بعد قول الكنز وانه اختارته
اى وان اختارت المراة زوجها العنين بطل حقها لان المخير بين شيئين لا يكون له الا احدهما
وكذا اذا قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضى قبل ان تختار شيئا ثم ان اختارت الفرقة
امر القاضى الزوج ان يطلقها طلقة بائنة فان ابى فرق بينهما هكذا ذكر محمد فى الاصل انتهى
وفى النهر فلو قال الزوج بعد السنة وطئت وانكرت المراة ذلك نظر اليها النساء فاذا
فعلن وقلن انها بكر خيرت للحال بين الاقامة والفرقة فى مجلسها فان اختارت نفسها
امر القاضى بالتطليق فان ابى فرق بينهما ثم قال وان اختارته ولو دلالة بان وجد منها ما
يدل على الاعراض بان قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضى او قام القاضى عن مجلسه
بطل حقها لان المخير بين شيئين ليس له ان يختار الا احدهما انتهى فافهمت عباراتهم ان
التراخى قبل التاجيل وكذا بعده قبل ان ترفعه للحاكم اما بعده اذا ظهر لها استحقاق الفرقة
فيتقيد بالمجلس بحر وفى القهستانى وخيرت بتخيير القاضى هنا فيما اذا اجل ثم اختلفا فانه

فانه اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل اختيارها
بطل خيارها وان اختارت الفرقة فقد مر قال في الملتقى حيث اجل اي فيما نكل او قلن
بكر ثم انتهى **قوله** ولو ادعى الخ اي لو ادعى العنين انه وطئ امرأته وقد وصل اليها
حقه وانكرته قائلة انه لم يصل اليها فيؤجل سنة وان كان بعد التاجيل يثبت لها الخيار
ان ثبت انها رضيت به بان صرحت بذلك او جعلت راضية حكما بان قامت عن مجلسها او اقيمت
او قام القاضي وان شاءت طلبت التفريق فيفرق الحاكم بينهما ويكون ذلك التفريق
طلاقا لانه عجز عن امساكها بالمعروف ووجب عليه التسريح بالاحسان فان فعل والا
ناب القاضي منابه فكما ان تسريحه بالاحسان طلاق فكذلك ما ناب منابه قال المص في
شرحه طلقة فتحمل ما اذا وقع الاختلاف في الابتداء بان ادعى الوصول اليها وانكرت
او في الانتهاء فانه قوله خيرت محل التخيير تاجيله سنة في الابتداء ولاختيار الفرقة
بعد التاجيل وحاصله انها ان كانت ثيبا فالقول قوله في الوطي ابتداء وانتهاء مع يمينه
فان نكل في الابتداء يؤجل سنة وان نكل في الانتهاء تخير للفرقة وان كانت بكرا اثبت
عدم الوصول اليها بقول الواحدة الثقة فيؤجل في الابتداء ويفرق في الانتهاء
وطريق معرفة انها بكر ان تبول على جدار فان وصل اليه فبكر والا فلا او ترسل في
فرجها مح بيضة فان دخل فثيب والا فبكر او ترسل في فرجها اصغر بيضة للدجاجة
فان دخلت من غير عنف فهي ثيب والا فهي بكر وفي الخانية وان شهد البعض بالبكارة
والبعض بالثيابة يريها من غير من اشتهى وقال القهستاني انه بالبول على الجدار فانه
سال على الفخذ فثيب وفيه تردد فانه موضع البكارة غير المبال والاحسن المرأة العدل
فانها كافية وان كانت الاثنتان احوط انتهى وقال في مجمل اللغة المح صفرة البيضة
والمساح بياضها انتهى وفي القاموس والمح بالضم صفرة البيض او ما في البيض كله
انتهى وعبارة البحر ما في بيضة وهو موافق للتفسير الثاني من القاموس وعبارة النهر
وطريق معرفة انها بكر ان تدفع بعض المرأة في فرجها اصغر بيضة للدجاجة فان دخلت
من غير عنف فهي ثيب والا فبكر او تكسر وتسكب في فرجها فان دخل فثيب والا فبكر
والثاني موافق لما في البحر من قوله مح بيضة ثم قال صاحب النهر وظاهر كلامه انها لا تستحلف
يعني فيما اذا قلن بكرا و قلن ثيبا و نكل عن اليمين وادعى عدم الوصول اليها والذي
ينبغي استحلافها لان في النساء حيل في اخفاء الثيوبة وتلبيس امر البكارة ومنهن من تعود
الى صفة الابكار خلقته ولانه كان القول لها كان اليمين عليه وكل من اذا اقر بشيء لزمه
يحلف اذا انكر ثم قول الخانية محمول على ما اذا رآها المتعدد من النساء فاختلفن
برفعهن ثم يأتي بغيرهن فان اجمع على امر اخذ به نظيره ما وقع لعمر رضي الله عنه
حين قدم الشام ورأى الطاعون فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا فرفعهم ثم
جمع لمهاجرة الفتح فاجمعوا على العود فاخذ بقولهم وعزم على الرجوع ثم جاء عبد الرحمن

ابن

ابن عوف وكان غائبا فروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وافق ما عزم عليه
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان بارض فلا تدخلوها واذا جاءكم بارض فلا تخرجوا
منها فهي من موافقة عمر السنة ونظير هذه الموافقة للسنة لما بنيت البصرة والكوفة
اشتكى اهلها لعمر ان قرنا حاد عن طريقهم فوقت لهم ذات عرق فاخبر ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقتها لاهل العراق **قوله** بان تبول على جدار اي
علامة البكر ان يصل بولها الى الجدار وفيما تقدم عن القهستاني ان المبال غير محل البكارة
بل العمدة في ذلك ان يريها المرأة الثقة واما قوله او يدخل صوابه لا يدخل او يقال اراد
ان الامتحان يكون بادخال مح البيضة فان دخلت فثيب والا فبكر **قوله**
في مجلسها فان لم تختر فيه كانت راضية حكما فيبطل خيارها كخيار المخيرة وهو على ما قاله
المص في الابتداء لا جل التاجيل فان جعلت راضية حكما لا تؤجل وبعد التاجيل
تجعل راضية باسقاط حقها في الفرقة فليس لها ان تطلب الفرقة بعد ذلك نعم قبل الطلب
هي في سعيه فلا يلزمها الطلب فورا وكذا لا يلزمها بعد التاجيل الطلب فورا وهو الذي
تقدم هذا ما ظهر من العبارة فليراجع الحيه وليحقق الحكم في ذلك **قوله** خيرت
اي في مجلسها كما تقدم فان شاءت طلبت الفرقة فان طلقها والا ناب القاضي منابه وقد
جعل الشارح هنا التخيير مقابلا للتاجيل وتقدم عن المص انه جعله في ان تختار التاجيل
او ترضى به ابتداء والفرقة او ترضى به بعد التاجيل **قوله** كما يصدق معناه انها اذا
وجدت ثيبا كان القول قوله بيمينه وان زعمت ان عذرتها قد زالت بسبب آخر غير الجماع
لان الظاهر زوالها بالجماع والقول لمن شهد له الظاهر بيمينه والاصل عدم اسباب اخر و
لذلك القول لمن تمسك بالاصل فكان القول قوله بيمينه لوجهين **قوله** ولو دلالة
بان وجد اختيارها دلالة ممثلا له بما لو وجد منها دليل الاعراض اذ مقتضى عدم الرضى به
ان تختار نفسها في المجلس كالمخيرة من الزوج فان قامت من مجلسها ولم تختر كان ذلك دليلا
على اعراضها عن ذلك التخيير واختيار للزوج هذا اذا قامت باختيارها فان اقامها اعوان
القاضي او قام القاضي فكذلك كانت مختارة للزوج راضية به دلالة اذ كان يمكنها في
تلك الحالة ان تختار نفسها **قوله** فان اختارت اي فان اختارت الفرقة ثبت
عدم رضاها بظلمه لها وعدم امساكه بالمعروف فوجب عليه التفريق بالاحسان وهو المراد بقوله
طلق يعني يجب عليه ان يطلقها فان لم يفعل ما وجب عليه وتمادى على ظلمه ناب القاضي منابه
وهو المراد بقوله وفرق القاضي ولا تقع الفرقة بمجرد اختيارها لان الله اوجب عليه
احد الامرين وهما الامساك او التسريح وهما للزوج لا للمرأة فلذا لا بد من تطليقه بنفسه
او بوكيله او بمن فوض اليه او بمن جعل الشارع ذلك له وهو القاضي عند تحقق ظلم الزوج **قوله**
طلاقا التصحيح الخانية حيث قال فيما فرق بين العنين وبين امرأته ثم تزوج باخرى تعلم
بحاله اختلفت الروايات والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز

عن غيرها كذا في المنح فبان ان قوله عالمة بحاله قيد للمرأة الثانية لانه علم الاولى بحاله
معلوم وقد بنيات فيها ايضا بان تتميز وجه ولا نعلم انه الذي فارقه فينبغي ان يثبت
لها الخيار الان بقال سعى مقصرة حيث لم تبحث عنه فليحرر والذي في الخانية وجهه
ظاهر خصوصا اذا كانت العنة بسبب السحر فانه قد يسحر عن واحدة دون غيرها وقد
رايت بعد ما ذكرت ذلك مرارا ممن تزوج امراة ولم يقدر على الوصول اليها حتى وقعت الفرقة بينهما
ثم تزوج غيرها وجاءت منه بالاولاد وكان بينهما تمام الالفة وهذا يتاتى في الاولى
ايضا اذا كان بالسحر ثم يطلق ويبطل سحره **قوله** لو بالزوج قال في النهر ولم
يتخير احد الزوجين بعيب في الاخر سواء كان عيبا يخل بالجماع كالقرن والرتق او
يعافه الطبع كالجنون والبرص والجذام وهذا عندهما وقال محمد لها الخيار اذا كان
بالزوج واحد من الثلثة الاخيرة وقيده في الحقائق بما اذا كانت بحال لا تطيق
المقام معه انتهى ووقع في نسخ الدر هنا اسقاط من قلم الناسخ بعد قوله
في المنحة لو بالزوج وحصل العبارة وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة ومحمد في
الثلاثة الاول لو بالزوج كما هو في النهر والمنح وغيرهما وفي الملتقى وشرحه للعلائي
ولا خيار لها اي للزوجة ان وجدت به عيبا ولو فاحشا جنونا او جذاما او برصا
او جبرا او زمانة او سوء خلق او غير ذلك سوى العنة والجب والخصي
خلافا لمحمد اذا كانت بحال لا تطيق المقام معه ذكره في الحقائق تلك عبارته ـه
القهستاني انها تتخير عند محمد بالثلاثة الاول وبكل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر
ولا خيار له لو وجدها ذلك او وجدها رتقا او قرنا خلافا للثلاث حتى فلو قضى
القاضي بالتفريق صح كما في البحر انتهى وهذه العبارة في غاية الحسن جامعة واضحة
المراد **قوله** ولو قضى الخ تقدم عن الدر المنتقى عزوه للبحر وعبارة البحر وقد
كتبنا في القواعد الفقهية في مذهب الحنفية ان القاضي لو قضى برد احد الزوجين
بعيب نفذ قضاؤه انتهى ومراده القاضي المجتهد والمقلد لمن يرى ذلك لما تقرر ان القضاء
بغير مذهبه لا يصح فلو كان القاضي حنفيا وقضى على مذهب محمد هل ينفذ يحرر وفي
بعض النسخ عزوها للفتح ولم نجده فيه فلعلها من تحريف الناسخ **قوله** تجبر
الظاهر نعم وربما هو صريح قوله وله شق الخ اذ مقتضى كونه له اجبارها عليه فانه لو لم تجبر
لم يكن له ذلك

باب العدة

قوله الاحصاء عده احصاه من باب
رد والاسم العدد وعدة المرأة ايام اقرائها مختار والاحصاء الوقوف على جملة كمية
الشيء حكمة ان العرب لا يحسنون الحساب فاذا ارادوا معرفة الكمية اخذوا لكل فرد حصاة
قال الشاعر • ولست بالاكثر منهم حصا • وانما العزة للكاثر بيت
ثم اطلق الاحصاء على العدد اطلاقا للملزوم على اللازم ثم صار حقيقة ثم اطلق الاحصاء
على العدد اطلاقا للملزوم على اللازم ثم صار حقيقة عرفية فيه **قوله** وبالضم

قال

قال في المصباح العدة بالضم الاستعداد والتأهب وما عددته من مال او سلاح
او غير ذلك والجمع عدد مثل غرفة وغرف واعددته اعدادا هيأته واحضرته **قوله**
تربص يلزم المرأة الخ قال في المنح تبعا للبحر قيد بقوله يلزم المرأة لان ما يلزم الرجل
من التربص لا يسمى عدة اصطلاحا وان وجد فيه معنى العدة ويجوز اطلاق العدة عليه
شرعا كما افهمه كلام بعض شراح الهداية اراد به فتح القدير كما بينه في البحر وعبارته
نعم حرمة تزوجه باختها لا يكون من العدة فهو حكم عدتها ولا شك ان معنى كونه معتدا ايضا
في العدة لان معنى العدة وجوب الانتظار بالتزوج وهو مضي المدة فهو في
العدة غير ان اسم العدة اصطلاحا خص بتربصها لا بتربصه انتهى وعليه اي على
تسمية تربص الرجل فيقال معي في الشرع يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه انتهى
وهذا مشى عليه في الدرر وان لم يطلق عليه اسم العدة اصطلاحا فانه سيبين
معناها اصطلاحا بقول المتن مع الشرح تربص الخ **قوله** عشرون قال في
النهر تبعا للبحر وقد ضبط الفقيه ابو الليث المواضع التي يمنع الاتيان من الوطء فيها
عبر بالوطء دون النكاح ليشمل استبراء المملوكة والحامل من الزنا والامتناع عن
زوجته التي وطيء اختها بشبهة او نكاح فاسد حتى تنقضي عدة الموطوءة ونحو
ذلك الاول نكاح اخت المرأة وعمتها وخالتها وبنت اختها وبنت اخيها اراد بالمرأة زوجته
او معتدته السادس نكاح الخامسة والامة على الحرة كذلك مع قيام النكاح الاربع
والحرة او مع بقاء العدة ونكاح اخت الاخت الموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة
عقد بالاضافة فان الموطوءة في النكاح الفاسد او شبهة يلزمها العدة فلا ينكح
اختها حتى تنقضي عدتها فلو كانت اخت زوجته امتنع قربان الزوجة الى انقضاء
عدة الموطوءة ونكاح الرابعة كذلك اي لو تزوج رابعة نكاحا فاسدا او وطئها
او وطئها بشبهة لا يحل ان يتزوج خامسة حتى تنقضي العدة كما لا ينكح الخامسة
مع بقاء العدة من النكاح الصحيح ولينظر وجه تقييده بشبهة العقد ونكاح المعتدة
من الاجنبي اما معتدته فيحل نكاحها كما يأتي وكذا يمتنع عليه تزوج منكوحة الغير
ونكاح المطلقة ثلاثا اي لو حرة والثنتين لو امة وكذلك يمتنع وطؤها بملك
اليمين قبل ثبوت حلها بوطء زوج آخر ووطء الامة المشتراة اي المملوكة بشراء
او غيره فان سبب لزوم الاستبراء حدوث الملك واليد كما يأتي في الاستبراء وليس
بقيد ودواعيه قبل الاستبراء والحامل من الزنا اذا تزوجها وكذا اذا ملكها لا يحل
وطؤها بنكاح ولا بملك يمين حتى تضع حملها لئلا يسقي ماءه زرع غيره والمسبية
لا توطأ حتى تحيض او يمضي شهر ان كانت لا تحيض لصغر او كبر وهو داخل في عموم
لزوم الاستبراء ونكاح المكاتبة ووطؤها لمولاها حتى تعتق او تعجز نفسها اما نكاحها
له فلانها مملوكة له رقبة واما وطؤها بملك اليمين فلملكها بضعها بالكتابة حتى تعتق

فيحل نكاحها او بمجرد نفعها فيحل وطئها بملك اليمين لزوال المانع في الصورتين وتكاح
الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم او تصير غير المسلمة والكتابية لكتابية انتهى
مع زيادة يحتاج اليها **قوله** نكاحها اي او وطئها كما يفهم مما تقدم عن الخزانة
قوله او ولي الصغيرة اذ هي غير مكلفة فالمخاطب بالتربص وليها الذي يملك
تزويجها **قوله** او شبهة معطوف على النكاح اي زوال شبهته لان العدة انما تجب
في النكاح الفاسد عند تفريق الحاكم او العزم على ترك وطئها وعند زفر من اخر الوطئات
وفي الوطئ بشبهة عند انتهاء الوطئ وهذا ما عناه بزوال شبهته ولا يصح عطفه
على زوال لان العدة لا تجب عند الشبهة بل عند زوالها بما ذكر **قوله** وفرقوقة الخ
اي لو جاءت بها النساء ليلة زفاف زوجته اليه وقلن له هي زوجتك فوطئها ثم تبين
انها ليست هي فانها يلزمها العدة كعدة الطلاق يحكى عن الامام انه كان في وليمة
قبل ان يشتهر وكانت الوليمة لاخوين تزوجا باختين فادخلت النساء كل زوجة
على زوج اختها ثم انكشف الحال في صبيحتها بعد اجتماع اهل الوليمة فجاؤا الى الاشياخ
وقصوا عليهم الامر فقالوا يلزم كل امراة العدة ثم تعود الى زوجها ولها على الواطئ
بشبهة مهر المثل فقال لهم الامام عندي ما هو اهون من ذلك ودعى الزوجين
وقال لكل منهما هل اعجبتك التي كانت عندك البارحة قال نعم قال يطلق كل منهما
زوجته ثم زوج كل واحدة ممن كانت عنده لانها غير مدخولة بزوجها فلا عدة عليها
منه وانتهى الامر على ما كان **قوله** او شبهة مثل المحل المتابه مصاح اي يجب
العدة عند زوال ما ثبت به النكاح وهو امومية الولد بعتقها باعتاق السيد لها
او موته ووجه مشابهة للنكاح ان كلا منهما ثابت فراش وان كان فراش المنكوحة
اقوى كما يأتي بيانه فان ام الولد لم يزل عنها نكاح ولا شبهة بل ما يشابه له **قوله**
وما جرى مجراه اي مجرى التسليم والواو بمعنى او المفيدة لاحد الشيئين لان تأكده يكون
اما بالتسليم او بما جرى مجرى التسليم وهو الموت الذي ينتهي به النكاح او الخلوة
المفضية الى الوطئ وهي الصحيحة وحقيقة تسليم المعقود عليه هنا هو الوطئ والخلوة
الصحيحة جارية مجراه وكل من الواو ولو تنوب مناب صاحبتها قال في الخلاصة
• وربما عاقبة الواو اذا لم يلف ذي النطق للبس منفذا • ثم تقييده بالصحيحة
مشى فيه على ما قدمه عن القدوري وقدم ان المذهب وجوب العدة بالخلوة مطلقا
صحيحة او فاسدة لمانع شرعي او حسي وسيعود الى القول الصحيح قريبا عند قوله
كالخلوة ولو فاسدة لكن مراده بقوله هنا اي صحيحة الاحتراز عن الفاسدة بسبب
حسي بدليل قوله فلا عدة بخلوة الرتق كما مر عن القدوري **قوله** وشرطها اي
شرط لزومها **قوله** وركنها يطلق على الركن ماهية الشيئ كما مر فيناسب ان
يكون ركنها هنا التربص واما الحرمات الثابتة بها الناشئة عنها فهي حكمها لان حكم الشيئ

ما يبتني عليه وحرمة التزوج والخروج مبني على لزوم التربص وكذا صحة الطلاق فيها
ومن الحرمات حرمة نكاح اختها في جعل البعض ركنا والبعض حكما تحكم **قوله**
ولو كتابية لما علمت من ان العدة المدة المضروبة فيما بقي من اثار النكاح ومن حكمها
عدم صحة التزوج قبل انقضائها اذ هي من خطاب الوضع تظهر في حق المكلف وغيره
وعلى ما عرفها المص بانها تربص يلزم المرأة والكتابية يلزمها حقوق العباد وهذه
منها الخ لكنه يخص بالذمية ولا يشمل الحربية بخلاف جعلها من خطاب الوضع والله
اعلم **قوله** ومنه اشار الى الرد على ابن الكمال قال في النهر زاد في
المصباح ايضاح الاصلاح والوقع وفي ان النكاح بعد تمامه لا يقبل الفسخ عندنا وكل
فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ والفرقة بخيار العتق والفرقة
بعدم الكفاءة فسخ وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام النكاح كالفرقة بملك احد الزوجين
الاخر وبتقبيل ابن الزوج الاخر وبتقبيل ابن الزوج ونحوه رفع وهذا واضح
على من له خبرة في هذا الفن وهذا التقسيم لم نر من عرج عليه والذي ذكره اهل
الدار ان القسمة ثنائية وان الفرقة بالتقبيل من الفسخ انتهت عبارة النهر كما
عزاه اليه العلائي ووافقه المص تبعا لصدر عبارة البحر فقال اطلق الفسخ
فشمل جميع اسبابه الخ ولكن صاحب البحر عقبه بعبارة الايضاح والاصلاح واقره وقد
علمت ما فيه وقدم صاحب البحر في باب الاولياء ان الحق ان النكاح يقبل الفسخ مطلقا اذا
وجد ما يقتضيه كما عند ارتداد احد الزوجين وملك احدهما صاحبه وهو بعد التمام انتهى
قوله وجزم الخ اي فيستغنى عن ذكره هنا لان الوطئ يشمل الحقيقي والحكمي
والمراد بالحكمي الخلوة ولو فاسدة كما سيذكره **قوله** لعدم تجزي الحيضة جواب
سؤال مقدر وهو انه اذا كان ثلاث حيض كوامل فاذا طلقت في حيضها لا اوجبتم تكميل
الرابعة قال في المنح حتى اذا طلق في اثناء الحيض وجب تكميل تلك الحيضة
ببعض الحيضة الرابعة لكنه لم يتجزء فاعتبر تمامها انتهى ويقال ايضا كما تشير اليه
عبارة التلويح انها اذا وجبت ثلاث حيض كوامل لزم مضي ذلك البعض من الحيض الباقي
بعد الطلاق بالضرورة لانه ليس بحيضة كاملة فلا بد ثلاث حيض كوامل بعده وليس
معتبرا هو من العدة بل العدة الحيض بعده **قوله** فالاولى الخ بيان لحكمة مشروعيتها
وهي انما شرعت لقوله تعالى ثلاثة قروء فكانه يقول الحكمة في ذلك مع ان المقصود
من العدة تعرف براءة الرحم وهو حاصل بالحيضة الواحدة لان الحيض والحبل لا يجتمعان
كما مر ان الثانية شرعت اظهارا لحرمة النكاح ولذلك وجبت في حق الحرة والامة ثم لا
بد من اظهار فضيلة الحرة على الرقيقة فجعل في حقها ثلاثا وهذا ما نقله في البحر والمص
عن المبسوط او يقال ان الحكمة في ذلك ان عدد الثلاث معتبر في نظر الشارع في كثير
من الاحكام فاعتبر هنا احتياطا لحفظ الانساب بقطع احتمال ان تكون الاولى استحاضة

وهي تجامع الحبل فالثلاث يقطع هذا الاحتمال والرق منصف فكان قياسه ان تكون عدة
الامة حيضة ونصف كما كانت شهرا ونصفا فيمن لا تحيض وشهران وخمسة ايام في المتوفى
عنها لكن الحيضة لا تتجزى فكملت الثانية ضرورة **قوله** حاملا ان لم تكن حاملا فان كانت
فعدتها وضع الحمل لعموم قوله تعالى واولات الاحمال فلم تكن عدتها بالحيض **قوله**
او آيسة فان عدتها بالاشهر كما سياتي ولا يتصور في ام الولد ان تكون صغيرة واما
من لم تحض اصلا وبلغت بالسن فانها لا تحمل غالبا والنادر لا حكم له **قوله** او محرمة
بان كانت مزوجة او معتدة من نكاح او شبهة فلا عدة عليها **قوله** تعتد باربعة وعشرا
اي فيما اذا علم ان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام وكذا اذا لم يعلم عند الامام لانه
ان كان المولى مات اولا ثم مات الزوج وهي حرة فلا يجب بموت المولى شيء وتعتد
للوفاة عدة الحرة لانها قد عتقت بموت الحرة وان كان الزوج مات اولا ولم تعتق بعد
لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شيء لانها معتدة الزوج ففي حال
يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال بعضها فلزمها الاكثر احتياطا وعلى هذا ينبغي
ان يكون اول المدة موت الزوج ولا تنتقل عدتها على الاحتمال الثاني لانها لا تنتقل
في الموت **قوله** او بابعد الاجلين وذلك اذا علم ان بين موتهما شهرين وخمسة
ايام فعليها ان تعتد باربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض احتياطا لان المولى ان كان
مات اولا لم تلزمها عدته لانها منكوحة ثم بموت الزوج بعد ذلك يلزمها اربعة اشهر
وعشر لانها حرة عتقت بموت مولاها وان مات الزوج اولا لزمها شهران وخمسة
ايام وقد انقضت عدتها منه لانها مصورة ان بينهما هذه او اكثر فموت المولى بعده
يوجب عليها ثلاث حيض فيجمع بينهما احتياطا وكذا ان لم يعلم كم موتهما عند الصاحبين
قال في شرح المجمع وقالا يجمع بين العدتين احتياطا اي فيما اذا لم يعلم الحال كم بينهما
ولا ايهما مات اولا قال الحاكم في الكافي قولهما هو الاحتياط دليل الامام ان الواقع ليس
الا الاحتمال الا ان احد الاحتمالين ثابت والآخر محتمل بيانه ان موت الزوج
قبل موت الاول ليس بموجب للاعتداد بثلاث حيض قطعا لجواز ان يكون موت المولى بعد
الزوج قبل انقضاء شهرين وخمسة ايام فلا تجب وجواز ان يكون بعد انقضاء هذه المدة
فتجب فيها فالاحتمال ثابت على احد التقديرين دون الآخر فكان الاحتمال الثابت قطعا
قائما مقام الحقيقة عملا بالاحتياط ولا يقال احتمال وجوب العدة عن المولى
لان شبهة الشبهة ساقطة الاعتبار بالاجماع قال في فتح القدير والاحتياط هو العمل
باقوى الدليلين وهاتان المقولتان من البحر الرائق **قوله** ولا عدة الخ اي وان
كانتا موطوئتين للمولى لانهما لا فراش لهما ولذا لا يثبت نسب ولدهما من المولى الا بالدعوة
بخلاف ام الولد فانها ذات فراش لسيدها ولذا لا يثبت نسب ولدها حتى يثبت نسب ولدها
بدون الدعوة ولا يضر كونه اضعف من فراش الزوجة بكونه ينتفي بالنفي بخلاف الزوجة

فان ولدها لا ينتفي الا بعد الملاعنة لكنهما قد اشتركا في كونهما فراشا في الجملة فلذا منعها
العدة لحفظ الانساب قال في البحر وقيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا عتقا او
مات سيدهما لا عدة بالاجماع ذكره الكسبيجابي **قوله** حرة اي اصابها الطلاق
او الفسخ وهي حرة **قوله** او ام ولد اي صارت حرة باعتاق مولاها او موته **قوله**
لصغر اي عدم حيضها كان لصغر ولا يلزم ان يعود الى ساير الصور بل ما يتصور فيه
ذلك فان ام الولد لا يتصور فيها الصغر والقيد لانه بلازم لان التي لا تحيض للصغر هي
التي لم تبلغ سنا يمكن ان تحيض فيه وهو ما بينه بقوله بان لم تبلغ تسعا فان الحكم كذلك
لو بلغت التسعة او زادت عليه وبلغت بالسن كما سيبينه على الاخير فانها متى
لم تكن من ذوات الحيض كانت عدتها بالاشهر **قوله** بان حاضت ولو مرة فانه يثبت
به كونها من ذوات الحيض فلا ينقضي عدتها الا بثلاث حيض وقد تقدم ان الطهر لا حد لاكثره
فلذا لو امتد تنتظر الثلاث الحيض الا ان تبلغ حد الاياس فان بلغته كانت من ذوات
الاشهر **قوله** كيف وفي نكاح الخ اي كيف يفتي بقول مالك على ما قاله الزاهدي
ومشى عليه في شرح الوهبانية مع انه لو قيل لحنفي ما مذهب المخالف في كذا وجب
ان يفتي بمذهبه ولا يجوز ان يقول له مذهب فلان كذا او ذكرات ففي منال اذ كل
من يرى غير راي امامه يرى خطاه فكيف يفتي به قال في النهر قيد بالتي لم تحض
لان التي حاضت ثم امتد طهرها لا تعتد بالاشهر ولو قضى به قاض نفذ قال الزاهدي
وقد كان اصحابنا يفتون به للضرورة خصوصا الامام والذي وفي البزازية والفتوى
في زماننا على قول مالك في عدة الايسة وانت خبير بانه لا داعي الى الافتاء بقول
نعتقد انه خطاء يحتمل الصواب مع ان امكان الترافع الى مالكي يحكم به وفي الخلاصة
لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب عليه ان يقول قال ابو حنيفة كذا
لما قلناه انتهى ونحوه في البحر وهو ما اشار اليه الشارح هنا **قوله** وفي بالقصر
للوزن مبتداء خبره قوله بتسعة اشهر والجملة دليل جواب الشرط الذي هو مالكي **قوله**
يقرر باين اي يجعل التسعة اشهر قاره بوفاء العدة في هذه الصورة اي ان حكم
القاضي المالكي بها ومعلوم ان الذي يملك التقرير هو القاضي فهو المراد بالمالكي لان
حكم المحكم لا يرفع الخلاف وكانه في بعض النسخ يقدر بالدال اي ان حكم بتقديرها بالتسعة
الاشهر **قوله** ومن بعده الخ اي من بعد قضاء القاضي المالكي بهذا المقدار لا وجه
لنقض القاضي الحنفي حكمه لانه فصل مجتهد فيه وقضاؤه يرفع الخلاف **قوله**
بلا نقد عليه اي بخلاف العبارات السابقة في الافتاء به فانها منتقدة لما تقدم وقد
علمت ان مراده بالمالكي القاضي لانه الذي يملك التقرير ويرفع حكمه الخلاف ولو قال
وقاعدة قاض يراه يقرر لكان اوضح **قوله** فبالايام اي اجماعا كما في المنح
عن الصغرى وفيها عن المجتبى انه على الخلاف وكذا في الجوهرة والاختيار ان هذا قول

الامام ورواية عن الثاني والثانية كقول محمد ان الشهر الاول يكمل بالاخير وما بينهما بالاهلة
قوله ولو رضيعا قال في البحر ولم ار صريحا حكم دخول الصبي في النكاح الصحيح والفاسد
في وجوب العدة وقد صرح بها وخلوته وبوجوب العدة بالخلوة الفاسدة الشاملة
لخلوة الصبي وانما الكلام فيما اذا اولج فيها في مكان ليس بخلوة هل يجب به العدة لو بلغ
وطلقها ثم رايت في شرح النكاح انه نقلت وجوب العدة عليها اذا وطئها الصبي بنكاح
فاسد وفي وجوب المهر عليه بالوطي تفصيل فليراجع اليه فعلم به ان دخوله في الصحيح له
يوجب العدة عليها بالاولى وخلوته كدخوله فيها فحاصله ان الزوج الصبي كالبالغ في الصحيح و
الفاسد وفي الوطي بشبهة في الوفاة والطلاق والتفريق ووضع الحمل كما لا يخفى فليحفظ
ثم رايت في القنية ما نصه تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق وفي حماد الجرجاني
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان المهر والعدة واجبتان بوطي الصبي وفي قول محمد يجب
العدة لا المهر ثم قال ولا خلاف بينهم لانهما اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق ومحمد اجاب
فيمن لا يتصور منه الاعلاق لان ذكره في حكم اصبعه وفي نظم الزندوستي زنت العاقلة
البالغة بصبي او مجنون لا حد عليهما وعليها العدة ولا مهر لها انتهى ولهذا صورة
المسئلة الحاكم الشهيد في الكافي اذا كان رضيعا انتهى محصل عبارة القنية بعد ما رمز
لشرف الدين المكي تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق وعن حماد الجرجاني في
قول ابي حنيفة وابي يوسف ان المهر والعدة واجبان بوطي الصبي وفي قول محمد تجب
العدة دون المهر ووفق صاحب القنية بانهما اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق ومحمد
فيمن لا يتصور منه الاعلاق وخلافهم في المهر واتفقوا في وجوب العدة واذا وجبت
العدة بوطئه قامت خلوته مقام الوطي لما ان الصحيح ان الخلوة الفاسدة كالصحيحة
وهذا يشمل الرضيع فلذا قال العلائي ولو رضيعا وعزاه للقنية وهو ما اذا
مات الصبي الرضيع عن امراته فظهر بها حبل بعد موته فعدتها بالشهور وان كان الحبل
قبل موته فعدتها ان تضع حملها استحسانا لانه مات وهي حامل وان كان من فجور انتهى وقد صرح
بذلك صدر عبارة البحر حيث قال صرحوا بها وخلوة الصبي وبوجوب العدة بالخلوة الفاسدة
فانتج وجوب العدة بخلوة الصبي وهو يشمل الرضيع وغيره وانما وقع التفريق في وجوب
المهر بخلوته ووطئه فعندهما يجبان وعند محمد لا يجب المهر واتفقوا على وجوب العدة
قوله لو في الغرة اما لو كان في اثناء الشهر فعند الامام تعتبر بالايام فتعتد بمائة
وثلاثين يوما وعندهما يكمل الاول من الاخير وما بينهما بالاهلة وفي الصغرى اعتبار
العدة بالايام اجماعا والخلاف في الاجارة بحر **قوله** من الايام لانه وان كان العدد
مذكرا ومقتضاه ان يكون معدوده مؤنثا لكن متى ذكرت الايام او الليالي بلفظ الجمع تناولت
ما بازائها من النوع الآخر فمراده من الايام او الليالي اي بلياليها وكذا ان قلنا انه عند حذف
المعدود يجوز تذكير العدد وتانيثه مطلقا او بشرط ان يكون الايام والليالي كما هو قول ب

للنحاة فانا لو اردنا بالعشر الايام تناولت ما بازائها من الليالي لانها بلفظ الجمع وكذا العكس
وعن الاوزاعي ان العدة اربعة اشهر وعشر ليال اخذا من تذكير العدد في الكتاب وكذا
في السنة لا احداد الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا فالاوزاعي يقول بتسعة ايام وعشر
ليال حتى لو تزوجت في اليوم العاشر جاز كذا فرعه في معراج الدراية وتبعه في الفتح
وفي فتاوى قاضيخان حكى عن الفضلي كقول الاوزاعي وذكر ان على قوله تزيد العدة
بليلة واحدة وهذا اقرب للاحتياط انتهى فمن اعتبر الليالي زاد لا انه نقص فاذا تزوجت
في اليوم العاشر لم يجز اتفاقا وانما يظهر الاختلاف فيما اذا مات قبل طلوع الفجر وتربصت
الاهلة الاربعة لم تنقض عدتها بمضي العاشر من الخامس بل لا بد من مضي الليلة التي بعده
العاشرة على قول الفضلي والاوزاعي وعلى قول العامة تنقضي بغروب الشمس
وقولهما احوط وفي المجتبى نسب ما نقله في معراج الدراية عن الاوزاعي لابي عمرو ملخصا من البحر
وقول ابن عمرو وهو من افصح اهل اللسان يرد التفصيل المتقدم عن النحاة وكذا قول الاوزاعي
والفضلي لانهما وان لم يكونا من اهل اللسان لكن ما يقولانه بمنزلة ما يرويانه **قوله**
بشرط بقاء النكاح الخ قال في البحر ولا بد من بقاء النكاح صحيحا الى وقت الموت
فلو فسد قبله لم تجب عدة الوفاة اي لانه تبين انه مات حرا والحر لو ملك زوجته
انفسخ نكاحها فان لم يدخل بها فلا عدة اصلا وان دخل بها فولدت منه صارت ام
ولد له فعدتها ثلاث حيض وان لم يترك وفاء تعتد بشهرين وخمسة ايام عدة الوفاة
لانها مملوكة للمولى كما في الخانية اي فلم يتحقق ملكه لها ولم ينفسخ النكاح وفي المحيط
اذا ولدت منه وقلنا عدتها ثلاث حيض تحد في الاوليين دون الثالثة اراد بالاوليين
قدر عدة الوفاة شهرين وخمسة ايام ولو تزوج المكاتب بنت مولاه فان مات عن
وفاء فعدتها عدة الحرة عن وفاة دخل اولا والا لم تعتد بثلاث حيض انتهى فقوله
والا لم تعتد اي ان مات المولى ثم مات المكاتب بحيث مات لا عن وفاء تبين انها ملكته
او شقصا منه قبيل موته فانفسخ النكاح فان لم يدخل فلا عدة وان دخل فثلاث حيض
للفسخ بعد الدخول فان مات الزوج قبل الاب فعدة الوفاة مطلقا دخل اولا مات
عن وفاء اولا لعدم انفساخ النكاح وفي النهر زيادة تفصيل فراجعها **قوله**
مطلقا تقدم في المعتدة لغير الموت اشتراط الوطي ولو حكما فعلم ان المراد بالاطلاق
هنا ما بينه بقوله وطئت اولا **قوله** ولو صغيرة الخ لانه من خطاب الوضع فيستوي
فيه المكلف وغيره وانما شرط في الكتابية ان تكون تحت مسلم لانها لو كانت تحت كافر لا يرى
لزوم العدة لا نتعرض لهم لانقطاع احكامنا عن اهل الذمة واهل الحرب نتركهم وما
يدينون **قوله** ولو عبدا اي عدة الحرة ما ذكر لو كان زوجها عبدا لانها لازمة للمراة
فيعتبر حالها فعدة الحرة ما ذكر والامة ما ياتي بلا فرق بينهما بين ما اذا كان الزوج حرا
او عبدا **قوله** فلم يخرج تفريع على التعميم المتقدم ما عدا قوله ولو عبدا فان عدتها

اربعة اشهر وعشرا بشرط حرية الزوجة الا الحامل فعدتها بوضع حملها **قوله** وعم كلامه
فيه فلا دخل للحيض والطهر فيها اذ هي بالاشهر مالم تكن حاملا وعدة الوفاة لا تعلق لها بالحيض
لا فرق بين ممتدة الطهر وغيرها وان اراد ما اذا كانت عدتها بالحيض فتقدم الكلام فيها
وانها لا تنقضي عدتها الا ان تحيض ثلاثا **قوله** لعدم التجزي بيانا للحكمة ودليل الحكم
عدتها حيضتان وهو حديث مشهور تلقته الامة بالقبول يصح تخصيص الكتاب به **قوله**
لم تحض لما تقدم من كونها لم تبلغ سنا يمكن ان تحيض فيه او بلغته ولم تبلغ اقصاه حتى
يحكم ببلوغها بالسن ويحكم حكم على بلوغها بالسن ولم تحض وبلغت سن الاياس ولم
يخرج عنها الا ممتدة الطهر **قوله** مطلقا لعموم آية واولات الاحمال وهي متاخرة
النزول فلم يلحقها نسخ **قوله** او كتابية لما تقدم انه من خطاب الوضع **قوله**
بان تزوج حبلى وعلم ذلك بولادتها قبل ستة اشهر من حين العقد **قوله** ودخل بها
هو قيد لغير المتوفى عنها لما تقدم ان عدة الوفاة لا يشترط لها الدخول ودخوله بها بان
يطأها مع حرمته لانه وان جاز نكاح الحبلى من الزنا لا يحل وطئها او كان الدخول بها
حكما بالخلوة **قوله** بجميع ما في البطن ولانه مفرد مضاف الى معرفة فيعم فلا يقال وضعت
حملها ما لم تضع جميعه **قوله** وفي البحر الخ اشار الى الاعتراض على اطلاق المتن بقوله
جميع حملها كما بينه فيما كتبته على حواشي المنح حيث قال يعني بقوله لا بقدم الاكثر مقام
الكل مما في البطن لا من الولد بدليل عبارة البحر اي فان عبارة البحر تدل على انه يكفي خروج
الاكثر الولد في انقضاء العدة ويكون كالكل ولا يشترط وضع جميعه ويجاب
عن ذلك بانا لا نسلم ان العدة تنقضي بخروج الاكثر الولد ولو انقضت به لحلت
للازواج لان حقيقة العدة هي التربص ولا تربص وعدم حل رجعتها للاحتياط ومن
صرح بانقضاء عدتها بوضع الاكثر فقد تسمح في كلامه **قوله** فلا قصاص بقطعه
ولا دية بل الواجب الغرة وهي نصف عشر الدية وتجب عليه بقطع اذنه لانه لو قطع اذنه
ثم ظهر اكثره فمات تجب الدية وفي تسميته انسانا تسامح لانها لا تثبت انسانيته الا بعد وضعه
وضعه او وضع اكثره ويحتمل مثل هذا في الالغاز **قوله** الميت احترز به عن المطلق
اذ الصغير لا يقع طلاقه قلت لكنه يقع عليه كما لو كان مجبوبا فطلبت التفريق فان القاضي
يفرق بينهما بحضرة وليه ويكون تفريقه طلاقا فلا اعتراض على قول المنح تبعا للبحر في
الوفاة والطلاق **قوله** غير مراهق اما اذا كان وجب ان يثبت النسب منه الا اذا جاءت
به لاقل من ستة اشهر من العقد نهر **قوله** في الاصح وهذا استحسان وعن الثاني رواية
شاذة ان عدتها عدة الوفاة نهر وعبارته احترز بقوله في الاصح قال في الكافي واذا
مات الصبي الرضيع عن امراته فظهر بها حبل بعد موته فعدتها بالشهور وان كان الحبل قبل موته
فعدتها ان تضع حملها استحسانا لانه مات وهي حامل وان كان من فجور انتهى وفرضها
الحاكم الشهيد في الرضيع احترازا عن المراهق لان المراد بالمراهق ان يبلغ سنا يمكن بلوغه

فيه

فيه فقد احتمل ان الحمل منه فالظاهر انه يثبت الى السنتين **قوله** فتح عبارته
ثم يجب كون ذلك الصغير غير مراهق اما المراهق فيجب ان يثبت النسب منه الا اذا لم يكن
بان جاءت به لاقل من ستة اشهر من العقد وعلى هذا الخلاف اذا طلق الكبير امراته
فاتت بولد غير سقط لستة اشهر من وقت العقد بان تزوجها حاملا من الزنا ولا يعلم
الحال ثم وضعت كذلك بعد الطلاق تعتد بالوضع عندهما وعندهم لا اعتبار به
انتهى وعزوه للفتح وقع في بعض النسخ وكذا نقله صاحب البحر عنه **قوله** نهر عبارته
لو مات الحمل في بطنها ومكث مدة فانها اذا تنقضي عدتها لم ار المسئلة وينبغي انها تبقى
معتدة الى ان ينزل او تبلغ مدة الاياس انتهى فان بلغتها تعتد بالاشهر لكنه يخالف للآية
حيث جعل انقضاء عدتها بوضع الحمل وحملوا الآية على عمومها فيشمل ما اذا بقي حيا
او مات ولعل مراده بقوله او تبلغ حد الاياس اي من وجود ولد في بطنها بتمام سنتين
اذ قولهم لا يمكث في بطن امه من سنتين يعم الحي والميت **قوله** من الطلاق البائن
قيد اتفاقي اذ لا يكون فارا الا به ويلحق به ردة الزوج وتقبيل بنتها وكل ما يفيد البينونة
من طلاق وفسخ **قوله** وهي في العدة فانها ترث حينئذ لجعل النكاح باقيا
حكما فتعتد عدة الوفاة وهي عدة طلاق في الحقيقة فيلزمها عدته من حين الفرقة
فكان الاحتياط ابعد الاجلين ليخرج من العهدة بيقين فلو تاخر موته عن العدة
لا ترث ويكتفى بالعدة المنقضية لانه مات وهي ليست بزوجة لا حقيقة ولا حكما فيكتفى
بالعدة المنقضية **قوله** احتياطا تقدم وجه الاحتياط **قوله** وفيه قصور
هو في قوله منها اذ يقتضي ان يكون الحيض من الاربعة اشهر وليس كذلك بل ابتداؤها
بعد الطلاق فلو حذفه لم يكن قصور **قوله** لانها علة للقصور بيانه ان الحيض
لا يشترط ان تكون من الاربعة الاشهر والعشر حتى لو مضى بعضها قبل الموت يحتسب ولو
لم ترفيها الحيض يعتد بعدها الخ **قوله** حتى تبلغ الاياس فاذا بلغته تعتد بثلاثة
اشهر **قوله** وقيد لا حاجة لهذا القيد لان المسئلة في زوجة الفار ولا يكون
فارا الا بالبائن فان الرجعي لا يرفع النكاح ولا يمنع الميراث فاذا مات في عدتها كان قد
توفي وترك زوجة فيعتد عدة الوفاة **قوله** لبقاء النكاح الخ اي فقد عتقت
ونكاحها قائم فتتم عدة الحرائر وفي الاخير عتقت بعد انقضاء النكاح فتتم عدتها التي
لزمت باحدهما **قوله** آيسة الخ اي من اعتدت بالاشهر لاياسها ثم رات الدم الحيض
بحر وهذا شامل ما اذا راته بعد تمام العدة او قبله لاطلاقه **قوله** على جاري عادتها
قال في البحر معناه اذا رات الدم على العادة لان عوده يبطل اياسها وهو الصحيح فظهر
انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية تحقق الياس باستدامة العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ
الفاني هداية وظاهره ف والانكحة المباشرة قبل رؤية الدم وبعده وهو لازم الانتقاض
فتح انتهى وهذا التصريح بما تقدم من انه عام فيما اذا كان بعد تمام العدة او قبلها ثم قال

واختلفوا في معنى قوله اذا رأت الدم على العادة قيل معناه اذا كان سائلا كثيرا احتراز
عما اذا رأت بلة يسيرة وقيل معناه ان يكون احمر او اسود فلو كان اصفر او اخضر او تربية
لا يكون حيضا وقيل معناه ان يكون على العادة الجارية حتى لو كان عادتها قبل الاياس
اصفر فرأته كذلك انتقض حكى الاقوال في فتح القدير ورجح في المعراج ان
الفتوى على القول الاول انتهى اى اذا كان كثيرا سائلا وتقتضى هذا التصحيح انه لو
كان اصفر اخر سواء وافق عادتها اولا وقد فسر قول الهداية بثلاثة اوجه وصحح الاول
منها **قوله** او حبلت الخ لان الحبل لا يكون الا لذات الحيض والآيسة لا تحبل فكان
حبلها دليل على بطلان اياسها وهذا التصريح بعموم ما قبل تمام العدة وبعده لانه لا تتزوج
آخر الا بعد تمامها **قوله** بعد حكاية ستة اقوال احدها ما تقدم عن الهداية وقد
علمت انه فسر بثلاثة اوجه الثاني لا تنتقض مطلقا واختاره الاسبيجابي وظاهره ان
عدتها تكون حينئذ بعضها بالاشهر وبعضها بالحيض خصوصا وقد قابل الاطلاق بتفصيله بالقول
الثالث انها تنتقض قبل تمام الاشهر لا بعدها وبه افتى الصدر الشهيد وفي المجتبى
وهو الصحيح المختار للفتوى الرابع تنتقض على رواية عدم التقدير للاياس التي هي ظاهر
الرواية فانها تثبت الامر على ظنها فلما حاضت تبين خطاها فتنتقض على رواية
عدم التقدير للاياس واختاره في الايضاح واقتصر عليه في الخانية وجزم به في
القدوري والجصاص ونصره في البدائع وهذا مخالف لاطلاق القول الثاني المفيد عدم
الانتقاض سواء قدر للاياس مدة ام لا الخامس تنتقض ان لم يكن حكم باياسها وان
حكم به فلا كان يدعى احدهما فساد النكاح اى المعقود بعد تمام العدة فتبين ان النكاح
وقع قبل انقضائها فيقضى القاضي بصحته امانيا على القول الثاني او غيره من الاقوال
القائلة بعدم الانتقاض فيرتفع الخلاف وتنقضى عدتها عند الكل وهو قول محمد بن مقاتل
وصححه في الاختيار وينبغي ان يكون قول الكل لان قضاء القاضي يرفع الخلاف السادس
تنتقض في المستقبل فتعتد بالحيض للطلاق بعده لا للماضي فلا تفسد الانكحة المباشرة
بعد الاعتداد بالاشهر وصححه في النوازل فقد تحرر فيها ستة اقوال مصححة وباعتبار
ان الاول مشروح على ثلاثة اوجه فالاقوال ثمانية فيجب النظر فيما ثبت عن صاحب
المذهب الامام الاعظم رضي الله عنه وقد رجح الاقطع وتبعه في غاية البيان بان ظاهر الرواية
القول بالانتقاض مطلقا وهو مختار صاحب الهداية فتعين المصير اليه ولكنه مبني على اشتراط
تحقق الياس في خليفة الاشهر بالنص ولا يتحقق ابدا الياس الا باستدامة الانقطاع الى
الموت وضعفه في الفتح ومنع قوله باستدامة العجز الى الممات بناء على ان الاياس حقيقة
اعتقاد عدم الوقوع ابدا لا العلم بعدم وجوده وفي القاموس الياس القنوط وهو
ضد الرجاء وقطع الامل انتهى عن البحر ملخصا **قوله** لا تستانف لان عدتها كانت
بالاشهر لصغرها والحيض بعد ذلك صارت من ذواته فتعتد في المستقبل به ولم يبطل صغرها

حين اعتدت اولا فلم يبطل اعتدادها بالاشهر بخلاف ما اذا حاضت في اثناء الاشهر
لانها لو اعتدت بما مضى كانت جامعة بين البدل والمبدل وهو الحيض وذلك لا يجوز كما
تستانف من اعتدت بالشهور ثم آيست بعد حيضة او حيضتين تحرزا عن ذلك **قوله**
للزوجية وغيرها وفيه اقوال اخر وقد علمت ظاهر الرواية من انه يعتبر في كل واحدة ما
يقتضيه حالها من قطر وسمن وهزال ونحو ذلك وتقدم ان هذا مع انقطاع الدم عنها اما
مع بقائه فانها تبقى من ذوات الحيض وان انقطع دمها اما اذا لم تر الدم اصلا متى بلغت
ثلاثين سنة حكم باياسها **قوله** فلا عدة في باطل وهو تزوج امراة الغير عالما بحالها
لانه زنا صريح قال في البحر اذا تزوج امراة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب العدة عليها
حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى لانه زنى والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي
شرح المنظومة اذا زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من
الزنا فلا يسقى ماءه زرع غيره انتهى ويجب حفظه لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم
كما في الذخيرة والخانية وفي فتح القدير اول الباب فرع تنقضي عدة الطلاق البائن
والثلاث بالوطء المحرم بان وطئها وهي معتدة عالما بحرمتها بخلاف ما لو ادعى الشبهة
او كان منكرا طلاقها فانها تستقبل العدة انتهى والباء في قوله بالوطء المحرم بمعنى
مع اى مع الوطء المحرم كقولك اشتريت الفرس بسرجه هذا هو المراد وليس الوطء
المحرم سببا للانقضاء ولا آلة له انتهى فحاصله ان عدة المعتدة تنقضي وان وطئها فيها
ما لم يكن منا ولا لشبهة او منكرا طلاقها ووطؤها في العدة حينئذ لا يوجب عدة والعلة
محمول على عدة الثلاث فكما ان وطء زوجة الغير عالما بذلك لا يوجب العدة وطء
معتدة الثلاث عالما بحرمتها عليه لا يوجب العدة **قوله** وكذا موقوف قال في البحر
قيده بالفاسد لان المنكوحة نكاحا موقوفا فالنكاح الفضولي لا يجب فيه العدة قبل الاجازة لان
النسب لا يثبت فيه لانه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك والحل والعدة
وجبت صيانة للماء المحترم عن الخلط واحترازا عن اشتباه الانساب كذا في الاختيار والمحيط
قوله لكن الصواب الخ اى في الموقوف قال في البحر بعد ما تقدم وهو اى ما في
الاختيار والمحيط مشكل تخالف الرواية فقد نقل الزيلعي في النكاح الفاسد ما نصه و
ذكر في كتاب الدعوى من الاصل اذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج ثم
ولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج وقد اعتبره من وقت
النكاح لا من وقت الدخول ولم يحك خلافا قال الحلواني هذه المسئلة دليل على
ان الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما يقوله البعض انه لا ينعقد
الا بالدخول انتهى فهو صريح في ثبوت النسب فيه ويتبعه وجوب العدة فكان ما في المحيط
والاختيار سهوا وفي الخانية ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا
من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا انتهى

فقد اتفقوا على ثبوت الفراش في النكاح الموقوف واعتمدوا انه من حين العقد ولو قبل الوطئ
ولا خلاف بعد الوطئ في ثبوته فيلزم منه ثبوت العدة بزواله والله اعلم قوله ومنه
اي من الوطئ بشبهة قال في النهر ادخل في شرح السمرقندي منكوحة الغير تحت الموطوءة بشبهة
حيث قال اي بشبهة الملك او العقد بان زفت اليه غير امرأته فوطئها او تزوج موطوءة
الغير ولم يعلم بحالها وظاهر كلام العلائي معنا انه وافق السمرقندي لكن رده صاحب النهر
حيث قال وانت خبير بان هذا يقتضي الاستغناء عن المنكوحة فاسدا يعني دخل هذا تحت
قوله والموطوءة بشبهة لم يكن حاجة الى قولهم والمنكوحة نكاحا فاسدا اذ لا شك انها موطوءة
بشبهة العقد ايضا بل هي اولى بذلك من منكوحة الغير اي اذا كان فسادا العقد لعدم الشهود
مثلا اذ اشتراط الشهادة في النكاح مختلف فيه بين العلماء بخلاف الفراغ عن نكاح
الغير غير عالم بنكاحها دخل تحت قولنا والمنكوحة بشبهة لان هذه موطوءة بشبهة
العقد وتبعه العلائي هنا حيث قال ومنه الخ ورده صاحب النهر بانه لو كان الوطئ بعد
بشبهة العقد من قبيل الوطئ بشبهة لم يحتج الى قولنا وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا لان كل
منكوحة فاسدا معقود عليها موطوءة بشبهة العقد ومن كان نكاحها فاسدا لعدم الشهود
مثلا كانت الشبهة فيها اقوى من الشبهة في الوطئ بنكاح منكوحة الغير غير عالم بانها منكوحة
لان من العلماء من قال انه يصح النكاح من غير شهود واجمعوا على انه لا يجوز تزوج منكوحة
الغير وان شرط النكاح الفراغ عن نكاح الغير قوله كما سيجيء اي في آخر الباب
انه اذا لم يعلم انها منكوحة الغير تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة قوله انما حرم
الوطئ لئلا يسقي ماءه زرع غيره وانما شرط ثلاث حيض لاقامة الشبهة مقام الحقيقة
قوله حتى الخ لانها محبوسة عنده فهي بمنزلة المريضة التي لا يمكن وطئها قوله
عالمة الخ يعني انه غير زوجها وقوله راضية احترازا عن المكرهة وذلك لعدم نشوزها
ومقتضاه انها لو كانت عالمة بانه غير زوجها لكنه وطئها مكرهة لا تسقط نفقتها فيقال
كيف يكون الوطئ بشبهة مع علمها بانه غير زوجها ولعل الجواب انه تكفي الشبهة من قبل
الزوج كالتي زفت اليه وقيل له انها زوجتك وكانت عالمة انها غير زوجته لكنها اكرهت
على ذلك بالقتل فوطئها على ذلك لا حد عليه للشبهة ولا عليها للاكراه وعليها العدة
وتجب نفقتها على زوجها لانها غير ناشزة حيث كانت مكرهة وتبقى محبوسة عند زوجها
لا تخرج الا باذنه وحيث كانت محبوسة عنده وجب نفقتها عليه بخلاف المغصوبة فانها غير
محبوسة عند زوجها والنفقة انما وجبت جزاء الاحتباس لان من احتبس على مصلحة غيره
وجبت نفقته عليه والمغصوبة غير محبوسة عند الزوج فلا نفقة لها عليه سواء كانت
ناشزة او غير ناشزة كالمحبوسة بحق عليها قوله ومعتقة صوابه او امة كما هو في
البحر عن الاسبيجابي وتقدم قوله غير الآيسة انما تكون عدتها الحيض ان لم تكن آيسة
اي ان كانت ممن تحيض اما من لا تحيض بالاسباب المتقدمة وهو المعني بقوله غير الآيسة فانه عدتها

بالاشهر

بالاشهر والحامل عدتها بوضع حملها ففي كلامه لف ونشر مرتب قوله اي موت الواطئ اي
بالنكاح الفاسد او بالشبهة او لام ولده وقوله وغيره اي غير موت الواطئ كفرقة في النكاح
الفاسد وبوطئ بشبهة واعتاق ام الولد او متاركة في النكاح الفاسد والموطوءة بـ
شبهة قوله لانه الخ علة لاعتدادهن بالحيض والاشهر تقوم مقامها عند فقدها
قوله وهو بالحيض وكذا بوضع الحمل لانا اردنا وضع جميعه كما تقدم وحيث
وضعت جميع حملها علمت براءة رحمها فانقضت عدتها ولكن الشان بما يعلم انها وضعت
جميعه ولم يبق في بطنها شيء اذ يحتمل بعد الولادة بقاء حمل آخر قوله احتياطا
اي واحتياطا للفاسد بالصحيح وللشبهة بالحقيقة وللشبيه وهو فراش ام الولد بما شبه
به وهو النكاح وتقدمت الحكمة في كونها ثلاثا قوله ولا اعتداد الخ رجوع لاصل المسئلة
وهو عدة الطلاق والفسخ حيث كان بالحيض فانه وقع في حال الحيض لا يعتد به اجماعا لان
الله تعالى اوجب ثلثة قروء وفي الامة حيضتين بالحديث فانصرف الى القرء الكامل فيلغي
بعض الحيض ضرورة او لان الحيضة الاولى تكمل بالاخيرة والاخيرة لا تتجزى فيتم ضرورة
ايضا وحكم ما الحق بالنكاح حكمه فلا يعتد بحيض وقع فيه موت او متاركة في المسائل المذكورة
آنفا قوله المعتدة اي من بائن ليصح قوله ولو من المطلق لان المطلق في الرجعي
لو وطئها بشبهة او بدونها تثبت به الرجعة قوله لتجدد السبب وهو الوطئ
المفضي الى وجود الحمل الموقع في اشتباه الانساب الواجب الاحتراز عنه في الشرع
قوله وتداخلتا اي لا ينتظر فراغ الاولى لاستيناف الثانية بل ما وجد فهو
منهما فانه كان الوطئ بشبهة قبل حيضها كانت كل حيضة من العدتين وان كانت بعد حيضة
كانت الثانية اولى من عدة الحيض بشبهة والثالثة تتم بها الاولى وهي ثانية من العدة الثانية
فتعتد باخرى لاتمام العدة الثانية وكذا قياس وطئها بشبهة بعد الحيضة الثانية فالثالثة
تتم بها الاولى وهي اولى من العدة الثانية قوله وكذا لو بالاشهر اشار الى ما قاله في
النهر بعد تقرير المتن هذا اذا كانت ممن تحيض فان كانت ممن لا تحيض كما اذا وطئت الحامل بشبهة
او كانت حائلا فحبلت من وطئ في العدة فان عدتها وضع الحمل فيهما وكما اذا كانت آيسة
ووطئت بشبهة في خلال عدتها فانها تتم الثانية بالاشهر ايضا ويرد عليه المعتدة عن
وفاة اذا وطئت في خلال العدة وكانت ممن تحيض ويسمى ذلك بالتداخل من جنسين فان
المرئي من الحيض محسوب من عدة الوطئ كما في الدراية والوصف قوله والمرئي منهما وتتم الثانية
الخ لدخل في كلامه الحامل والآيسة وفي الخلاصة وكل من حملت في عدتها فعدتها ان تضع حملها
وفي المتوفى عنها زوجها اذا حملت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور انتهى وقدمر عن البدايع
انتهى فقوله وكذا لو بالاشهر اي لو كانت ممن لا تحيض تتداخل العدتان بالاشهر فان تمت
الاولى قبل الثانية اتمت الثانية بالاشهر كالاولى قوله او بهما اي بالحيض والاشهر
لو معتدة وفاة فان عدتها اربعة اشهر وعشر او نصفه في الامة فلو وطئت فيها بشبهة تمت

الاولى بالاشهر والثانية بالحيض لو كانت ممن تحيض اما لو كانت ممن لا تحيض فهي كالتي قبلها
كلا عدتيها بالاشهر وان اختلف مقدار الاشهر فيهما فقوله وفاة راجعة لقوله اوبهما **قوله**
فلو حذف الخ اقتصر على ما ذكره ولم يزد كالنهر قوله وتتم الثانية لان ذكره غير ضار و
ذكره في النهر لعدم الاحتياج اليه **قوله** وعم الحائل لو حبلت اي فان عدتها من
الوطي بشبهة وضع حملها وقد انقضت عدتها الاولى بمضي مدته لو كانت معتدة
وفاة وكذا لو كانت بالاشهر وان كانت من ذوات الحيض فقد انقضت بوضع حملها
بدليل قول النهر عن الخلاصة وكل من حملت في عدتها فعدتها ان تضع حملها وهو مشكل
لما عللوا به في المتوفى عنها اذا حملت بعد موت الزوج فانه وارد هنا ايضا فكان ينبغي
ان تنتظر تمام حيضها بعد وضع الحمل تامل **قوله** الا معتدة الوفاة اي لو وطئت
بشبهة فحبلت فان عدة الوفاة لا تتغير بالحمل الواقع بعد الموت ولكن به تنقضي العدة
الثانية والعدة الاولى بمضي المدة وفي البحر في زوجة الصغير عن المجتبى حملت المطلقة
فعدتها بالوضع وكذا لو تزوجت في عدة الوفاة وحبلت وعنه خلافه بخلاف عدة
الطلاق وفي الايضاح حبلت في عدة الوفاة فعدتها بالشهور وان معتدة عن
طلاق فعدتها بالوضع **قوله** على الفور لان الله تعالى اوجبها على المطلقة والمتوفى
عنها زوجها وهما يصدقان بما عقبهما منح وفي البحر سبب وجوبها الطلاق والوفاة فيعتبر
ابتداؤها من وقت السبب كذا في الهداية وشرح عليه في العناية وغاية البيان
والمعراج من غير تعقب وهذا صريح فيما نقلناه عن البدائع مخالف لما في فتح القدير من ان الفرقة
شرطها والنكاح سببها وقال انه في عبارة الهداية تساهل وقد
قالوا ان سببها النكاح والطلاق شرط وان الاضافة في قولنا عدة الطلاق
الى الشرط فالاولى ان يقال لان عند الطلاق والموت يتم السبب فتستعقبهما من
غير فصل بالضرورة وذكر الزيلعي ما يوافق فتح القدير فقال وجعل صاحب الهداية السبب
الطلاق والموت وتجوز لانه معرّف للعلة انتهى وفي الكافي شرح الوافي قال صاحب
الهداية سبب وجوبها الطلاق والموت ونص في الاسرار ان سبب وجوبها النكاح
المتاكد بالدخول او ما يقوم مقامه من ما يكمل المهر عند ثبوت ما يوجب الفرقة لا الفرقة
فانها شرط انتهى والظاهر ما في الفتح لانها انما شرعت لصيانة اختلاط الانساب
وسببها النكاح لا الفرقة **قوله** او انكر اي فاقيمت عليه البينة كما وضحه في
التفريع لا لو انكره ثم اقر به لانها حينئذ من وقت الاقرار دفعا للتهمة كما يأتي **قوله**
من وقت البيان لانه انشاء من وجه بحر **قوله** من وقت الشهادة اي من وقت ابتداء
الشهادة ووقوع الطلاق فيه فلو شهدا انه طلقها في شوال وكان اداؤها في ذي القعدة
وعدلا في المحرم كان ابتداؤها من اول شوال لما مر ان ابتداءها من وقت الطلاق والموت
قوله مطلقا اي سواء صدقته او كذبته او قالت لا ادري كما يدل عليه تمام الكلام

قوله نفيا للتهمة المواضعة بان يتواضعا على الطلاق وانقضاء العدة ليصح اقرار
المريض لها بالدين او يتواضعا عليه ليتزوج اختها او اربعا سواها اي او نحو ذلك
من المقاصد الفاسدة واذا كان مخالفة هذا الحكم مذاهب الائمة الاربعة وجمهور الصحابة
والتابعين لهذه التهمة فينبغي ان يتحرى به محال التهمة والذين هم مظانها ولذا قال
السغدي ما ذكر محمد محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق
اليه اما اذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الاسناد وقال محمد وعلى
هذا اذا فارقها زمانا ثم قال لها كنت طلقتك منذ كذا وهي لا تعلم بذلك يصدق و
تعتبر عدتها من ذلك الوقت ثم لا يجب عليه نفقة ولا سكنى لاعترافها بالمسقط وعلى قول
هؤلاء ينبغي ان لا يحل له التزوج باختها واربع سواها اي اذا كان محل تهمة وعدم الحل
في القضاء اما في الديانة اذا كان يعلم صدق نفسه فيحل فتح وارتضاه في البحر ثم قال
صاحب الفتح وسقوط النفقة والسكنى على هؤلاء اذا صدقته اما اذا كذبته في الاسناد
او قالت لا ادري فلا انتهى **قوله** فكذلك اي تجب العدة من وقت الاقرار ولا
نفقة ولا سكنى لها كما تقدم عن الفتح **قوله** غير انه الخ اي انه وطئها بعد زمان اقر
بوقوع طلاقها فيه وصدقته لها ان تاخذ منه مهرا ثانيا اي مهر مثلها لانه اقر به وقد صدقته
وهذا اذا كان الوطي حال قيام العدة اما لو كان بعد انقضائها على زعمهما ينبغي ان لا يجب
المهر لانهما يزعمان انه زنا ولا مهر فيه ولا حد لعدم شرطه الاقرار **قوله** ولا سكنى
اي لا تلزمه مؤنة السكنى لاعترافها بمضي زمنها ولكن ينبغي ان يلزمها السكنى في
محل الفرقة من مالها لانه حق الله تعالى فلا تملك ابطاله كما لو اختلعت على مؤنة السكنى
قوله لان منكر العدم الا من وطئه ايا معا لا فاتها عنده مع عدم اعترافه
وظاهره انه لو مع وجود البينة فتكون مستثناة لمحل التهمة فليحرر **قوله**
فان اشتهر الظاهر انه يكفي للشهرة وجود البينة لان الثابت بها كالثابت بالمعاينة يراجع
قوله واشهد يفيد ان الاشتهار يحصل بالاشهاد **قوله** لو كتم بان لم يشهد
قوله وقيده الخ في هذا البحث نظر وان وافقه عليه في النهر لانهم جعلوا وطي معتدة
الكنايات من باب الشبهة في المحل لان من المجتهدين من قال ان الكنايات رواجع والطلاق الرجعي
لا يرفع النكاح عندنا ولا يمنع الوطي ووطي معتدة الثلاث من شبهة الفعل لو ظن حله يدرأ الحد
عنه لانها محبوسة عنده دارة نفقته عليها ولو علم الحرمة يحد ومعتدة النكاح الفاسد
لا تصلح شبهة في المحل ولا في الفعل لان في حال قيام النكاح الفاسد لا يحل الوطي لكنه شبهة دارئة
للحد وفي عدته شبهة الشبهة وهي غير معتبرة في الدرء فليتامل **قوله** او المتاركة
الخ عبارة المتن الذي شرح عليه في المنح او اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول
تركتك او خليت سبيلك او نحو ذلك لا بمجرد العزم زيلعي وفي الهداية العزم امر باطن لا يطلع
عليه وله دليل ظاهر وهو الاخبار انتهى ومن ثم قلت واظهار العزم وفي الخلاصة المتاركة

في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول كقوله تركتك او ما يقوم مقامها
كتركتها او خليت سبيلها اما عدم المجيء فلا لان الغيبة لا تكون متاركة لانه لو عاد وتعود
ولو انكر نكاحها لا يكون متاركة انتهى والمراد بهذه العدة عدة المتاركة فلا عدة بدون
الا الحيض بعد الدخول والطلاق في النكاح الفاسد متاركة وانكار النكاح بحضرتها
متاركة وفي غير حضرتها لا او علم غير المتاركة بالمتاركة شرط على قول وصحح
ورجح بعضهم عدم اشتراطه ولا يختص بالزوج بل يكون من المرأة ايضا ذكره مسكين
في شرحه وفي الجوهرة وغاية البيان ولو فرق بينهما ثم وطئها وجب الحد عليه انتهى وفي
النهر لا يكفي مجرد العزم لانه امر باطن لا اطلاع لنا عليه فادير الحكم على دليله وهو اخباره
بذلك وقال وبه اندفع ما في البحر معزيا لمسكين ان المتاركة تكون من المرأة ايضا انتهى
علامي عليها على هامش المنح وعبارة النهر او العزم على ترك وطئها بان اخبرها
بانه تركه لانه امر ظاهر فيدار الحكم عليه كذا في الدراية وهذا لان العزم امر باطن لا اطلاع
لنا عليه فادير الحكم على دليله وهو اخباره بذلك ومنه تطليقها قال في البحر وقد يكون
من جانبها ايضا وكذا ذكر مسكين ان من صورها ان تقول تركتك وقدمنا ما
يدفعه انتهى واشار بقوله وقدمنا الى ما تقدم تحريره في باب المهر وحاصله انه فرق
بين المتاركة كالطلاق مختصة بالزوج والفسخ يكون منهما قوله والخلوة الخ
لان الخلوة في النكاح الفاسد لا تبيح الوطء وهل هذا مبني على ان الخلوة الفاسدة
لا تقوم مقام الوطء يراجع قوله في بيت الزوج اي في النكاح الفاسد لانه ليس
بزوج وهو اجنبي والمعتدة عنه اخرى لما له من نوع الشبهة قوله فالمقدر المذكور
وهو ثلاثة اشهر في الطلاق والفسخ واربعة اشهر وعشر في الموت في الحرة ونصفه
في الامة قوله ستون اي عند ابي حنيفة واختلف التخريج على قوله فقال محمد
يجعل مطلقا لها اول الطهر لان الطلاق السني في طهر لا وطء فيه وذلك يكون عادة
ان طلقها اول الطهر فتحتاج الى ثلاثة اطهار بخمسة واربعين يوما وثلاث حيض لا يعتبر
فيها اقل الحيض ولا اكثره بل اوسطه لانه الاعدل وهو الخمسة الايام فثلاث حيض بخمسة
عشر يوما مع الخمسة والاربعين الاطهار فهي ستون يوما وللامة طهران بثلاثين وعشرة
للحيض فهي اربعون وفي تخريج الحسن يقول يمكن ان يطلقها في اخر الطهر فتحتاج الى
طهرين بثلاثين يوما ويعتبر في الحيض اكثره لانا اعتبرنا في الطهر اقله اذ لا اكثر له
فاعتبرنا في الحيض الاكثر للتعادل فثلاث حيض بثلاثين يوما مع الثلاثين الطهرين
فهي ستون وفي الامة على تخريج الحسن حيضتان بعشرين وطهر بخمسة عشر فيمكن ان
تنقضي بخمسة وثلاثين في تخريجه لقول الامام وعندهما يعتبر ان اقل الطهر واقل
الحيض قوله ما لم تدع السقط فانها ادعته مستبين كل الخلقة او بعضه
انقضت عدتها متى كان بعد الطلاق او الموت وفي نقل المص عن القنية اذا قالت

المعتدة

المعتدة انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق وان لم تقل اسقطت لاحتماله فعلى هذا
لا يحتاج الى دعوى الاسقاط بل يكفي احتماله قوله وما لم يكن الخ لان اقل النفاس
عنده خمسة وعشرون يوما بناء على ان الطهر المتخلل بين الدمين في المدة كالدم المتوالي
وان بلغ خمسة عشر يوما او اكثر فمتى كان النفاس اقل من خمسة وعشرين يوما ثم جاء
بعده طهر خمسة عشر يوما ثم جاء الدم الثاني كان الدمان في مدة النفاس فيكون
كالدم المتوالي وان كان النفاس خمسة وعشرين يوما والطهر بعده خمسة عشر امكن ان
يكون الدم التالي له حيضا لان الدم الثاني حينئذ بعد انقضاء مدة النفاس والحيضة الاولى
وطهرين بين الحيضات الثلاث بخمسة واربعين يوما وثلاث حيض بخمسة عشر فهي
ستون مع خمسة وعشرين النفاس فتصدق في خمسة وثمانين يوما على تخريج محمد و
على تخريج الحسن الثلاث الحيض بثلاثين مع سبعين النفاس والاطهار فتصدق
بمائة يوم وابو يوسف يقول دم النفاس يزيد على دم الحيض عادة فيجعل احد عشر
يوما وثلاثة حيض بتسعة ايام فهي عشرون وثلاثة اطهار بخمسة واربعين فتصدق
بخمسة وستين ومحمد يقول لا حد لاقل النفاس فيجعل الحيض والنفاس لتسعة ايام وساعة
ومتى فرض الحيض اقل من عشرة ايام نزاد ساعة للغسل لكل حيضة لان الغسل من
الحيض اذا كان اقل من العشرة وقد تقدم نظيره في باب الحيض وزيادة الساعات
نص عليها العلامي فيما كتبه على هامش المنح وفي الدر المنتقى قوله نكح الخ لان الوطء
فيض وهي مقبوضة في يده بالوطء الاول لبقاء اثره وهي العدة فاذا عقد عليها ثانيا
وهي مقبوضة في يده ناب القبض عن القبض المستحق بالثاني وكان طلاقا بعد الدخول
ولا يلزم من اقامته مقام الوطء في العقد الثاني في حق المهر والعدة انه يقوم مقامه
في حق ملك الرجعة الا ترى ان الخلوة اقيمت مقام الوطء في حقهما ولم تقم في
حق ملك الرجعة وعلى هذا لو كان النكاح الاول فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا وهي
في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة ولو كان
على القلب بان كان الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يجب عليه المهر ولا استقبال العدة
عليها ويجب تمام العدة الاولى بالاجماع منح ومثله لو كانا فاسدين قوله
ولو حكما اي ولو طلقها قبل الوطء حكما وهو الخلوة اما لو طلقها بعد الوطء حقيقة او حكما
فانها تجب به العدة قوله وهي العدة انث الضمير مراعاة للخبر لانه اذا اختلف
المرجع والخبر يصح مراعاة كل منهما ومراعاة الخبر اولى وفي نسخة وهو مراعاة
للمرجع وهو احد الجائزين قوله وهذه احدى المسائل نقل عبارة الفتح
والفتح وقد ذكروا مسئلة واحدة وهي مسئلة الملك ويصح حينئذ ان يقال احدى
المسائل والمناسب في كلامه هنا وتحت هذه المسائل منها ما لو نكح نكاحا صحيحا
ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول كان الدخول في الاول

دخول في الثاني عندهما خلافا لمحمد ومنها لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها ثم تركها او فرق القاضي بينهما ثم نكحها صحيحا فهي كالاولى وقد علمت من قول الشارح ولو من فاسد ومنها لو تزوجت بغير كفؤ او بدون مهر ودخل بها وفرق القاضي بينهما بطلب الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بمهر وطلقها بعد النكاح الثاني قبل الدخول وقد دخل تحت مسئلة المتن مع الشرح ثلاث صور رابعها لو فرق القاضي بينهما ثانيا في المسئلة المذكورة بطلب الولي فانه لا يصدق عليه انه طلق معتدته خامسها لو دخل بها في الصحة وطلقها بائنا ثم تزوجها في المرض في عدتها وطلقها بائنا قبل الدخول بها فالدخول في الاول دخول في الثاني عندهما ويكون فارا خلافا لمحمد وقوله ثم تزوجها في المرض ليس بقيد بل العبرة لكونه طلقها ثانيا في المرض لانه به يكون فارا سادسها تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة فبلغت فاختارت نفسها قبل الدخول كان الدخول في النكاح الاول دخولا في الثاني عندهما خلافا لمحمد سابعها تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل كان الدخول في الاول دخولا في الثاني عندهما خلافا لمحمد ثامنها تزوجها ودخل بها ثم ارتدت ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول تاسعها تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول وهذه المسئلة داخلة تحت قول المتن نكح معتدته وطلقها قبل الوطي فتمت المسائل الداخلة تحت المتن والشرح اربع عاشرها تزوج امة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة فاعتقت واختارت نفسها قبل الدخول كذا في فتح القدير والمعراج والبحر وفي فتح القدير مسئلة اخرى تزوج صغيرة فلم يدخل بها فبلغت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلتراجع النسخ لعلها تحريف من الكاتب **قوله** غير حامل يأتي محترزه ومحترز قوله طلقها ذمي الخ **قوله** عند ابي حنيفة وعندهما تعتد لانها حق عبد وهم مخاطبون به **قوله** ولو كانت الخ هذا محترز قوله غير حامل **قوله** اتفاقا فيه تسامح قال في المنح بعد قوله اتفاقا وقيده الولوالجي بما اذا كانوا يدينونها والملتقى في الهداية معللا بان في بطنها ولدا ثابت النسب وعن الامام يصح العقد عليها ولا يطأها كالحامل من الزنا انتهى فكيف الاتفاق مع اختلاف الرواية عن الامام ووجه التسامح ان الرواية الثانية لما منعت من وطئها اشبهت المعتدة فصارت كانها وافقت الاولى او يقال الاتفاق اشارة للخلاف المتقدم فان غير الحامل لا تعتد عنده وتعتد عندهما وهذه تعتد اتفاقا عند الامامين والامام في المشهور عنه والله اعلم **قوله** وقيده الولوالجي الخ واطلقه في الهداية

لانه في

لان في بطنها ولدا ثابت النسب وعن الامام يصح العقد عليها كالحامل من الزنا والاول اصح بحر وتبعه في المنح والنهر ويشكل على القول بعدم العدة ما قرروه انها من خطاب الوضع وهو عام في المكلف وغيره **قوله** مطلقا اي حاملا او حائلا كما يعلم من القيد السابق **قوله** لان العدة الخ هذا كالذي قبله مبني على ان العدة من خطاب التكليف لا من خطاب الوضع ولعل فيه اختلاف الرواية ويقال ايضا انها كما تجب حقا للعباد تجب حقا لله ايضا وقد صارت مسلمة مخاطبة بحقوق الله تعالى وان قلنا انها من خطاب الوضع فقد ظهر تظهر في حق المسلمة وغيرها وقال للعباد ولم يقل حقا للزوج ليشمل الحمل على تقدير ثبوته اما ان كان الحمل ظاهرا فيما ذكره والا فلاحتمال ظهوره بان تاتي به لزمن لا يمكن حدوثه فيه واذا اوجبناه حقا للحمل صار محترما تبعا له فينبغي مراعاته **قوله** الا الحامل استثناء منقطع لان المستثنى منه عدم لزوم العدة على المسبية والحامل لا عدة عليها لكنه لا يصح تزوجها بمجرد **قوله** لا لانها معتدة هذا مبني على ما اصله من انها لا يمكن ان تكون معتدة فيما ذكره والا فما الفرق بينها وبين مطلقة الذمي الحامل حيث اعتبرت معتدة دون هذه تامل على ان العدة تربص لم يلزم المرأة وهذا تربص لازم لها فما معنى كونها غير معتدة **قوله** لحربية الخ في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الحبالى حتى يلدن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة وهنا لم يذكر الاستبراء به فليراجع وهذا الحديث في سبايا اوطاس وهو متاخر عن غزوة بني المصطلق فان ظاهر قولهم انهم اشتاقوا الى النساء واحبوا اخذ الفداء فاستاذنوا في العزل ان الاستبراء لم يكن لازما عليهم لان المدة لا تحتمله فيكون منسوخا بالحديث الاول ويحتمل ان اللاتي اردن جماعهن حضن بعد السبي فوقع الاستيذان في حقهن فلا مخالفة بين الحديثين **قوله** وفي نسخ المتن اي وهي ساقطة من نسخ المنح ووجدت في بعضها ولا بد منها لانها اذا لم يطأها لم يوجد ما يقتضي العدة فتقديم الشارح هنا قوله ووطئها يغني عنه فلذا زاده وشرح على ما شرح عليه المص ونبه على ان ما في نسخ المتن لا بد منه اشار به الى ما قاله المص في اول شرحه ان الاعتماد يكون على ما شرح عليه حيث خالف المتون فقال الشارح هنا ان هذا لا يسعنا لان ما في المتون متعين ولفظ ودخل بها في الدر شرحا للامتنان لانه شرح على ما اعتمده المصنف وزاد ما يحتاج لزيادته ونبه على ان ما في المتن متعين ومقدر عند حذفه **قوله** ولهذا علة لعدم وجوب العدة عليها بان به انه زنا والزنا لا يوجب العدة لانها لا تصير به فراشا ولا يثبت النسب به **قوله** لا يقربها الخ قال في المنح في فصل المحرمات وصرح الناظم بحرمة وطئها قبل ان تحيض وتطهر وهو ممنوع من حمله على قول محمد فانه يقول بالاستحباب ثم ضعفه قال او يحمل على الوطي

بالشبهة وقدم النقل عن محمد في الموطوءة بملك انه قال لا احب ان يطأها حتى يستبرئها
لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه وكان المص استدل على انه للاستحباب
من قول محمد لا احب لكن قال بعده فوجب التنزه فعلم ان المراد بعدم المحبة التحريم لان الحرام
لا يجب والمستحب لا يقال فيه وجب فيحمل المحتمل على المحكم ويلحق المزني بها بموطوءة
المولى لاتحاد العلة وهو احتمال الشغل والمنع ان يسقى ماءه زرع غيره فيكون
ما في شرح الوهبانية وجه ولا غرابة فيه لكنه يشكل عليه ما قدمه الشارح في المحرمات
من تضعيفه وان له وطء من رآها تزني بلا استبراء لعدم حرمة ماء الزنا نعم لو حملت
من الزنا وتزوجها لا يقربها حتى تضع لئلا يسقي ماءه زرع غيره بحر **قوله**
ادخلت الخ هذا الشبهة فيه لان الولد ينعقد من المني ولو حملت من ذلك يثبت النسب
فوجب التحرز عن اضاعة الولد واشتباه الانساب وقد صرحوا بان الولد ينعقد من
استدخال المني وثبوت النسب وبحث صاحب النهر من المدافعة بالصدر على عادته
في مناقضة لشيخه واخيه بغير وجه غالبا **قوله** سبعة اشهر قيد اتفاقي و
لمناسبة ما ذكر في اكثر الطهر عند استمرار الدم فبين ان استمرار الطهر ليس كاستمرار
الدم لان الدم لا كثره حد بخلاف الطهر **قوله** اذا لم تحض الخ لانها من ذوات
الحيض وعدتها بالحيض ثم استشعر سؤال سائل يقول هذا اذا كانت من ذوات
الحيض فان لم تكن حاضت قبل ذلك هل تكون عدتها بالاشهر فاجاب بقوله
وان لم تكن حاضت الخ اي هي من ذوات الحيض وعدتها بالحيض سواء سبق لها حيض
او لا لان حملها دليل على انها ممن تحيض لان من لا تحيض لا تحبل اي غالبا وانما در
لا حكم له فمن بحبل ولا تحيض فهي من ذوات الحيض حكما والعبرة بالحكم الشرعي لا
للامر الحسي والله اعلم **قوله** عند الناس اي اثبته بالبينة لان الثابت بالبينة
كالثابت بالمشاهدة مع اعترافه بايقاع الثلاث لم تقع الثلاث لانه تبين انه
طلق من انقضت عدتها **قوله** ولو حكم عليه الخ لم تقبل بينته لظهور عدم صدقه
واراده ابطال ما ثبت بالبينة وابطال الحكم وما ثبت بالبينة ثبت في حق الكافة
وبينته صارت مكذبة شرعا بحكم القاضي بوقوع الثلاث **قوله** عن المحيط
والذي في البحر عن الفتح وهو كذلك فيه **قوله** كذبته اي قال اخبرتني بانقضاء
عدتها والمدة تحتمله كان القول لها في عدم سقوط نفقتها الخ وعبارة البحر
اذا او كذبها الظاهر بالنسبة الى المدة لا يقبل قولها عند عدم التفسير اما لو فسرت
بان قالت اسقطت حتى سقطا مستبين الخلقة او بعضه قبل قولها لان الظاهر لا
يكذبها ولا يختص انقضاؤها باخبارها بل به وبالفعل بان تزوجت بزوج آخر بعد ما مضت
مدة تنقضي في مثلها العدة حتى لو قالت بعده لم تنقض لم تصدق لا في حق
الزوج الاول ولا في حق الزوج الثاني لان الاقدام عليه دليل الاقرار بدائع وفي

فتح

فتح القدير بدائع وعكس هذه المسئلة اذا قال الزوج اخبرتني بان عدتها انقضت فان
كان في مدة لا تنقضي في مثلها لا يقبل قوله ولا قولها الا ان تبين ما هو محتمل من
اسقاط سقط مستبين الخلقة فحينئذ يقبل قولها ولو كان في مدة تحتمله فكذبته
لم تسقط نفقتها وله ان يتزوج باختها لانه امر ديني يقبل قوله فيه انتهى فالحاصل
انه يعمل بخبريهما بقدر الامكان بخبره فيما هو حقه وحق الشرع وبخبرها في حقها
من وجوب النفقة والسكنى انتهى ولا يخفى ما في عبارة الدرر من الاختصار ولم يبال
في قوله كذبته من انه يحتمل انه ادعى انقضاء العدة وكذبته لما علم وتقرر ان امر العدة
موكول اليها لا اليه فالمراد كذبته في دعواه انها اخبرته **قوله** وكذبته اي في
الصورة المذكورة وهي ما اذا قال اخبرتني بمضي المدة العدة وكذبته والمدة تحتمله
فولدت لاكثر من نصف حول يثبت نسبه اي اذا كان الطلاق بائنا لانه يثبت نسب
ولد المبانة اذا جاءت به لاقل من سنتين من حين ابانها وان كان الطلاق رجعيا
يثبت نسبه ولو كان لاكثر من سنتين ويثبت به الرجعة وان كان لدونها تنقضي به
العدة كما يأتي بيانه قريبا قال في البحر ولو جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
يثبت نسبه منه لان في النسب حقها اصل لحق الولد لانها تعير بولد ليس له اب
معروف فلم يقبل قوله انتهى **قوله** ولم يفسد الخ عبارة البحر ولا ينعقد
نكاح اختها لانه لا يتصور استحقاق النسب الا ببقاء الفراش فصار الزوج مكذبا
في خبره شرعا بخلاف القضاء بالنفقة لانه يتصور استحقاقها بغير العدة فوجبت
في حقها بسببها وفي حقه بسبب آخر انتهى **قوله** فترثه قال في البحر فان تزوج
اختها ومات فالميراث للاخرى هكذا ذكر محمد في النكاح وقيل انه في الصحة ثم مات
فالميراث للاخرى لا للمعتدة اي لان دعواه اقرارها لم يكن فارا به لانه في صحته وان
قال في المرض فالميراث للمعتدة فاذا قضى بالميراث لها قيل يفسد ~~النكاح~~ نكاح
اختها والاصح انه لا يفسد لانه يتصور استحقاق الميراث بغير الزوجية فتنزل منزلة
استحقاق النفقة كذا في المحيط انتهى فقول الشارح ولم يفسد الخ ليس راجعا
لقوله ولو ولدت بل لاصل المسئلة كما افهمته عبارة البحر اما في صورة الولادة فلا
ينعقد نكاح اختها كما سمعت ثم قول صاحب البحر فاذا قضى بالميراث للمعتدة الى
ان قال يتصور استحقاق الميراث الخ ظاهره انه يكون الميراث بينهما فليراجع

فصل في الحداد

قوله جاء من باب الخ في المصباح حدت المرأة
على زوجها تحد وتحد حدادا بالكسر فهي حاد بغير هاء واحدت احدادا فهي محد و
محدة اي اذا تركت الزينة لموته وانكر الاصمعي الثلاثي واقتصر على الرباعي انتهى
والشارح بقوله تحد وتحد الى انه جاء من باب ضرب ونصر وافهم كلامه ان المجرد لا تلحقه
التاء والمزيد تلحقه وهو لان التاء يفرق بها بين المذكر والمؤنث والحداد خاص

بالمؤنث فكان كالحايض لانه لا تلحقه التاء وقد تلحقه **قوله** وروى بالجيم من جدت الشيء قطعته فكانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه **قوله** بضم الحاء الخ لو قال بضم التاء وكسر الحاء من المزيد وبفتح التاء مع ضم الحاء وكسرها كان اوضح واشمل **قوله** مكلفة عاقلة بالغة **قوله** مسلمة لم يدخلها في المكلفة لما في ذلك من الخلاف **قوله** ولو امة لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج فان فيه ابطال حق المولى وحق العبد مقدم لحاجته مع غناه تعالى ولم يكن في ترك الزينة ابطال حق المولى لانه لا يحل له الاستمتاع بها ما دامت معتدة **قوله** منكوحة بالرفع نعت لمكلفة او بالنصب نعتا لانه فيكون احترازا عن ام الولد التي عتقت وقوله بنكاح صحيح سياتي محترزه انه لا حداد بالفرقة عن النكاح الفاسد **قوله** ودخل بها هذا في معتدة البت استدل له بقول المص اذا كانت معتدة لان غير المدخول بها لا عدة عليها وليس هو في معتدة الموت لانها تجب على المدخولة وغيرها كما مر فالصواب حذف قوله ودخل بها والاكتفاء بقوله اذا كانت معتدة بت او موت ومن المعلوم ان المبتوتة لا تعتد الا بعد الدخول وفي الموت تعتد المدخولة وغيرها **قوله** والطيب اي الجرم الذي عنيت تتطيب به فتترك استعماله ومسها لان في حمله تطيب به يدل عليه قوله وان لم يكن لها كسب الا فيه فانها حينئذ يلحقها الحرج بتركها اصطناعه وحمله للبيع لا تترك التطيب به ولا تعتذر بذلك **قوله** والدهن الظاهر انه بفتح الدال اسم للمصدر لان الممتنع استعماله لا ذاته فلو حملته او عصرته لا يمتنع عليها ذلك لانه لا زينة فيه بخلاف استعماله ومثله الكحل قال في النهر والدهن ع بالفتح مصدر ودهن اسم معنى وبالضم اسم عين وفي عطفه على الطيب ايماء الى منعه وان لم يكن مطيبا كالزيت الخالص ونحوه والكحل بالفتح البض وهو استعمال الكحل بالضم انتهى فقوله كالزيت الخالص هل اريد به ما كان مثل الزيت في منع المحرم من استعماله بخلاف السمن والشحم يراجع **قوله** بمغرة المغرة بالسكون ويحرك طين احمر قاموس وفي المنح لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق الثياب الممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها الخير الرملي عن شرح الروض **قوله** ولا باس باسود الخ هو فيما اذا لم يعتد لبسه للحزن وما ياتي من قوله وظاهره الخ لانه قيده هناك بان يكون اللبس تاسفا فان قصد بلبسه اظهار الحزن والتاسف منع فوق الثلاث للزوجة ولغيرها مطلقا واما لبسه لذاته فهو كسائر الالوان لا يمنع في حزنه ولا فرح بل قيل انه سنة لهذا الا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه يوم الفتح **قوله** لا رائحة له اي اذا لم يحصل به زينة اما اذا حصل فلا لانها المانع لا الرائحة بخلاف المحرم الا يرى منع المغرة ولا رائحة لها قال في النهر ومن الممنوع العصب عندنا وهو نبت يصبغ به

الثياب

هذا هو الصحيح في تفسيره مح

الثياب انتهى وقال في جامع اللغة والعصب الصبغ الاحمر انتهى وهذا غير العصب الذي استثني في الحديث فانه بسكون الصاد وهو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يشد ثم يصبغ معصوبا ثم ينسج الخير الرملي عن شرح الروض ووقع في بعض النسخ وكذلك هو في كافي الحاكم والاثار خانية قصب بل عصب فليراجع هل له معنى ام تحريف من الكاتب **قوله** ومعتدة عتق اي في ام الولد **قوله** كافرة هي والتي بعدها لم يوجبا الحداد لعدم التكليف وهو محترز ما تقدم من قوله مكلفة مسلمة **قوله** لموته عن ام ولده فالموت وان كان سبب الحزن لكنها لم يفتها نعمة النكاح الذي اوجب الحداد اذ ليس كل حزن يوجبه بل افادها نعمة الحرية اما لو اعتقها فلا محل للحداد لانه محض نعمة **قوله** ومعتدة نكاح فاسد محترز قوله نكاح صحيح لانه لم يفتها نعمة بل خرجت من التلبس بالمعصية **قوله** او طلاق رجعي لانه لا يرفع النكاح وهو محترز قوله معتدة بت او موت **قوله** وينبغي الخ استند صاحب النهر للحديث ولا يتم له اذ هو مطلق وهو لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج الخ وقد حمله امهات المؤمنين على اطلاقه فدعت ام حبيبة بالطيب حين موت ابيها بثلاث وكذلك زينب بعد موت اخيها وقالت كل منهما ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكرت الحديث كيف وقد اطلق محمد عدم حل الاحداد لمن مات ابوها او ابنها الا على زوجها وقال انما هو في الزوج خاصة **قوله** اذا لم يخطبها غيره لانه لا تحل الخطبة على خطبة اخيه وذلك مقيد بما قيده الشارح او بان لم يأذن له كما في البحر **قوله** لافضائه الخ لانه فوق الخطبة على خطبة غيره لان الخاطب لم تدخل في يده بعد وهذه في نكاحه حكما وينبغي ان تكون معتدة العتق وما بعدها كذلك كما افادته عبارة القهستاني حيث بناه على الخروج لان التي تخرج في عدتها يمكن التعريض لها بخلاف القارة في منزلها والخروج يباح لمعتدة الوفاة لانها لا نفقة لها فربما تخرج للاكتساب كما ياتي بيانه ومعنى الآية من عود زوجها اليها فلذا ابيح التعريض لها فعلة جواز التعريض مركبة من متعدد ولم تجتمع الا في عدة الوفاة بحر وانما تحرزنا عن عداوة المطلق لان المسلم اخو المسلم يطلب مودته والتحبب اليه والخروج عما يكدره كما يشير اليه الكتاب والسنة نهر **قوله** لمعتدة عتق وهو ظاهر فيما اذا مات عنها سيدها فربما ندخل تحت قوله معتدة الوفاة اما لو اعتقها فالعلة موجودة فيه اذ ربما يريد العقد عليها بعد عتقها وهي باقية في يده حكما وهذا في ام الولد **قوله** ونكاح فاسد ربما لا ينزل عن الخطبة على خطبة غيره اذ حيث تزوجته بالنكاح الفاسد فالظاهر انها راضية به بالنكاح الصحيح تأمل **قوله** باي فرقة كانت قدم عن البزازية ان المعتدة من النكاح الفاسد لا تعتد في بيت الزوج اي الناكح النكاح فاسدا وسياتي في اخر الفصل

لايمنع نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدايع ان منعها
لتحصين مائه كالكتابية والمجنونة فقوله عن البزازية تقدم عن البزازية نحوه لاخلافه
ما ذكره هنا عن الظهيرية وتقدم في الموطوءة بشبهة المزوجة انها تقيم مع زوجها في
العدة وتخرج باذنه لقيام الزوجية بينهما انتهى **قوله** ولو مختلعة الخ لانها
لما اختلعت على نفقة العدة صرفتها في مصلحتها فكانت قابضة لها فلا تعذر في
الخروج الى الاكتساب بخلاف معتدة الوفاة فانها لانفقة لها في الاصل فتعذر وفي
المنح عن التبيين لو اختلعت على نفقتها يباح لها الخروج في رواية لضرورة معاشها
وقيل لا يباح لها الخروج لانها هي التي اختارت ابطال حقها فلا يصلح عذرا في ابطال ذلك
حق عليها وبه كان يفتي الصدر الشهيد فكان كما لو اختلعت على انه لا سكنى لها فان
مؤنة السكنى تسقط عنه ويلزمها ان تكترى بيت الزوج فلا يحل لها ان تخرج منه لانها
هي التي اختارت ابطال مؤنة السكنى ونقل عن شرح المجمع للمصنف لو اختلعت على انه لانفقة
لها قيل تخرج نهارا لمعاشها وقيل لا تخرج وهو الاصح لانها التي اختارت ابطال نفقتها
فلا تؤثر في ابطال حق واجب عليها انتهى ونحوه في فتح القدير قال وبه كان يفتي
الصدر الشهيد وصححه في جامع قاضيخان ثم قال والحق على ان على المفتي ان ينظر في
خصوص الوقايع فان علم في واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة ان لم تخرج افتاها
بالحل وان علم قدرتها افتاها بالحرمة انتهى **قوله** ولو حرة قال في البحر ولا
بد من تقييدها بالحرية والتكليف لان الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة
يجوز لها الخروج في عدة الطلاق والوفاة فان حال العدة مبنية على حال النكاح ولا
يلزمها المقام في منزل زوجها فيه فكيف بعده ولان الخدمة حق المولى فلا يجوز ابطاله
الا اذا بوأها منزلا فلا تخرج وله الرجوع ولو بوأها في النكاح ثم طلقت يمنعها الزوج
من الخروج ثم طلقت يمنعها حتى يطلبها المولى انتهى **قوله** مبوأة تقدم معناه عن
البحر ان السيد لو بوأها منزلا ثم طلقها الزوج له منعها الا اذا طلبها المولى لان للمولى
الرجوع عن التبوئة **قوله** ولو من فاسد اي فلا تخرج من بيتها وليس معناها انها لا تخرج
من بيت الزوج فان الناكح فاسدا لا ملك له فيها فلا يلزمها القرار عنده بل ولا يحل وكذا الموطوءة
بشبهة فانه كانت مزوجة تستقر في بيت زوجها وتخرج باذنه وفيما اذا لم تكن مزوجة
للناكح فاسدا والواطي بشبهة منعها من الخروج صيانة لمائه عند الامن عليها وعدم خوف
خيانة منه وبهذا تتحد عباراتهم **قوله** مكلفة واما الصغيرة والمجنونة فلا يتعلق
بهما شيء من احكام التكليف ولكن للزوج ان يمنع المجنونة تحصينا لمائه من الخروج ويمنع
الصغيرة اذا كانت مطلقة رجعية بدايع ومعراج وفي شرح النقاية المراهقة كالبالغة
في المنع من الخروج وكالكتابية في عدم وجوب الاحداد واما الكتابية فلا يحرم عليها الخروج
لانها مخاطبة بحق الشرع الا ان منعها الزوج صيانة لمائه وكذا اذا اسلم زوج المجنونة وابت

الكلام بدايع وفي الظهيرية الكتابية لا تخرج الا باذن الزوج بخلاف المسلمة فانها لا تخرج
بالاذن ولا بعدمه قيد بمعتدة الطلاق لان معتدة الوطي لا يحرم عليها الخروج
كالمعتدة عن عتق كام الولد اعتقها سيدها او مات عنها والمعتدة عن نكاح فاسد
او وطي بشبهة لانه لا يفيد المنع عن الخروج قبل التفريق فكذا في عدته الا اذا منعها
الزوج لتحصين مائه بدايع وينبغي ان يلحق به ام الولد اذا اعتقها سيدها فله منعها لتحصين
مائه فان عتقت الامة او اسلمت الكتابية في العدة حرم الخروج بدايع وينبغي ان
يكون كذلك في الصغيرة اذا بلغت والمجنونة اذا افاقت وفي الظهيرية وساير وجوه
الفرق التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج
فهذا التنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكى فتوى شمس
الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج لانه لا ملك له عليها انتهى وفي المجتبى
لا تمنع المعتدة عن نكاح فاسد من الخروج واذا قلبت ابن زوجها لا نفقة لها ولها
السكنى وكذا النصراني اذا طلق النصرانية ويشمل خروجها الى صحن دار فيها منازل لغيره
بخلاف ما اذا كانت المنازل له بحر فقوله في صغيرة اذا كانت مطلقة رجعية لبقاء
النكاح والمنكوحة لا تخرج حق الزوج لا فرق بين المكلفة وغيرها وقوله والمراهقة
كالبالغة لان المراد بها من بلغت سنا يمكن ان تبلغ فيه ولم تجد علامة البلوغ فهذه يمكن
ان تبلغ حال وقاعها فتحصل الحمل فلذا كانت كالبالغة حفظا للانساب وقوله وابت الاسلام
لعل صواب العبارة وعرض الاسلام على ابويها لان المجنونة لا يصح اسلامها ولا اباؤها و
قوله المسلمة لا تخرج بالاذن ولا بعدمه لان بقاءها في بيتها حق الله تعالى وهي مكلفة
فلا يملك الزوج ابطاله بخلاف الذمية فانها تسكن في بيتها لحق الزوج فيملك اسقاطه
بالاذن غير مكلفة بحق الله وقوله معتدة الوطي لا يحرم عليها الخروج بينه بام الولد اعتقها
سيدها او مات عنها والموطوءة بنكاح فاسد او وطي بشبهة وان عتقت الامة
سقط حق المولى وباسلام الكتابية تكون مكلفة وكذا ببلوغ الصغيرة وافاقة المجنونة
وكل ذلك تقدم الكلام عليه ومن قبلت ابن زوجها جاءت الفرقة من قبلها بسبب هو معصية
فيسقط حقها وهو النفقة والسكنى حق الله فلا تسقط بجنايتها **قوله** فتحتاج
للخروج فابيح لها دفعا للضرورة كاباحة الميتة للمضطر فلذا قال حتى الخ يعني
لو كانت قادرة على نفقة نفسها لم تتحقق الضرورة في حقها فلا يجوز لها الخروج **قوله**
وجواز الخ لان حرمة المال كحرمة النفس ولو خافت تلف نفسها لها الخروج فكذا لو خافت
تلف مالها حيث احتاجت اليه ولا وكيل لها يقوم مقامها لان بالمال بقاء النفس **قوله**
في بيت وجبت فيه وهو ما كان ينسب اليها حال قيام النكاح كقولهم قاعة فلان او مجلسها
ولها ان تخرج منه الى صحن الدار بشرط ان يكون ملكا للزوج عينا او منفعة كما مر **قوله**
ولا تخرجان اي معتدة الطلاق والموت اي بنفسهما الا ان تخرجا اي باخراج الغير لهما ظلما

ظلما او بعذر قال تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن **قوله** لاقرب موضع
اليه وتعيين المنزل الثاني للزوج في معتدة الطلاق ولها في الوفاة منح عن الفتح فافاد
الشارح انه حيث كان لها التعيين لزمها ان تختار اقرب موضع امكنها الانتقال
اليه من البيت الاول ولذا قال بعده وفي الطلاق الخ وظاهر قوله الى حيث شاء
الزوج انه سواء كان قريبا او بعيدا **قوله** او اكرا معطوف على الشراء فلو قدمه
على قوله لو قادرة كان اوضح لانه لا يلزمها الكراء الا اذا قدرت ومن المعلوم
ان القدرة لا تثبت الا برضاهم بالبيع والايجار مع وجود الثمن والاجرة عندها
او رضاهم بالتاجيل وعدم طلب غبن فاحش في الثمن او الاجرة **قوله**
في نسختي المجتبى هو تحريف من الكاتب تنبو عنه عبارة المجتبى لانه قال استترت
من الاجانب واولاده الكبار وفي المعلوم ان اولاده الكبار محارم لها لا تستتر منهم
ووقع له نحو من هذا الوهم فيما كتبه على الملتقى وعلى هوامش المنح بخطه رحمه الله حيث
قال يعني فيما اذا اختلعت على السكنى كذا في النهر قلت والذي في
نسختي المجتبى استترت من الاجانب بثيابها وقال في البحر في بحث السترة بين
الزوجين وكذا حكم السترة اذا مات زوجها وله اولاد كبار اجانب كما في المعراج انتهى
ما كتبه وقد اعترته غفلة وسهو عند هذه الكتابة كما كان عند كتابته للدرر فانه في
كون نصيبها لا يكفيها اذا اختلعت وهل للمختلعة نصيب من الدار وان امكن يحمل وجهه
فعبارة المجتبى ينبو عنه على ما نقله عنه في النهر حيث قال كان نصيبها من الدار لا يكفيها ه
استترت من الاجانب وكذا في الطلاق البائن انتهى فقوله وكذا الخ افاد ان الاول
في الموت ثم استشعر سؤال احد قال وهو ان في الطلاق البائن يلزم الزوج اسكانها فاول
صاحب النهر يعني صاحب المجتبى بالطلاق البائن فيما اذا اختلعت على السكنى يعني حيث
اسقطت مؤنة السكنى عن الزوج بالخلع تستتر منه المنزل او تكتريه فقوله يعني
فيما اذا اختلعت تفسير لقوله وكذا في الطلاق البائن لا الى قوله كان نصيبها من دار الميت
لا يكفيها فما كتبه العلامي على هامش المنح فيه اختصار مخل لعبارة النهر سببه ذكاء قريحة العلامي
وشدة استحضاره للمسائل حتى لا يخفى عليه جليها من خفيها لكن المستفيد لا ينتفع
بمثل هذه العبارة وكانه انما كتب الهوامش على المنح لتكون له عونا على تاليف الدر و
قصد بها افادة نفسه فقط وما نقله عن البحر عن المعراج من قوله وله اولاد كبار اجانب
مشكل اذ كيف يكون ابناء الزوج اجانب وعبارة النهاية والفتح اذا كان من ورثته
من ليس بمحرم انتهى وهو ظاهر فليعتبر العاقل بما وقع لهؤلاء الاجلاء من صاحب
البحر والدر ولا يقدم زوديه على عمل او على فتوى بمجرد ما وجدها في كتاب فان
صاحب ذلك الكتاب وان جل مقداره غير معصوم من الخطأ والغلط وكم لهم من اوهام قال
صاحب الفتح وكثيرا ما يتبع المتعون الناقلين فلا بد عند الافتاء والعمل من مراجعة كثير من

الكتب

الكتب المعتمدة ومؤلفات الاجلة الاكابر حتى يغلب على الظن موافقتهم لما روي عن الامام
الاعظم رضي الله عنه ومع ذلك يعرض ما وقف عليه على القواعد الفقهية ولا يتم هذا الا من
كثرة المراجعة وتتبع المتون والشروح والفتاوى والنظر في منطوقها ومفهومها فاذا اتضح
له انه منقول المذهب اتضاح الشمس رابعة النهار اقدم على العمل والافتاء بعد ذلك
وليس الامر بالهين ثبتنا الله على الحق ووقانا الزيغ والزلل **قوله** ومفاده
الخ لانه علل لزوم السترة بقوله لئلا يختلي الخ فدل على ان مع السترة لا خلوة **قوله**
وان ضاق الخ اي بحيث لا يسعهما مع السترة او كان واسعا وكان الزوج فاسقا لا تؤمن
بوائقه بل ربما لا يمنعه الجدار فضلا عن السترة فلا بد من خروج احدهما والاولى خروجه
اي وهو متعين من قبيل اذا اجتمع المحرم والمبيح الاولى مراعاة المحرم يعني فهو لازم
ويأبى ذلك بان مكثها واجب في بيت وقعت فيه الفرقة ومكثه هو غير واجب فيتعين
انه الواجب وعدم مراعاة الامر المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك **قوله**
ذكره الكمال عبارته الا ان يكون فاسقا فيخرج لانه عذر والاولى خروجه هو وكذا في كل
موضع يتحقق عند ربح الخروج الاولى ان يخرج هو ولعل المراد انه ارجح فيجب الحكم به كما يقال
اذا تعارض محرم ومبيح ترجح المحرم او فالمحرم اولى ويراد ما قلنا وهذا لانهم عللوا اولوية
خروجه بان مكثها واجب لا مكثه انتهى **قوله** بحر الخ عبارته شهد او عدل
واحد طلقها ثلاثا وقد دخل يمنع من الخلوة بها مدة المسألة بامينة ونفقتها في بيت
المال لانه يعتقد الحل بخلاف المعتدة انتهى وظاهره او صريحه ان في المعتدة لا تكون نفقتها
في بيت المال لانه في المسألة الاولى كان معتقدا الحل فلم يمكن ان يحيل نفقتها عليه ولم
يحكم عليه بالحرمة بعد لعدم وجود الحجة والمعتدة يعتقد حرمتها فان كانت المرأة في
حاجة فنفقتها عليه وان في حاجة المعتدة فكذلك لانها من قبيل نفقة العدة
وهي عليه بحر **قوله** الافضل الخ لا شك ان في هذه العبارة تساهل ومراده به
بالافضل الوجوب اذ لم يقل احد بجواز خلوته بالمعتدة **قوله** ولو في مصر لانه ليس
بخروج لانه بناء على الخروج الاول حتى ان يجب عودها قبل استحكام سفرها بسير مدة
مسافة القصر لتصير مقيمة **قوله** ولو ابين مصرها الخ لانها حيث سارت مسافة السفر
فقد استحكم سفرها فان رجعت كانت منشئة سفرا في العدة وان مضت لم تكن منشئة
سفرا لكن لو مضت من المدينة الى عسفان فابانها زوجها او مات عنها ولم يكن بين عسفان
وبين مكة مسافة القصر كان عليها ان تمضي اليه لان المضي اليه ليس بسفر وعودها سفر
والسفر ممنوع عليها فتعين ان تختار ما ليس بسفر **قوله** ولا يعتبر الخ لان في
تكليفها التيامن والتياسر وليس هو وطنها ولا مقصدها اضرارا بها ولا ضرر ولا اضرار
قوله لتعتد وليست العلة فيه كالعلة فيما اذا كان بينها وبين وطنها دون ثلاث
لانها بالعود قبل استحكام سفرها وذلك بالسير ثلاث مراحل تصير مقيمة فصار الامر بين

عودها فتصير مقيمة او المضي فتصير مسافرة لانه بالعود قبل استحكام السفر بطل سفرها و بالمضي لم ترجع عنه فتبقى مسافرة فدار الامر بين ان تبقى مقيمة او مسافرة فتعين عليها الاقامة لانها معتدة بخلاف ما اذا كان بينها وبين مقصدها ووطنها مسافة السفر قد استحكم سفرها بمضي تلك المدة فلا تنتقض بالعود فدار الامر بين ان تعود فتبقى مسافرة وبين ان تذهب فتكون مسافرة ايضا فتختار العود لتعتد في منزل الزوج لا لكونها تصير مقيمة كالاولى **قوله** ان تضررت الخ عبارة الفتح البدوي طلق او ابانه فاراد نقلها الى مكان آخر في الكلأ والماء فانه لم تتضرر علة ذلك اذ الضرورات تبيح المحظورات انتهى فجعل الضرر المبيح للسفر اذا لحق الزوج والذي في الدر تبعا للمنح والبحر والنهر عن القنية والظهيرية جعلوه اذا لحق المراة فقالوا اذا تضررت ففيه اشارة الى انها اذا اقامت يقيم معها ولا تبقى كما منفردة في المفازة فان كان الطلاق رجعيا فانه لا يرفع النكاح لكنه ان لم يرد رجعتها ينبغي ان لا يدخل عليها حتى يعلمها خشية ان تقع مراجعة ولو بالفعل فيطلقها فتتضرر بذلك لتعدد الواقع عليها حينئذ ولطول العدة وكذلك ان اراد رجعتها لان الافضل المراجعة بالقول وبدخوله ربما تقع مراجعة بالفعل فكان الاولى انه لا يدخل عليها ولا يحرم عليه ذلك لبقاء النكاح وان كان الطلاق بائنا صارت اجنبية فلا يدخل عليها وخباؤها اذا كان الرجل خارجه لمنع الخلوة لانه معترف بالحرمة كما تقدم في الساتر فانه كان فاسقا يجب ان يحال بينهما بامراة ثقة قادرة على الحيلولة والله اعلم **قوله** وليس للزوج الخ لانها اذا انقضت عدتها صارت اجنبية عنه فتبقى مسافرة بلا محرم فان اراد السفر بها راجعها ثم سافر بها **قوله** غير انها تمنع اي اذا طلقها رجعيا في السفر تمنع من مفارقته لبقاء النكاح فبصحبته تكون مسافرة بزوج وبمفارقته تكون خالية عن زوج ومحرم فان كان معها محرم فان للزوج حبسها في منزله للصيانة فانه بخلاف ما لو طلقها رجعيا في حال الاقامة فانه لا يسافر بها حتى يراجعها كما مر **قوله** كما في قوله ابانها او مات عنها وليس لها هناك من تصحبه لارتفاع النكاح بالابانة **قوله** طلب الخ اي مع عدم العذر المبيح لخروجها من مسكن المفارقة لانه طلب من القاضي ابطال المشروع وهو مخالف لقوله تعالى لا تخرجوهن فلا يجاب اما مع العذر فتقدم ان تدبير المنزل واختياره للزوج فاذا طلب من القاضي مكانا عليه فقد طلب ما كان له تعيينه فيجيبه **قوله** قبلت ابن زوجها اي حتى بانت بذلك فلها السكنى لانها حق الله فلا تسقط بمعصيتها لا النفقة لانها حقها والفرقة جاءت من قبلها بسبب هو معصية فتسقط نفقتها بنشوزها بخلاف ما لو فعلت ذلك بعد الابانة ومجيء الفرقة فان لها النفقة ايضا

فصل في ثبوت النسب

قوله لخبر عائشة الخ هو قولها لا يبقى الولد في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل اي بقدر ظل مغزل لان ظله حالة

الدور

الدوران اسرع زوالا ويروى ولو بفلكة مغزل منح **قوله** فيثبت لصحيح توقيفه على ان اكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر بل هو مفرع على ان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء الا بعد انقضاء العدة ويثبت به الرجعة لو في العدة فلو اتى بالواو وكان انسب **قوله** لاياسها اي على ظنها ثم تبين خلافه لولادتها اذ الآيس لا تحبل قال في البحر واطلق في المعتدة فشمل المعتدة بالحيض او بالاشهر لاياسها ولا فرق بينهما كما في البدايع انتهى لانه اعتدادها بالاشهر لاياسها وتبين انها ليست كذلك كان اقرارها كلا اقرار فتبين ان عدتها بالحيض وعلمنا ان الطهر لا حد لاكثره بحيث صارت كانها لم تقر فيثبت نسب ولدها ولو لاكثر من سنتين وتثبت الاحكام التي سيقررها في المتن والشرح ثم قال صاحب البحر الا اذا اقرت بانقضائها به بالاشهر لاياسها بعد ثلاثة اشهر فانه يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق بائنا كان او رجعيا لانها لما ولدت تبين انها لم تكن آيسة فتبين ان عدتها لم تكن بالاشهر فلم يصح اقرارها بانقضاء عدتها بالاشهر فصار كانها لم تقر اصلا انتهى ونقله في المنح واقره على عادته ولم يتضح فانه قوله لانها لما ولدت الخ يقتضي ثبوت نسب المطلقة الرجعية ولو جاءت به لاكثر من سنتين وحينئذ تثبت به الرجعة فلا معنى للاستثناء بقوله الا اذا الخ تامل **قوله** كصحيحة اي في اصل ثبوت النسب لا في سائر تفاريعه اذ لا رجعة في النكاح الفاسد **قوله** والمدة تحتمله اطلقها فشملت مدة العدة ومدة الحمل يعني لا بد في عدم ثبوت النسب عند الاقرار بمضي العدة من احتمال مدة العدة ومدة الحمل اللتين عينتهما باقرارها اي المدتين المقدرتين لهما شرعا كان تقر بمضي عدة بالحيض في ستين يوما او اكثر كما هو قول ابي حنيفة ويكون بين مضيها والوضع ستة اشهر فاكثر فان كانت مدة العدة لا تحتمله ومدة الحمل تحتمله كما اذا اقرت بمضي عدتها في اقل من ستين يوما وبين المضي والوضع ستة اشهر فاكثر ثبت النسب لانها مكذبة شرعا في اقرارها فصار كانها لم تقر وكذا العكس كما اذا اقرت بمضي العدة في ستين يوما فاكثر وبين المضي والوضع اقل من ستة اشهر لانه تبين ان العلوق كان قبل الانقضاء فظهر كذبها وكذا اذا كان كل منهما غير محتمل بان اقرت بمضيها لاقل من ستين يوما فولدت بعد الاقرار لاقل من ستة اشهر يثبت النسب لتبين ان العلوق كان قبل الانقضاء **قوله** لعلوقها في العدة لان العلوق لو كان في حال قيام النكاح لكان في ولادتها لتمام السنتين بقاء الحمل اكثر منهما وهو ممنوع شرعا كما بينا **قوله** لا لاقل شك قال في النهر لانه لما احتمل ان يكون العلوق بعد الطلاق احتمل ان يكون قبله فلا يكون مراجعا واورد انه للاحتمال الاول مرجح وهو ان الظاهر ان الحوادث تضاف الى اقرب اوقاتها واجيب بان محله ما لم يعارضه ظاهر آخر وهو الوطء في العصمة وفيه مخالفة السنة في الرجعة بالوطء والعادة

وهو الرجعة باللفظ فكان ما قضت به العادة والسنة ارجح ولو جاءت به لسنتين كان كالاكثر
انتهى **قوله** وان ثبت نسبه وصلية اذ الوطئ واقع حال قيام النكاح والفراش
على كل منهما فان الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح قبل تمام المدة العدة **قوله** لجواز الخ
اي بان يقع الوطئ قبل الطلاق فتعلق لامكان بقائه سنتين وهي قد جاءت به لاقل
منهما من حين البت فاكمن جعل العلوق قبله حال قيام الفراش فلا يحتاج ثبوت نسبه
الى الدعوة **قوله** ولم تقر اي انما يثبت نسب ولدها اذا لم تقر بمضي المدة ثم
تجيئ به بعد اقرارها والمدة تحتمله كما مر بيانه فحينئذ لا يثبت **قوله** وان لتمامهما
الخ عدم ثبوته حينئذ ظاهر كلام الكنز مخالف لما سيأتي من ان اكثر مدة الحمل سنتان ورواية
الايضاح والاسبيجابي والاقطع من انه يثبت اذا جاءت به لسنتين ومن ثم جزم الشارح
بحمل كلامه على الاول واجاب في البحر بانه لو ثبت النسب فيما اذا جاءت به لسنتين
لزم ان يكون العلوق سابقا على الطلاق لحل الوطئ وبه يلزم ان يكون الولد في البطن
اكثر منهما بخلاف غير المبتوتة لحل الوطئ بعد الطلاق بهذا اللزوم ممنوع بالحمل على
جعل العلوق في حال الطلاق لانه حينئذ قبل زوال الفراش كما قرره كما صححه وهو حسن
وفي الجوهرة ان قول القدوري بعدم ثبوت النسب فيما اذا جاءت به لسنتين سهو والمذكور
في غيره من الكتب انه يثبت والحق حمله على اختلاف الروايتين لتوارد المتون على عدم ثبوته
كما قال القدوري اذ جرى عليه المص هنا وفي الوافي وصدر الشريعة وصاحب المجمع وهم
بالرواية ادرى نهر **قوله** وهي شبهة عقد ايضا جواب بسؤال مقدر تقديره وطئ
المبتوتة بالثلاث والمختلعة على مال في العدة شبهة في الفعل والشبهة في العقد ايضا
وثبوت النسب فيها من شبهة العقد لا باعتبار شبهة الفعل لانها لا يثبت النسب ولا يقال
يلزم ابطال ما اطلقوه في عامة المتون من ان النسب لا يثبت بشبهة الفعل ولم يفصلوا بين
المحضة وما فيها شبهة عقد لانا نقول لا حاجة الى التفصيل اذ بشبهة الفعل لم يثبت وانما
ثبت بشبهة العقد حيث وجد كلتا الشبهتين **قوله** والا اذا ولدت الخ فانهما
يثبتان عند الامام وابو يوسف وعند محمد لا لان الولد الثاني لما كان لاكثر تبين ان العلوق
حادث فلا يثبتان وهو الاوفق للقياس والفقه اذ على قولهما يلزم بقاء الولد اكثر
من سنتين وقد منعوه **قوله** والا اذا ملكها الخ اما لو ولدته لستة اشهر فاكثر
منذ ملكها فهو ولد الامة فان لم تكن ام ولده لا يثبت نسب ولدها الا بالدعوة وان جاءت
به لاقل من ستة اشهر تبين انه ولد المنكوحة او المعتدة فلا يحتاج الى الدعوة لكن في
المعتدة اذا كانت عن رجعي ظاهر كما مر وان كان عن باين كما هو فرض المسئلة فلا بد
فيه من الدعوة ان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها كما يفهم من البحر يراجع الحكم
فيه وتعليله **قوله** سائر اسباب الفرقة اي منها خيار البلوغ والعتق وعدم
الكفاءة وعدم تمام مهر المثل والارتداد فهو في حكم الطلاق البائن ولم يقيده اعتمادا

على العلم

على العلم بانه لا رجعة بعدها **قوله** ولو رجعيا انما فرقوا بين البائن والرجعي
لاحتمال امتداد الطهر وعدة المسئلة في المراهقة التي تعتد بالاشهر فلا يمكن زيادة
عدتها على ثلاثة اشهر بحيث جاءت به لاقل من تسعة اشهر علم ان العلوق في النكاح
او العدة فيثبت النسب لتيقن الفراش ولا تثبت الرجعة في الرجعي لعدم تيقن كون
الوطئ في العدة لاحتمال انه حال قيام النكاح فلا تثبت الرجعة بالشك وان جاءت
به لتمام تسعة اشهر او اكثر لا يثبت نسبه ايضا لانقضاء عدتها بثلاثة اشهر ولصوغها بجعل
سكوتها كالاقرار بمضي العدة وقد جاءت بعد ستة اشهر من اقرارها بمضي عدتها لا
يثبت نسب ولدها لاحتمال علوقها بعد انقضائها فلا يثبت النسب بالشك فلذا
هذا فالحاصل انه لا فرق بين البائن والرجعي لان عدتها بالشهور فلا يتحقق الوطئ
قبل مضي العدة الا اذا ولدت بعد الفرقة لاقل من تسعة اشهر بخلاف ذات
الحيض فانها لو طلقت رجعيا يثبت نسب ولدها ولو الى آخر عمرها لاحتمال امتداد
طهرها واشار الى خلاف ابو يوسف فعنده يثبت النسب الى سنتين ان كان بائنا والى
سبعة وعشرين شهرا ان رجعيا **قوله** المراهقة راهق الغلام قارب الحلم
فالمراهقة التي بلغت سنا يمكن ان تبلغ فيه وهو تسع سنين ولم توجد منها علامة البلوغ
فالاصل فيها الصغر ما لم يتحقق علامة بلوغها اما التي لم تبلغ سنا يمكن البلوغ فيه فانه
لا يمكن ان تاتي بولد لانه ينعقد من ماء الزوجين ولا ماء لها قبل تسع سنين واما البالغة
فتقدم حكمها **قوله** المدخول بها لانه لا عدة الا بالدخول فحتى احتمل وقوع
العلوق في العدة او حال قيام النكاح يثبت النسب لقيام الفراش وغير المدخولة لا عدة
عليها فان جاءت به لاقل من ستة اشهر وهو ما عناه بقوله ان ولدت لاقل من الاقل
سنة واقل منه ما لم يبلغ الستة فتبين ان العلوق حال قيام النكاح فيثبت النسب
لقيام الفراش وان جاءت به لستة اشهر من حين الطلاق امكن حدوثه بعده ولا عدة
ليثبت النسب بوقوع العلوق فيها لعدم الدخول فصار كالمدخولة المراهقة التي
جاءت به لتسعة اشهر فلا يثبت نسبه ولا بد ان يكون لستة اشهر فاكثر من حين العقد
في الصور كلها **قوله** لاقل من الاقل اي من حين الفرقة **قوله** غير المقرة
اما لو اقرت بعد الشهرين كانت مقرة بالحيض وبمضي عدتها فلا يثبت نسبه الا اذا
جاءت به لاقل من الستة اشهر ليتبين كذبها في الاقرار حينئذ وقوله لذلك اي لاقل من
الاقل من ستة اشهر الذي هو اقل مدة الحمل واشار بتقييده بعدم الاقرار ليظهر خلاف
ابي يوسف لما تقدم بيانه فانها لو اقرت وجاءت به لستة اشهر او اكثر لم يثبت نسبه
عند الكل لانقضاء العدة ومجيء الولد بمدة حبل تام بعده **قوله** اذا لم تدع
حبلا اذ بادعائه يكون معترفة بالبلوغ وسيفرع عليها في المتن قوله فلو ادعت
الخ **قوله** فلو ادعته الخ تحجيل لبيان محترز القيد وسيأتي متنا ولا يقال

هو تكرار لان التكرار ما وقع ثانيا لما قبله لا لما تقدمه والحلق قوله فكبالغة مع انه في
بعض الاحكام لا مطلقا اعتمادا على ما سنبينه **قوله** فكبالغة اى فيثبت الى
سنتين في البائن من حين الفرقة وفي الرجعي من حين ادعته انه ادعته في حال قيام
النكاح او العدة **قوله** لاقل من تسعة اشهر قيد للمراهقة التي هي اصل المسئلة
وهذا عندهما وتقدم خلاف ابي يوسف **قوله** لكون العلوق في العدة اى انه لم
تكن في حال قيام النكاح وعلى كل فيثبت النسب ولا تثبت المراجعة في الرجعي لعدم تيقن انه
في العدة **قوله** والا اى ان لم يكن لاقل من تسعة اشهر بل لها او لاكثر منها لا يثبت النسب
قوله لكونه اى العلوق اى لاحتمال كونه فلا يثبت النسب بالشك بخلاف ما
اذا كان من تسعة اشهر تيقن انه في حال قيام النكاح او العدة وتحقق الفراش
لانها الصغر هنا الخ تعليل لوقوع العلوق بعد انقضاء العدة لانا تيقنا بصغرها فلا نزول
بالشك وهو مضاف للحمل ولا انقضاء عدتها جهة متعينة وهو مضي الاشهر فيقضيها بحكم
الشرع بالانقضاء فصار كما لو اقرت بذلك بل فوقه لانه لا يحتمل الخلاف والاقرار
يحتمله **قوله** في بعض الاحكام لا في كلها فان الكبيرة يثبت نسب ولدها في
الطلاق الرجعي لاكثر من سنتين وان طال الى سن الاياس لاحتمال امتداد طهرها ووطئه
اياها في آخر الطهر ولا يتأتى ذلك في المراهقة بل يثبت نسب ولدها لاقل من سنتين
في البائن ولاقل من سبعة وعشرين شهرا في الرجعي من حين الاقرار **قوله**
لاعترافها بالبلوغ اى لدعواها الحبل لانه من اماراته **قوله** اذا كانت كبيرة اى
معلومة البلوغ لظهور ان العلوق كان حين قيام الفراش وبه يثبت النسب **قوله**
ولو لاكثر الخ لان الفراش يثبت بالعقد لا بالدخول ولا بالاجتماع ولا بتصوره عادة حتى لو عقد
من باقصى المغرب على من باقصى المشرق بوليها او وكيلها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت
نسبه لوجود الفراش **قوله** اما الصغيرة الخ التي لم يثبت بلوغها بعد ولم تقر
بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تدع حبلا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يثبت نسبه اذا جاءت به لاقل من سنتين وكان صاحب الكنز مشى
على قوله حيث قال والموت لاقل منهما ولم يقيده بالكبيرة قال في التبيين والصغيرة
اذا توفي عنها زوجها فان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين لان
القول قولها في ذلك وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشرة
ايام ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء
العدة فعند ابي حنيفة ومحمد ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت
النسب منه والا لم يثبت وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين والوجه ما بينا في المعتدة
الصغيرة من الطلاق انتهى وقال في المنح الصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان
اقرت بالحبل فهي الكبيرة يثبت نسبه الى سنتين لان القول قولها في ذلك وان اقرت

بانقضاء

بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب
منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند ابي حنيفة ومحمد ان ولدت لاقل من
عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب منه والا لم يثبت وعند ابي يوسف يثبت الى
سنتين وبهذا التقرير ظهر فائدة قيد الكبيرة انتهى واشار بذلك الى الاعتراض على
الكنز حيث لم يقيد بالكبيرة وقدمنا الجواب عنه بانه مشى على قول ابي يوسف
لظهور وجهه فاعتمد عليه **قوله** ولو اقرت اى الكبيرة ومثلها الصغيرة
المراهقة وانما قيد بقوله بمضيها لعدة اربعة اشهر وعشر احترازا عما اذا اقرت
بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لانه يحتمل ان
عدتها انقضت في شهرين او ثلاثة اشهر فلم يظهر كذبها بيقين الا اذا قالت انقضت
عدتي الساعة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من ذلك الوقت فيجب ان
يكون كلامهم محمولا على ما اذا اقرت بالانقضاء الساعة فالحاصل
انها لو اقرت بانقضاء عدتها بعد مضي عدة الوفاة ثم جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من حين الاقرار تبين كذبها وهذا اذا اقرت بانقضائها بالاشهر اما
اذا طلقت او بينت ان عدتها انقضت بالحيض او الولادة لم يظهر كذبها الا اذا
جاءت بالولد لاقل من مدة الحمل من حين اقرارها **قوله** بحر بحث الحاق المعتدة
البت بناء على ما اختاره فيها من ان السنتين كالاكثر ونازعه في النهر بان عدم ثبوته
منه كما هو ظاهر كلامه مخالف لما سيأتي من ان اكثر مدة الحمل سنتان ولرواية الايضاح
والاسبيجابي والاقطع من انه يثبت اذا جاءت به لسنتين ومن ثم جزم الشارح بحمل
كلامه على الاول ثانيه قال اى ان لم تأت به لاقل منهما بل اتت به لاكثر لم يثبت نسبه
الخ انتهى واجاب في النهر عن ايراد صاحب البحر بان لزوم كون الولد في
البطن اكثر من سنتين ممنوع بالحمل على حبل العلوق في حالة الطلاق لانه حينئذ قبيل
زوال الفراش كما قرره قاضيخان وفي الجوهرة ان قول القدوري بعدم ثبوت النسب
فيما اذا جاءت به لسنتين سهو والمذكور في غيره من الكتب انه يثبت والحق حمله
على اختلاف الروايتين لتوارد المتون على عدم ثبوته اذ قد جرى عليه المص وهكذا
صدر الشريعة وصاحب المجمع وهم بالرواية ادرى انتهى وتحقيق الروايتين جزم
القدوري والكنز ومن وافقهما فيما اذا جاءت به لاقل من سنتين وفقيه النفس
قاضيخان والايضاح والاسبيجابي والاقطع بانه يثبت للسنتين ايضا فعلى هذا
لو جاءت به معتدة الرجعي للسنتين تثبت الرجعة على احدى الروايتين وعلى
الرواية الثانية لا تثبت الا اذا جاءت به لاكثر منهما وكل من نقله القولين
امام عمدة يعول على نقله والله اعلم فان قلت ما في المتون مقدم
على ما في الشروح قلت ما في الشروح والفتاوى كذا له مرجح آخر وهو التنصيص على المسئلة

منطوقا وما فى المتون مفهوما والمنطوق مرجح على المفهوم **قوله** ولا اقل من اكثرها
اى مع كونها لا اقل من الاكثر فههنا شرطان الاول ان يكون لا اقل من اقل مدة الحمل من
وقت الاقرار والثانى ان يكون لا اقل من اكثر مدة الحمل من وقت البت **قوله**
بحجة تامة اى شهادة رجلين او رجل وامراتين ويجوز للرجل النظر ليقيم الشهادة و
لا يفسق سواء قصدا ولا لكن وقع نظره على امراة فراى الولد خارجا من فرجها
كما قالوه فى شهود الزنا ذكره فى البحر ويمكن بغير ذلك بان دخلت امراة فى بيت
ولم يكن معها احد ولا فى البيت شئ والرجلان على مدخله فعلما الولادة برؤية الولد
او سماع صوته **قوله** واكتفينا بالقابلة لما جاء فى الحديث ان ما لا يطلع عليه
الا النساء تكفى فيه شهادة الواحدة والامام يقول ليس هذا منه بدليل شهود الزنا
قيل وبرجل لانه اذا جازت شهادة المراة وهى اضعف من الرجل يكتفى بشهادته
بالاولى قال فى الجوهرة واما شهادة الرجل الواحد فقد ذكر الامام خواهر زاده انها لا تقبل
فى هذا الموضع وفى الخلاصة تقبل على اصح الاقاويل كذا فى المستصفى انتهى **قوله**
او حبل ظاهر بان جاءت به لاقل من ستة اشهر جوهرة وقال فى النهر يعرفه كل احد
وعليه بحث فى البحر انه يكفى الشهادة بكونه ظاهرا **قوله** اجماعا وفى منهيات
ابن الكمال الا اذا صدقها الورثة فى تعيين الولد او شهد الشهود على التعيين
ايضا فانه لا حاجة الى شهادة القابلة فى تينك الصورتين انتهى كما لو اقر الزوج
بتعيينه وهذا ظاهر لا خفاء فيه فلو صدقها بعض الورثة ينبغى ان يلزم غيرهم ان
بلغوا حجة تامة والا ففى حقهم فقط **قوله** كما فى معتدة رجعى اى لثبوت
الرجعة فهى ذات فراش فيكفى شهادة القابلة لا لاقل لانقضاء فراشها فهى
كالمبتوتة فلا بد من حجة تامة عنده لانه بولادتها لاقل تنقضى العدة **قوله**
لا لاقل وللسنتين ما تقدم **قوله** او تصديق الخ اى من غير اشتراط لفظ
الشهادة ولا الخصومة ولا مجلس القاضى لان فى تصديقهم معنى الشهادة والاقرار
فيوفر على كل حظه **قوله** المقرين اى انهم لم يبلغوا نصاب الشهادة **قوله**
حتى الناس كافة فيستحق من الوقف على بنى فلان والوصية لهم ولو حلف
انه ليس من بنى فلان يحنث ونحو ذلك **قوله** بان شهد الخ اشار الى انه
لا يشترط فى تمام نصاب الشهادة ان يكونوا كلهم ورثة فيصح اى تمامها بالاجنبى
واذا كان الشاهد الاجنبى لا بد من شروط الشهادة من مجلس الحاكم والخصومة
ولفظ الشهادة لعدم المسقط لذلك فى حقهم اذ هم شهود محض ليسوا
مقرين بوجه **قوله** وكذا لو صدق المقر بقية الخ هذه النسخة الصحيحة
وفى بعضها بدل بقية عليه وهى تحريف من الكاتب **قوله** وهم من اهل التصديق
بان كانوا عاقلين بالغين **قوله** ولا ينفع الرجوع لانهم اقروا بثبوت

نسبه

نسبه وشركته اياهم فى الميراث ولا يصح رجوع المقر بعد صحة اقراره **قوله**
لا يشاركه الخ بل ينفذ على المقرين فقط فيشاركهم فى نصيبهم لان الاقرار حجة
قاصرة ولم يتم نصاب الشهادة ليتعدى الى الغير **قوله** الاصح الخ هذا اذا
كانت الشهود كلهم ورثة فان كان فيهم غير وارث لا بد من لفظ الشهادة ومجلس
الحكم والخصومة لعدم شبهة الاقرار فى حقه كما تقدم **قوله** مما لا ينبغى لان
نفاذ قول الانسان على غيره بطريق الشهادة يشترط فيها العدالة
اى لوجوب القضاء على القاضى حيث كانوا عدولا والا لا يجب عليه القضاء ولا
يحل له فينفذ حكمه ويأثم بذلك ولعل بهذا يقع التوفيق بين كلام صاحب البحر
والمنح قال فى العناية قالوا ان كانوا من اهل الشهادة وهم عدول يثبت
لقيام الحجة انتهى اى يجب على القاضى قبول شهادتهم كما هو مقرر فى القضاء و
الشهادات **قوله** اللهم الخ اى موضوع المسئلة وهو تمام نصاب الشهادة
يلزم الباقى وح يشترى العدالة فى المغرب واما فى حق نفسهم فانه لا يقول
احد باشتراط عدالة المقر **قوله** بلا يمين لانه فائدة التحليف القضاء
عند النكول والنكول بذل عند الامام ولا يصح هنا لان فيه قطع حق الولد وحق
الله تعالى من ثبوت النسب وقالا يحلف لان النكول عندهما ولو اقرت بان النكاح
لدون ستة اشهر صح اقرارها وانتفى النسب ضرورة وسياتى لها اخوات
فى باب الدعوة وان الفتوى فيما عدا الحد واللعان على قولهما **قوله** من نكاح
الاوفق لكلام المصنف ان يقول لنكاحه لان النكاح النكرة يشمل ما لو كان علوقها من زوج
قبل هذا وتزوجت بهذا الرجل فى عدته لكن فيه حملها على تعاطيها النكاح الفاسد
والمسلم لا يحمل على تعاطى العقود الفاسدة فكان الظاهر شهد لها وهذا
كله عند عدم وجود البينة على تاريخ النكاح ولعله اذا تعارضتا البينتان تهاترتا فيعود
الامر كما لو لم توجد بينة او يقال ان بينته تتضمن نفى سبق العقد فتقدم بينتها
المثبتة له فليراجع **قوله** لتصور الوطى حالة العقد هذا استحسان وهو قول محمد الآخر
لان النسب يحتاط فى اثباته والتصور ممكن بان تزوجها وهو مخالطها اما بانفسهما وسمع
الشهود كلامهما او وكلا فى ذلك فوافق النكاح الانزال قال صدر الشريعة
على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها فى تلك الليلة فهو قادر
على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان
انتهى وفيه بحث اذ كيف يقدر واللعان لا يتم به اى وقد علم ان القدرة
بالغير ليست بقدرة ثم من شرائط اللعان قيام الزوجية وهى مطلقة عقيب النكاح
كذا فى الحواشى السعدية يعنى وبوضع الحمل انقضت العدة والا فالطلاق الرجعى
لا يمنع اللعان ان ينبغى ان حمله على انه تزوجها وهو مخالطها حمل المسلم على ما لا يجوز اذ المراد به

الوطي فتح ولذا عدل بعض المشايخ عن هذا بان قياس الفراش كاف ولا يعتبر امكان الدخول
كما في تزوج المشرقي بالمغربية ورد بان التصور شرط وهو الحق ولذا لم يثبت النسب
من زوجة الصبي وهو موجود في المشرقي بان يكون صاحب خطوة كرامة لذا اقتصر عليه
في الدراية زاد في الفتح او ان يكون له استخدام والاقتصار على الاول اولى لما استقر من
ان طي المسافة عندنا ليس من الكرامة في شيء ولا كلام في عدم ثبوت النسب لو ولدته
لاقل منها لانه من زوج سابق ولا لاكثر لاحتمال حدوثه بعد الطلاق لانا حكمنا بعدم
وجوب العدة في كونه قبل الدخول فلم يتبين بطلان هذا الحكم ولا يخفى ان هذا منهم
النسب فيما اذا جاءت به لاكثر في مدة يتصور ان يكون منه وهو مستثنى منا في الاحتياط
في اثباته واحتمال كونه حدث قبل الطلاق فيما اذا جاءت به لستة ويوم في غاية
البعد فان العادة مستمرة في كونه اكثر منها وربما يمضي دهور ولم يسمع فيها ولادة
لنصف حول وكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال فاي احتياط في اثبات
النسب اذا نفيناه لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه وتركنا ظاهرا يقتضي ثبوته وليت
شعري اي الاحتمالين ابعد الاحتمال الذي فرضوه لتصور العلوق منه او احتمال كونه
اذا زاد على ستة يوما يكون من غيره كذا في الفتح وفي النهاية معزيا الى المنتقى انه لا يكون
به محصنا نهر فقوله لما استقر الخ ينافيه تصريح الدراية والفتح به وقوله

واثباتها في كل ما كان خارقا • عن النسفي النجم يروي وبسط •

ويقال هنا قد ذكر السيوطي في سؤال رفع اليه بان الولي يمكن ان يرى اشخاصا متعددة
في اماكن شتى وبان وجهه فيحمل هنا على ان احدى صورة راحاسهو العقد والصورة
الثانية خالط بها المرأة فليتأمل من قول النسفي اثبات الكرامة في كل ما كان خارقا
يشمل هذه الصورة ويخص من كلامه القران العظيم بالاجماع انه لا يمكن ان يؤتى
بمثله او بمثل بعض منه كرامة اجماعا وما وقع في صدر الشريعة من ذكر الليلة اراد بها الى ...
ثم في كون هذا الطلاق رجعيا نظر لان النسب اثبتناه احتياطا والاحتياط في عدم
اثبات الرجعة اذ هي لا تثبت بالشك الا ان يقال متى ثبت النسب كانت موطوءة به
ضرورة فيثبت لها الرجعة والله اعلم **قوله** لاقل منه اي اجماعا **قوله**
وكذا الاكثر تقدم كل ذلك وما اورد عليه **قوله** واقره في البحر اي والنهر كما سمعته
تتمة رايتها قد رايتنا من ولدت لستة اشهر **قوله** ولزمه مهرها ولصاحب الفتح
في هذا الكلام وتبعه صاحب البحر والنهر فارجع اليه ان شئت **قوله** ولا يكون به محصنا
لان شرط الاحصان تقدم وطء بنكاح صحيح والنكاح اسم لجملة الايجاب والقبول
وفيما صوروه كان الوطء قبل الدخول فلم يصدق عليه الوطء بنكاح صحيح **قوله**
واما النسب ولوازمه مقابل لقوله ثم تطلق بشهادة امرأة اي اذا لم يشترط الحجة في
اثبات الوقوع اما النسب لم تطلق بشهادة امرأة اي اذا يشترط الحجة فافيثبت بشهادتها

قوله كاموميته

قوله كاموميته الولد اي فيما اذا قال ان كان ما في بطن هذه الامة ولد فهو مني فشهدت
امرأة بالولادة قبلت اتفاقا وعبارة البحر قيد بالطلاق لان النسب يثبت بشهادتها
وكذا ما هو من لوازمه من امومية الولد لو كانت امة وثبوت اللعان فيما اذا نفاه ووجب
الحد بنفيه ان لم يكن اهلا للعان وليس مراده خصوص الطلاق بل كل ما لم يكن من لوازم الولادة
فالعتاق كذلك انتهى **قوله** ظاهره انه البحث لصاحب البحر ولا معنى لهذا البحث
لان التقييد بها في بعض المواضع اتفاقي باعتبار حضورها غالبا والا فلا خصوصية لها **قوله**
اجماعا لان الحاجة الى اثبات حدث التعيين الولد ويكفي فيه المرأة عند الجميع اما اصل
النسب فهو ثابت باقراره لكن يشترط كما قال ان جاءت به لاقل من نصف الحول
اقل مدة الحمل ولا يمكن حدوثه في اقل منها **قوله** وان لاكثر منه الخ قد تبع صاحب
التبيين وهو ظاهر لانه حين جاءت لاكثر من ستة اشهر امكن حدوث الولد فلا يثبت بالشك
كما قال لاحتمال الخ زاد في الفتح والكمال والبحر والنهر وغاية البيان والدرر وتمامها وهو
مشكل لانه حينئذ تبين انه بعد المقالة دون نصف الحول وفيها لا يمكن علوقه فليتأمل وليراجع
قوله حتى ينفيه هو كذلك في غاية البيان ويقال كيف يصح ان ينفيه بعد اقراره به
فليتأمل **قوله** المعروفة الخ اي بوجود بينة تشهد بذلك لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة لانها مبينة كاسمها **قوله** استحسانا والقياس ان لا ترث لان النسب يثبت
بالنكاح الفاسد ولو بالوطء بشبهة وبملك اليمين فلا يكون اقرارا بالزوجية بها وجه
الاستحسان ان المسئلة مفروضة فيما اذا كانت معروفة بالحرية والاسلام وبكونها ام
الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين الموضوع للنسب فانتفى بمعرفة حريتها كونه بملك اليمين
وبالاسلام ان المسلم يحمل له حاله على الصلاح فلا يتعاطى العقود الفاسدة وكذلك هو خارج
بان النكاح الصحيح هو متعين الخ فا فعند اقراره بالبنوة يحمل عليه ما لم يظهر خلاف
ذلك منح لكن يقال سلمنا لزوم انه من النكاح والاصل بقاؤه فالاحتجاج به على ارثها
استمساك باستصحاب الحال وهو دليل يصلح للدفع لا للاستحقاق فكيف تستحق به الارث
تأمل **قوله** كما في البحر فانه قال تحت قول المتن وان جهلت حريتها فقال وارثه انت
ام ولد ابي فلا ميراث لها لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق
الارث وتقييده بقول الوارث اتفاقي لان الجهل بحريتها كاف لعدم ميراثها قال الوارث
ذلك او لم يقل كما اطلقه في غاية البيان معللا بان للوارث ان يقول ذلك فلو كان صغيرا
فلا ميراث لها ايضا مع ان قوله غير معتبر انتهى ملخصا **قوله** قيل نعم قال في البحر
وذكر التمرتاشي ان لها مهر المثل لانهم اقروا بالدخول ولم يثبت كونها ام ولد بقولهم و
رده في غاية البيان بان الدخول انما يوجب مهر المثل في غير صورة النكاح اذا كان الوطء عن
شبهة ولم يثبت النكاح هنا والاصل عدم الشبهة فباي دليل يحمل على ذلك فلا يجب مهر المثل
وايضا انما لم يوجب الارث لان الاستصحاب لا يصلح للاثبات فلو وجب المهر لكان صالحا للاثبات

فلا يجوز انتهى علما انه انما يلزم المهر اذا لم تدع الورثة ايصاله اليها لما تقرر في باب المهر
ان المرأة لا تسلم نفسها عادة الا بعد قبض المعجل وتقدم ايضاح هذه المسئلة فارجع
اليها **قوله** لم يثبت نسبه اي الولد ولو لدون ستة اشهر بخلاف البيع لان البيع يقبل
الفسخ والنكاح بعد ما صح لا يقبل الفسخ ولان البيع لا يستلزم نفي الولد لانعقاده على
الرقبة فلم يكن اقدامه عليه نفيا للولد والنكاح عقد على البضع فكان اقدامه عليه نفيا
للولد ولذلك لا يحل وطئ المملوكة قبل استبرائها ويحل على وطئ المنكوحة بدون استبراء و
ان كان السيد يطأها قبل البيع وهذا بخلاف ام الولد فانه لو جاءت به لستة اشهر من
النكاح كان للزوج لانه صاحب الفراش وان جاءت به لاقل فهو ابن السيد والنكاح فاسد
ويستحب بل يجب ان لا يزوجها حتى يستبرئها بحيضة ولو لم يفعل صح النكاح ويثبت نسب
الولد من الزوج فتح من الاستيلاد **قوله** وعتق الولد لاقراره بحريته حيث عرف
انه ابنه فان ابنه من امته يعلق حرا فقد اقر بشيئين ببنوته وحريته ولم يثبت
البنوت لمانع فبقي الاقرار بالحرية كما اذا اقر ببنوة عبده المعروف النسب **قوله**
وتصير الامة الخ فتعتق بموته لانه اقر لها بحق الحرية **قوله** عبارة الدرر الخ اي فما
هنا سبق قلم اذ هي منقولة عنها كما عزاه اليها في المنح فان استولدها بقيت مشتركة
فلا يحل وطئها لواحد منهما كما وقع في المتن اذ يلزمه حينئذ نصف قيمتها ونصف عقرها
وتختص به فيحل له وطئها ولا يحتاج الولد الثاني الى دعوة **قوله** كام ولد الخ لان
بالكتابة تملك بعضها كاكسابها ولا يحل وطئها لمولاها بعد الكتابة ولو فعل لزمه العقر فلا
يثبت نسب ولدها منه الا بدعوة لحرمة وطئها عليه بعقد الكتابة **قوله** على اربعة
مراتب ضعيف لامة موطوءة بملك يمين ليس له منها ولد قبل ذلك فلا يثبت نسب ولدها
الا بالدعوة ووسط لام الولد اذ يثبت النسب بلا دعوة لكنه ينتفي بالنفي وقوي
لحرة منكوحة نكاحا صحيحا مستجمعة لشرائط اللعان اذ لا ينتفي الا باللعان واقوى لمعتدة
البائن لان البينونة تقطع النكاح فينتفي اللعان ولا ينقطع نسب الولد بحال وكذا المنكوحة
فاسدا والزوجة الامة ونحوهما مما لا لعان في حقها لا يمكن قطع ولدها بحال فراشها اقوى
قوله ان الكعبة الخ قال في الولوالجية في استقبال القبلة هي العرصة والهوى حتى لو
ذهبت لزيارة بعض الاولياء فالصلاة الى هوائها **قوله** لانها اثر دعوى الرسالة
اي لا تلتبس الكرامة بالمعجزة لان خارق العادة ان ظهر على يد مدعي الرسالة متحديا به
كان معجزة وان كانت على يد اهل الصلاح والدين باختيارهم او بدونه احبوا اظهارها او
كتمها فهي كرامة وتاييد لهم من الله تعالى فان كانت من اهل الفسق والفجور كانت مكرا بهم
واستدراجا فحصل التمييز بين الانواع الثلاثة ولم يلتبس نوع باخر وهذا معنى قوله لانها
اي المعجزة اثر دعوة الرسالة يعني تعقبها وبادعائها بعد النبي صلى الله عليه وسلم
يكفر لانه خالف القرآن والاجماع قال تعالى محمد رسول الله وخاتم النبيين وقال صلى الله

عليه

عليه وسلم لا نبي بعدي وعليه اجماع المسلمين وما يجري على يد الكافر فليس بكرامة بل
مكرا واستدراجا فلذا قال فلا كرامة **قوله** على المذهب وعليه الفتوى
سراجية وفي التجنيس عن القدوري رجوع ابي حنيفة اليه وعليه الفتوى ومثله في الخانية
والمجمع وفي الجوهرة لو تزوجت امرأة الغائب فولدت قال ابو حنيفة الولد من
الاول ومع هذا يجوز للاول دفع زكوته اليهم وشهادتهم له ثم تاسنتي كما في
النهاية وفي الواقعات عن ابي حنيفة ان الاولاد الى الثاني ورجع الى هذا القول وعليه
الفتوى انتهى وفي فصول العمادي قال محمد اذا جاءت به لاقل من سنتين منذ
دخل الثاني فهو للاول وان جاءت به لاكثر فهو للثاني قال الفقيه وقول محمد
اصح وبه ناخذ منح **قوله** ان احتمله الحال لما نقله في المنح عن محمد شرط ان تاتي
به لسنتين منذ دخل الثاني وهذا يقتضي انه للثاني اذا جاءت به لستة اشهر
من حين عقد الثاني **قوله** وعلله ابن الملك الخ وانما يتحقق كونه بعد ثبوت فراشه
اذا جاءت لسنتين فاكثر من نكاح الثاني لان فراشه انما يثبت بعقد الفاسد مع
الدخول وقبل الدخول كان الفراش للاول فلا يتحقق حدوث الحمل بعده الا
اذا جاءت به من حين تغيير الفراش تامل **قوله** نكح امة الخ حاصل هذه المسئلة انه
متى ملك الامة التي كانت متزوجة بوجه ما من انواع التملك سواء كان بعد ان طلقها او لا
فولدت لاقل من نصف حول منذ ملكها يثبت نسبه بلا دعوة لانه ولد المنكوحة اذ لا يمكن
بعد الملك لعدم المدة ولو كان ذلك بعد ان طلقها قبل الدخول يشترط ان يكون
لدون ستة اشهر منذ طلقها فان طلقها بائنا واحدة او ثنتين بعد الدخول فلدون
سنتين منذ ابانها وكذا التمام مما على ما بحثه في النهر وان كان رجعيا يثبت ولو لاكثر من
سنتين في غير المقرة بانقضاء عدتها وفيما لاقل من ستة اشهر منذ اقرت وهذا كله ان
كان لاقل من ستة اشهر منذ ملكها ولستة اشهر فاكثر منذ نكحها الا المبانة بثنتين فانه يثبت
نسبه ولو لستة اشهر منذ ملكها لعدم حل وطئها بملك اليمين قبل زوج آخر وبهذا ظهر
ان قوله فطلقها قيد اتفاقي اذ لو لم يطلقها كان الحكم كذلك **قوله** الا المطلقة
قبل الدخول اي فيشترط ان يكون لاقل من ستة اشهر منذ طلقها **قوله** والمبانة
بثنتين اي وان كانت لستة اشهر فاكثر منذ شراها لما علمت من عدم حل وطئها بملك
اليمين هذا ملخص ما في البحر والنهر والتبيين وغاية البيان **قوله** منذ طلقها اي
فيشترط في لزوم ولد المطلقة قبل الدخول ان تاتي به لاقل من نصف حول منذ
طلقها وفي الثانية لسنتين فاقل منذ طلقها ايضا فجعل الشارح هنا السنتين
كالاقل تبعا لما بحثه في النهر فينبغي ان يجعل الستة الاشهر كالاقل لاتحادهما في
العلة **قوله** في المسئلتين اي في المطلقة قبل الدخول وبدون السنتين و
في الرجعي ولا يكون الا بعد الدخول واغا نص على السنتين لما علمت ان في الثالثة

وهي المبانة بثنتين قبل الدخول او بعده لو جاءت به لاقل من السنتين منذ بانت ثبت
نسبه وان لاكثر من ستة اشهر منذ شراها لامتناع وطئها بملك اليمين **قوله**
وكذا لو اعتقها اي لا يشترط ان يكون لاقل من نصف حول لو طلقها فاعتقها فورا لان
العتق يمنع وطئها بعد الشراء فتعين ان الحمل في النكاح حيث امكن فيثبت نسبه
بدون الدعوى ومثل العتق لو حرم وطئها بسائر وجوه التحريم **قوله** قولا فعند
ابي يوسف لا يثبت النسب فان ادعاه الا بتصديق المشتري لبطلان النكاح بالشراء
وعند محمد يثبت بلا تصديق ان ادعاه ولا بد من كونه قبل الاقرار بانقضاء عدتها وبعده
يشترط ان تاتي به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لا من وقت الشراء **قوله**
لزمه لان ولد ام الولد لا يحتاج الى الدعوى لكنه ينتفي بالنفي فهل يصح نفيه هنا يراجع
قوله الا ان يدعيه اي في صورة ما اذا اعتقها **قوله** وادعياه اي الزوج
والمولى المعتق وليس لعوله او موته هنا معنى **قوله** فانه للزوج اتفاقا تبيانا لوجهه
فقد قيل فيه لان العبرة للفراش الحقيقي وان كان فاسدا كما مر فيما لو تزوجت المزوجة
وهذا اولى لان فراش ام الولد ليس معنوي كما تقدم **قوله** لف ونكاح الآخر
في هذا التعليل نظر لانه ينافي ما تقدم ان العبرة للفراش الحقيقي ولو فاسدا وكان
الظاهر في التعليل ان يقال لعدم امكان جعله من الثاني لقصور المدة عن اقل مدة الحمل
قوله فالولد للثاني لتعذر كونه من الاول وامكان كونه من الثاني بدون معارض
قوله ولو لاقل من نصفه الخ اي مع كونه لاكثر من سنتين منذ بانت لم يلزم الاول
لتعذر جعله منه لزيادته على السنتين التي هي اكثر الحمل ولا الثاني للتعذر ايضا بالنقص
عن اقل مدة الحمل فتبين ان هذه هي العلة **قوله** والنكاح صحيح لانه لم يتبين تزوجها
وهي حامل من ثابت النسب **قوله** ولو لاقل منهما اي منذ بانت فهنا امكن جعله من
الاول لو لم يوجد له معارض **قوله** ولنصفه اي منذ تزوجت فهنا امكن جعله
من الثاني لوجود اقل مدة الحمل لولا المعارض **قوله** لكنه الخ وهذا اوجه لما ذكرناه
من التعليل ولما فيه من تصحيح عقد العاقل ولا يهدر مع امكان تصحيحه وهذا مع عدم
الاطلاع على بقاء عدتها وانقضائها حتى لو علم ببقاء العدة حين التزوج كان
النكاح فاسدا فعلم ان ما قدمه من قوله ولو تزوجت معتدة اي من كانت في العدة
وبقي الامر مبهما بين انقضاء العدة وبقائها ومتى كانت معلومة البقاء لا يصح النكاح
الثاني **قوله** متبايني الخلق لعل مراده تمام خلقه لان خلقه يحدث شيئا
وابتداؤه يكون قبل الاربعة الاشهر بخلاف الفاسد فانه وطئ بشبهة فيثبت به
النسب فلذا تكون بالفاسد فراشا لا بالباطل

باب الحضانة

قوله بفتح الحاء وكسرها تبع فيه صاحب المصباح والنهر واقتصر في القاموس على
الكسر وذكر الفتح بمعنى آخر **قوله** او مجوسية بان كانا مجوسيين فلها الحضانة

وان اسلم الزوج وحكم باسلام الاولاد تبعا له **قوله** او بعد الفرقة اي وانقضاء
العدة **قوله** لانها تحبس اي وتضرب وتشتغل بازالة الشبهة التي
اوقعتها في الردة فلا تصلح مع ذلك لتربية الولد فتسقط حضانتها حتى تسلم
قوله فجورا يضيع به الولد بان تخرج من المنزل وتدعه ومنه اظهار التوله والصلاح
والاشتغال بما هو في صورة العبادة وتضييع الولد فانه فسق لتضييع حق الولد والصالح
القائم بحقوق الله وحقوق العباد وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وكل راع
مسؤول عن رعيته ط والحجة على هذه الفاسقة نساء الصحابة والسلف الصالح
في قيامهن باولادهن الصادقات في حب الله والتوله به وقد مدحهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش
احناه على ولد في صغره الحديث **قوله** كما في البحر والنهر قال في البحر وينبغي
ان يراد بالفسق في كلامهم هنا الزنا المقتضي لاشتغال الام عن الولد بالخروج من
المنزل ونحوه لا مطلقه الصادق بترك الصلاة لما سيأتي ان الذمية احق بولدها
المسلم ما لم يعقل الاديان فالفاسقة المسلمة بالاولى انتهى قال في النهر في
قصره على الزنا قصور اذ لو كانت سارقة او مغنية او نائحة فالحكم كذلك وعلى هذا
فالمراد فسق يضيع الولد به وفي القنية الام احق بالولد وان كانت سيئة السيرة
معروفة بالفجور ما لم تعقل ذلك انتهى اي ما لم يثبت فعله عنها انتهى وفي هذا التاويل
ركة والذي رايته في القنية وفي كلام بعض من نقل عنها كما ذكره العلائي في شرح
التنوير ما لم يعقل ذلك وهو ظاهر كما قالوا في الذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل
الاديان **قوله** قال المص وعبارته واعلم ان الذي وقع في كلام المحقق الكمال
في شرح الهداية وغيره قوله ولا الفاسقة وهو باطلاقه ينتظم جميع الفسق الصادق
بترك الصلاة لكن حمله شيخنا في بحره على الفسق بالزنا لاشتغال الام عن الولد به
مستظهرا عليه بان الذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان فالفاسقة المسلمة
بالاولى فتبعته لكن عندي في الاستدلال عليه بما ذكر نظر لان الذمية انما تفعل ما
تفعل بما يوجب الفسق عندنا على جهة اعتقاده دينا لها فكيف تلحق بها الفاسقة
المسلمة فالذي يظهر اجراء كلام الكمال على اطلاقه كما هو مذهب الشافعي من ان
الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وذكر في القنية الام احق بالصغيرة وان كانت
سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة اي مغنية او مضحكة ما لم يعقل ذلك
انتهى وفي كلامه نظر لا يخفى ان الفرق الذي ذكره بين الذمية والفاسقة لا دخل له
في هذا الباب لان المقصود تربية الولد وما ذكره من عبارة القنية يرد عليه ويؤيد
ما في البحر نعم قيده بعدم عقل الصغيرة ذلك لانها تالف القبيح كما قالوا في ولد الذمية
ما لم يعقل الاديان وافاد ان مجرد الفسق من غير ان يلحق الصغير منه مضرة لا يسقط

الحضانة تامل **قوله** قبل الكتابة اما الولد له في الكتابة فالحق ثابت لها منح عن
البحر لدخوله في كتابتها لانه لو لم يدخل في كتابتها كان مملوكا للمولى ومقتضى الملك انه لا يتعلق
فيه حق لغيره فيكون له حق تربيته لمن شاء **قوله** لاشتغالهن بخدمة المولى ولان
والدهن اما ان تشترط حريته فعلى ابيه القيام به وهي لسيدهن وان كان رقيقا كمن احق به لانه
من اشتغال المولى اذ هو وابنه ملك له وهل هو على سبيل الوجوب او الندب ظاهر ما تقدم
عن النهاية الوجوب ديانة **قوله** كمن احق به اي الامة وما عطف عليها لانه مملوك لمولاهن
وهو اشفق على الولد من الاجانب فيستحقه مولى المولى في تربيته وفي القهستاني عن المشارع
الامة اذا فارقها زوجها فالحق للمولى وان كان الاب حرا ولا يفرق بينه وبين امه ونقله
عنه في الدر المنتقى وفي شرح الكنز للعيني فالحضانة لمولاه ان كان الصغير في الرق ولا
يفرق بينه وبين الام ان كانا في ملكه انتهى وفي النهاية الامة اذا فارقها زوجها فالولد
لمولى الام رقيق ياخذه المولى وهو اولى به من الاب لان الولد يتبع الام في الملك والمملوك
مالكه احق به من غيره وكذلك اذا كان الزوج حرا لم يفارق امه فالمولى اولى بالولد لكونه
مملوكا ولكن ينبغي ان لا يفرق بين الولد الصغير وبين امه لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها
ولقوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته
يوم القيمة كذا في المبسوط وشرح الجامع الصغير لقاضيخان انتهى **قوله**
والحال الخ للنص في الزام الاب بالنفقة مع قيام العمة بتربيته مجانا اضرارا بالاجانب
ولا مولود له بولده اي لا مضارة بخلاف ما لو كان الاب موسرا اذ لا مقتضي حينئذ
من اسقاط حق الام والولد في حضانة امه له ولا ضرر على الاب في دفع ما يلزمه
شرعا مع يساره **قوله** ولا تمنعه عن الام اي عن رؤيتها له متى ارادته
مجتبى عبارته وهل يرجع العم والعمة على الاب اذا ايسر بما انفق على الصغير **م ص ر**
لا يرجع من يؤدي النفقة على الاب ولا على الابن بخلاف الام اذا ايسر زوجها **سيس**
رجع **بر** فيه اختلاف المشايخ انتهى وليست هذه من مسائل الحضانة بل من مسائل النفقة
فهي دخيلة في هذا الباب **قوله** والعمة ليست بقيد فيما يظهر اي في قوله والعمة
تقبل ذلك اي فكل من لها حق في الحضانة كذلك وهل الاجنبية مثلها وهي التي لا حق
لها في الحضانة يراجع **قوله** بلا نفقة مقدرة المراد هنا نفي القيد والمقيد
اي مجانا **قوله** تربيته بها اي بالنفقة **قوله** ابقاء المال وله وجه وجيه
لان رعاية المصلحة في ابقاء ماله اولى من مراعاة عدم لحوق الضرر الذي يحصل له
لكونه عند الاجنبي منح **قوله** وفي الحاوي الخ هو نظير ما قبله من ان طلب سقاط
الحضانة تربية الصغير مجانا وابقاء ماله مقدم على الحاضنة لكن هنا لا حاضن لسقوط
حضانة الام بالتزوج والحال انه لا حاضنة له غيرها وفي مسئلة المنية سقطت حضانة
الام وارادت تربيته مجانا واراد وصيه تربيته بالنفقة فالتي تربيه مجانا اولى **قوله**

ولا تجبر

ولا تجبر اختلف فيمن ثبت له حق الحضانة قيل هو حق الحضانة فلا تجبر اذا امتنعت
ورجح وفي الواقعات وغيرها وعليه الفتوى ونسبه في الخلاصة لمشايخنا وعلله
بانها ربما تعجز عن ذلك وقيل حق الولد فتجبر اذ هي لا تملك اسقاط حق غيرها و
اختاره ابو الليث وخواهرزاده والهندواني وايده في الفتح بما في كافي الحاكم لو
اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لانه حق
الولد فافاد ان قول الفقها جواب الرواية لان الحاكم جمع كلام محمد في ظاهر الرواية
فان لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف لئلا يضيع الولد فما في الظهيرية قالت الام
لا حاجة لي به وقالت الجدة انا اخذه دفع اليها لان الحضانة حقها فان اسقطته صح
الاسقاط اذا كان للولد ذو رحم محرم والا اجبرت على الحضانة كي لا يضيع الولد كما اختاره
الفقهاء الثلاثة انتهى ليس بظاهر لانه بناه على ان الحضانة حقها ثم نسبه للفقهاء
الثلاثة وهم يقولون انه حق الولد وعند عدم من يربي الولد تجبر بلا خلاف لا عند
الفقهاء الثلاثة فقط كما تفهمه عبارة الظهيرية هذا ملخص ما في النهر واذا امتنعت
القريبة والبعيدة وخيف ضياع الولد ينبغي ان القريبة هي التي تجبر على ذلك **تنبيه**
يجبر الاب على اخذ الولد بعد استغنائه عن الام لان نفقته وصيانته عليه بالاجماع
قوله حانية نعم هو في الخانية كذلك الا انه في النفقة لا في الحضانة وهما غير
ان لكن الشارح تبع المصنف فيما قاله في المنح وصواب العبارة ان يقال بان لم يوجد من
يحضنه غيرها ولعل اصله بان لم يوجد من يحضنه غيرها كما تجبر على ارضاعه ان لم ياخذه
ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال اي يستاجر له به من يخدمه ان امتنعت من
حضانته او يرضعه ان امتنعت من ذلك تامل وعبارة الخانية في فصل نفقة الاولاد
وان لم ياخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر وقال
ابو حنيفة وابو يوسف تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد
الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل انتهى فعلى كل حال فعبارة الدر والمنح لا
تخلو من شيء وفي النهر عن السراج تستحق الام الاجرة على الحضانة حيث لم تكن منكوحة
ولا معتدة واختلف في المسكن الذي تحضن فيه الصبي فقيل في ماله ان كان والا فعلى
من تجب نفقته عليه وفي التفاريق لا تجب خزانة وينبغي ترجيحه اذ وجوب الاجرة لا يستلزم
وجوب المسكن بخلاف النفقة انتهى **قوله** واذا اسقطت الام حقها الخ بنى هذا
على انها لا تجبر وانها اذا قالت اسقطت حقي يسقط وهل يدوم هذا الاسقاط او لها الرجوع
لان حقها يثبت شيئا فشيئا فيسقط الكائن لا المستقبل هذا هو الظاهر حيث بنينا على عدم
اجبارها **قوله** ولا تقدر الحاضنة الخ قد ركب القولين وجعلهما قولا واحدا فتغيرت
عبارته وصار تركيبها لا تجبر الحاضنة عليها وتجبر عليها لانها حق الصغير وكان صواب العبارة
ان يمشي على احد القولين وينبه على الثاني ان شاء والخلل واقع في المتن واقره في المنح

والد ربه وان تتبيه عليه **قوله** وهذا يعم الخ اى لو وجد غير الام وامتنع من القبول فينبغى
ان يكون له ذلك اجماعا لانه لا يثبت له حق الحضانة الا بعد الام فاذا لم تجبر الام لا يجبر غيرها
بالاولى وانما جبرت كما هو قول الفقهاء الثلاثة لا يجبر من بعدها لانه لم يتوجه له حق
الحضانة بعد فصار كانه لم يوجد بحيث امتنع من القبول صارت الام متعينة لها فتجبر
اتفاقا واذا صارت الحضانة واجبة عليها وهى فعل واجب عليها لا تستحق عليه اجرا فلذا قال
فلا اجر لها جوهرة وعبارتها فى باب النفقة وليس على الام ارضاعه ثم قال اذا كان لا يوجد
سواها تجبر على ارضاعه صيانة له عن الهلاك وعليه لا اجرة لها وما بحثه انما هو فى
الرضاع والشارح ذكره فى الحضانة وكانه قياسا عليه تامل **قوله** عن السراجية
وكانه اراد به فتاوى سراج الدين قارى الهداية لانه وان كانت السراجية اذا اطلقت
يراد بها الفتاوى المشهورة لكن المسئلة انما وجدت فى فتاوى سراج الدين قارى
الهداية الا ان يكون صاحب السراجية ذكرها فى غير محل **قوله** خلافا لما نقله المص
وعبارته يشكل على هذا الاطلاق ما فى جواهر الفتاوى قال سئل قاضى القضاة
فخر الدين قاضيخان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد فقال لا والله اعلم
لكن لعل فى العبارة تحريف وسقط فانه لا معنى لسقوط اجر الحضانة بفطام الولد لانهما
عملان متباينان لا يسقط احدهما بسقوط الآخر ولا يجزئ اجر احدهما عن اجر الآخر و
الذى رايته فى الخانية فى اجرة الرضاع فانه قال واجمعوا على ان مدة الرضاع فى
استحقاق اجرته على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة
الرضاع فابى الاب ان يعطى لا يجبر ويجبر فى الحولين انتهى فقد اجاب بسقوط اجرة
الرضاع لا اجرة الحضانة **قوله** المختار الخ وخلاف المختار ما قدمناه عن النهر **قوله**
قال شيخنا الظاهر انه الخير الرملى **قوله** ثم الاخت لاب قال فى البحر هذا ما ذكره
المص اعتبارا بقرب القرابة وفى رواية كتاب الطلاق الخالة اولى لانها تدلى بالام
قوله فى بنت الاخت ثم لاب مقتضاه انها على الخالات لانها واحد الروايتين واصحهما
تقديم الخالة عليها كما فى البحر لما سيذكره الشارح بعد الخالات قبل بنات الاخ فينبغى
حمله على المرجوح ثم ذكرها على الراجح فيما ياتى وفى البحر ايضا والاخت لام اولى من ولد الاخت
لاب وام وبنت الاخت اولى من بنت الاخ **قوله** ثم العصبات ويشترط البلوغ
فيمن يحضن الولد لان الحضانة من باب الولاية كما صرح به ابن ملك فى شرح المجمع وغيره والصغير
ليس من اهل الولاية كما صرح به فى الاشباه وقد سالت عن مراهق طلب الحضانة بعد
فاجبت له ذلك ان ادعى البلوغ ولم يكن ممن هو احق بها منه والله اعلم الخير الرملى وفى قولهم
من باب الولاية اشكال لانهم اثبتوها للذمية على ولدها المسلم ولا ولاية للكافر على المسلم
قوله واذا اجتمعوا قال فى البحر واذا اجتمع مستحق الحضانة فى درجته كالاخوة
والاعمام فاصلحهم اولى فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم انتهى **قوله**

وهو غير مأمون اطلق فى السراجية والخانية والبحر فى منع دفع الصغيرة لابن العم لانه غير
محرم ثم قال فى البحر ينبغى ان يكون محل عدم الدفع اليه اذا كانت مشتهاة وهو غير
مأمون قال فى غاية البيان وان لم تكن للجارية من عصبتها غير ابن العم فالاختيار الى
القاضى ان رآه اصلح تضم اليه والا توضع عند امينة انتهى **قوله** فتدفع للاخ
لام الخ فانه من ذوى الارحام وانما يتميز باسم ذى الفرض فى المواريث لان له فرض
منصوص عليه فى كتاب الله تعالى وقد سموا الورثة الى ذى فرض وعصبة وذى رحم اما فى
غير المواريث فذى الرحم اسم لكل قريب ليس بعصبة وفى قولهم صلة الرحم واجبة
تعم العصبة حتى الابوين كما تفهمه عباراتهم **قوله** ولا حق الخ تقدم تقييده بقيدين
الاول كون المخصوصة مشتهاة والثانى ان لا يكون مأمونا وان ذلك بحث لصاحب
البحر وهذا كله فى الانثى واما الغلام فيدفع له عند عدم وجود الاولى منه قال
فى غاية البيان اعلم ان الصغيرة اذا لم يوجد امراة من اهلها يدفع الى اقرب العصبات
سواء كان محرما او غير محرم اما الصغيرة فلا تدفع الى غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
لانه لا يؤمن عليها منه وكذلك للرحم المحرم من العصبة اذا لم يؤمن عليها منه لفسقه و
مجانته لا تدفع اليه لان فى الدفع ضررا بالصغيرة انتهى **قوله** والذمية الخ و
تمنع ان تغذيه الخمر او لحم الخنزير وان خيف ضم الى ناس من المسلمين فتح ومثله فى النهر وفى
البحر عن شرح النقاية لو خيف ان تغذيه بلحم خنزير او خمر لم ينتزع منها بل يضم منها ويضم
الى ناس الخ فليحرر **قوله** فى بيت الراب هو زوج الام اسم فاعل من التربية
لان الولد يكون فى تربيته عادة قال تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم **قوله** البائنة
اما الرجعى فلا يعود حقها به حتى تنقضى عدتها لقيام الزوجية وفيه اشكال وهو ان
بالطلاق البائن يجب عليها ان تعتد فى بيت الزوج فالمانع من امساك الصغير موجود وهو
امساكه عند المبغض له فليحرر **قوله** لزوال المانع جواب سؤال مقدر وهو ان الحضانة
سقطت بتزوجها غير المحرم والساقط لا يعود اشار الى الجواب بانه من باب زوال
المانع لا من عود الساقط **قوله** والقول لها اى لو ادعى الزوج سقوط حضانتها لتزوجها
باجنبى فانكرت ولم يبرهن الزوج على مقالته كان القول لها بيمينها لان البينة على
المدعى وهو الزوج واليمين على من انكر وهو الحاضنة **قوله** وكذا فى تطليقها اى لو
ادعت انها تزوجت وطلقها ان ابهمته ولم تبين من هو كانت منكرة لقيام المانع و
القول لها بيمينها وان عينته فقد تعلق حقه حيث اقرت له بالزوجية وادعت طلاقه فلا
بد لها من برهان على دعواها او تصديق المقر له فى انه طلقها **قوله** اما او غيرها اشارة
الى الاعتراض على الكنز حيث قال والام والجدة الخ قال فى البحر واشار المص بذكر
الام والجدة الى ان غيرهما اولى فلو قال والحاضنة احق به حتى يستغنى لكان اصرح
انتهى قال فى المنح وقوله والحاضنة الخ اولى من قول الكنز والام والجدة لان الحكم فى غيرهما

كذلك والموضع موضع اختصار انتهى واجاب الخير الرملي بانه انما خصهما ليرتب على
ذلك قوله وغيرهما احق بهما حتى تشتهى خصهما بهذا الحكم فعلم به استواء الكل فيه
بالاتفاق اى في غير الام والجدة وفيهما على ظاهر الرواية وهو مختار اصحاب المتون تخصهما
لهذه الدقيقة فافهم انتهى قوله وقدر بسبع هو تقدير الخصاف وهو عاين
تقدير القدوري بانه يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده لانه اذا بلغ سبع
سنين يفعل ذلك وفي البحر عن غاية البيان والتبيين والكافي ان الفتوى على قول الخصاف
من التقدير بالسبع لان الاب مأمور بان يأمر بالصلاة اذا بلغها وانما يكون ذلك اذا كان
الولد عنده وفيه ويتوضأ وحده ثم من المشايخ من قال المراد بالاستنجاء تمام الطهارة بان
يطهر وجهه وحده بلا معاين ومنهم من قال بل من النجاسة وان لم يقدر على تمام الطهارة
وهو المفهوم من ظاهر كلام الخصاف انتهى قوله ولو اختلفا في سنه فقال ابن
سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضي احدهما ولكن ينظر ان كان يأكل وحده ويلبس وحده
ويستنجي وحده دفع اليه والا فلا ظهيرية واستغنى بذكر الاكل عن الشرب وذكر في الخلاصة
وجمع بين الاربعة في التبيين بحر وانما لا يحلف القاضي احدهما لان فائدة التحليف القضاء
بالنكول لانه اقرار او بذل ولا يملكان واحدا منهما لان الحضانة حق الصغير لا تملك الام بذله
ولا الاقرار بسقوطه وكذا اخذ الاب له بعد تمام الحضانة حق الصغير ايضا فلا يملك بذله ولا
الاقرار به لانه حق الغير ولذلك يجبر على قبضه بعد تمام الحضانة لتحقق الحاجة وهو تأديب
الصبي وصيانة الانثى وهو على كل ذلك اقدر كما تجبر الحاضنة على تسليم الولد بعد
انتهاء حضانتها اذا امتنعت منه ثم النظر في حال الصغير والصغيرة ان لم تدع البنت البلوغ
والا ثبت بدعواها وكذا الغلام ان كان بلغ سنا يمكن بلوغه فيه ثم اذا بلغ الصبي والصبية
يأتي بيان حكمهما ان شاء الله تعالى قوله او تبلغ اي فتعتبر بالحيض لانه الغالب في علامة
بلوغها وكذا لو بلغت بالانزال او بالسن قال في البحر لو قال حتى تبلغ لكان اولى
انتهى قوله بحر بحثا فانه قال ولم ار حكم ما اذا اختلف الاب والام في حيضها
فقالت الام لم تحض وقال الاب حاضت او في البلوغ وينبغي ان يكون القول قول الام
كما لو ادعى تزويجها وانكرت بحثا مع انه يدعي ثبوت حقها وهي تنكر انتهى وقال في النهر
واقول ينبغي ان ينظر الى سنها فان بلغت سنا تحيض فيه الانثى غالبا فالقول له
والا لها انتهى وقد تبعه العلائي فيه والذي ينبغي الجزم ما هو المصرح به ان المرجع في
ذلك الى الصغير والصغيرة فان ادعيا البلوغ وسن يقبله صدقا في ذلك لانهما
الموال مؤتمنان على ذلك وليس للاب ولا للام الاطلاع عليه تأمل قوله الا في رواية
عن الثاني وستاتي في باب النفقة حيث قال تجب النفقة لصغيرة تصلح للخدمة والاستئناس
ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة وحاصله ان كانت غير مشتهاة وتصلح
لما ذكره ورضي بها الزوج سلمت اليه فقط فتسقط الحضانة عنها لكنه عزاه الى الثاني

في النفقة

في النفقة وحكاه بها بعض بحر قوله وتحضر اي بنفسها او وكيلها قوله بلغت
الخ اي بوجود علامة البلوغ من الحيض والانزال او سنا يحكم ببلوغها فيه قوله الا
اذا اختلفت ودخلت الخ اي صارت مسنة قال في الوجيز مختصر المحيط وليس للبكر حق
التفرد الا اذا كانت مسنة ولها رأي انتهى فتفسير الداخلة في السن بالمسنة وذكر
في كفاية المتحفظ ان من رأى البياض فهو اشيب واشمط ثم شيخ فاذا ارتفع عن ذلك
فهو مسن وكذا ذكر الثعالبي في فقه اللغة قال العلقمي العجوز المسنة انتهى فبان ان
الداخلة في السن التي تسمى مسنة فوق العجوز حتى انه لا يؤمن عليها من قصد الفساق لها لعدم
الرغبة فيها ومع ذلك لها رأي بحيث تحفظ نفسها من الهلاك اما اذا خرفت فلا يؤمن
ان تحرق نفسها او تلقي نفسها من شاهق او تهلك نفسها باي نوع حيث زال رأيها بالخرف
كما قد يقع لبعض الشيوخ والعجائز فلا تمكن من الانفراد رحمة بها وصيانة لحياتها والله
اعلم قوله حيث لا خوف عليها اي حيث بلغت في السن ما بلغت مع بقاء رأيها الذي
تحفظ به نفسها وجاز انفرادها بالسكنى انما تمكن ان تسكن بمكان اذا حيته وجارته
اذا كان لا خوف عليها فيه اما اذا كان مكانا مخوفا على نفسها او مالها من ادمي او غيره
فلا تمكن من السكنى فيه بحث اسم المكان ووضعه لكونه لا خوف عليها رحمة بها وصيانة
لها من الضياع فان تعريض المرء نفسه للهلاك محظور عليه شرعا يجب منعه منه على من قدر
على المنع قوله لا لغيرهما لان الاب والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء
فجاز ان يعيداها الى حجرهما اذا لم يكن مأمونة اما غير الاب والجد فلم يكن له ولاية
الضم فلم يكن في الثيب غير المأمونة على نفسها صارت كمن لم يكن لها عصبة او كان مفسدا
فيتحول النظر فيها للقاضي الذي نصب للمسلمين ينظر لمن لا يحسن النظر لنفسه فيضعها عند
من يؤمن عليها عنده والظاهر انه لا يعدل عن الاخ والام والعصبة المحرم حيث كان في
ذلك نفع لها والله اعلم ولكن يتأمل في قوله ان غير الاب والجد ليس لهما ولاية الضم في
الابتداء مع ما تقدم ان الصغير والصغيرة اذا انتهت مدة حضانتهما ضمهما العصبة الى نفسه
غير ان الانثى لا يضمها الا المحرم فهو صريح في ان العصبة المحرم له ولاية الضم في الابتداء فليحرر
قوله والغلام الخ اي بعد بلوغه وتمام رأيه اذ قبل البلوغ لا ولاية له على
نفسه فليراجع وربما يفهم ذلك من قوله اذا استغنى برأيه فانه لا يستغني به الا بعد البلوغ
وظهور رشده وقد صرح في البحر ببلوغه فيما اذا وقع منه شيء فقال وذكر الاسبيجابي ان
للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء انتهى وقد صرح به الحاكم الشهيد في كافيه
فقال واذا احتلم الغلام فلا سبيل لابيه عليه اذا كان قد عقل واجتمع له رأي واستغنى عن
الاب وان كان غير مأمون فللاب ان يضمه اليه وان يؤدبه ولا نفقة له عليه الا ان يتطوع
انتهى قوله ولا نفقة عليه اي متى قدر ان يكتسب ما يقوم بمؤنته لان نفقة احد
لا تجب عن غيره الا اذا عجز عن الانفاق على نفسه فيما عدا الزوجة ونحوها قوله واذا

وإذا بلغ الذكور حد الكسب وان لم يبلغوا مبلغ الرجال كما تقدمت الاشارة اليه **قوله** بخلاف الاناث لعجزهن عن الكسب عادة ولخوف الفتنة عليهن **قوله** ولو الاب مبذرا يعني باخذاج الاولاد ولا ينفقه عليهم حتى يضيعوا وبانفاقه على نفسه حيث كان في كسبهم فضلا عن قوتهم لا لوم عليه لان له ذلك وحكم سائر اموالهم كذلك اذا كان الاب مبذرا **قوله** ليس للمطلقة بائنا الخ لهذا التقييد فائدة لانه قال بعد عدتها وبعد العدة قد انقطع النكاح والبائن والرجعي فيه سواء وفي حال قيام العدة لم تمكن من الخروج من كانت وقعت الفرقة فيه اما في الرجعي فلبقاء النكاح لان الطلاق الرجعي لا يرفعه واما في البائن فلبقاء اثر النكاح والنفقة دارة عليها فمن قبل الزوج صيانة لمائه لاحتمال علوقها فتمنع من الخروج ولعله قيد بالبائن ليعلم الرجعي بالاولى في حال قيام العدة اما بعد انقضائها فبالمساواة واحترز به عن معتدة الموت فان لها الخروج اذا كان حصتها من دار الميت لا تكفيها ولا عذرا اخر انه لا نفقة لها حتى تمنع من الخروج فهي حال قيام العدة في منزل المطلقة بعد تمام فلا تملك نقل الولد الا بالشرط المذكور والله اعلم **قوله** مطلقا اي سواء كان وطنها اولا وقع العقد فيه اولا رضي الاب بذلك اولم يرض **قوله** شمني هو الذي اراده صاحب البحر لشارح النقاية **قوله** الا اذا انتقلت الخ تبع في ذلك المص وصاحب البحر وهو المفهوم من كلام النهر وهو خطأ لان ظاهره ان لها ذلك مع التفاوت حيث قال بينهما تفاوت الا اذا انتقلت الخ ومع التفاوت ليس لها الانتقال من القرية الى المصر ولا عكسه ولا من مصر الى مصر ولا من قرية الى قرية الا الى وطنها وقد نكحها فيه فحينئذ لها نقله الا من القرية الى المصر حيث كان بينهما تفاوت لما فيه من الضرر بالاب وقولهم الا الى وطنها الخ اعم من كونه مصرا او قرية والعجب في حكم لم يقل به احد جعله متنا لمجرد تقليده لصاحب البحر فلو قال بعد قوله بينهما تفاوت ولو كان بينهما تقارب جاز لها النقل مطلقا سواء نكحها فيه ام لا وطنها كان ام لا بشرط ان يكون في دار الاسلام الا الى قرية من مصر لمسلم من هذا الخطأ ولذا قال الخير الرملي في حاشية المنح والعجب من الشارح حيث لم يوافق شرحه شيخه مع ظهور وجهه ظهورا لا خفاء فيه فكانه لم ير ما كتبه الشيخ ولم يتنبه لما في العبارة من الخطأ كما وقع لصاحب البحر والنهر والمنح وكثير ما يتبع الشارح هؤلاء من غير تأمل والله اعلم **قوله** الا دار الحرب الخ اي للمكان المنقول اليه هذا اذا كان الولد مسلما او ذميا ومتى تزوجت الحربية مسلما او ذميا وجاءت به الى دار الاسلام او تزوجته في دار الاسلام صارت ذمية ولا تمكن من العود الى دار الحرب لانها تبع زوجها المسلم او الذمي في دار الاسلام وبانتقالها معه من دار الحرب الى دار الاسلام التزمت المقام مقامه فيكون الولد ذميا تبعا لابيه ان كان الاب مسلما بقي لو تزوج حربي حربية في وطنها ودخلوا دار الاسلام مستامنين وفارقها في دار الاسلام بدون ان يسلم او يعقد لنفسه الذمة لم يكن الولد مسلما ولا ذميا فلها ان تعود به الى وطنها الذي نكحها فيه كما تشير

اليه

اليه عبارة النهر حيث قال الا ان تسافر به الى دار الحرب وهو مسلم او ذمي ولو كانا مستامنين جاز لها ذلك انتهى وتبعه الشارح فقال الا ان الخ **قوله** المطلقة اي او المتوفى عنها وقوله فقط اي فحسب متعلق بالام لا بالمطلق ولذا قال اما غيرها الخ اي غير الام **قوله** فلا تقدر الخ اي وان كان قد نكح امه في وطنها او تسرى بالجارية في وطنها لانه حين عقد على الام التزم المقام معها في مكان العقد فاذا فارقها لها ان ترجع اليه ولم يجر بينه وبين الجدة والمستولدة من الاماء عقد يكون به ملتزما بالمقام في مكان معين فليس لها حق نقله مطلقا وهذا في مكانين متفاوتين اما المتقاربين بلا فرق بين الام وغيرها حيث علل بانه كالانتقال من محلة الى اخرى فراجعه واذا كان هذا في الجدة وهي اقرب الخواص بعد الام فغيرها ممن يستحق الحضانة لا تنقله الى المكان البعيد بالاولى وفي التاتارخانية عن الصغرى فان ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى ام الام ليس لها ان تنقله الى مصرها وان كان العقد ثم وفي الزاد واقرباء المرأة لا يمكنون من اخراجها فان كان ذلك مصرها ولم يكن اصل العقد فيه لم يكن لها ذلك وان لم يكن ذلك وفي رواية الجامع الصغير لها ذلك وفي التاتارخانية عن الحاوي الولد حتى كان عند احد الابوين لا يمنع الاخر عن النظر اليه وعن تعهده انتهى **قوله** الا باذنه وهل يشترط دوام الاذن حتى لو رجع عنه يجب رد الاولاد الى بلد الاب وما قرب منه يراجع **قوله** وقيد المصنف الخ وكذا في النهر لكن عبر فيه بيجب والمص بينبغي **قوله** وفي الحاوي الخ وعبارته واذا تزوجها في قرية من رستاق بها قرى قريبة بعضها من بعض ما لم تقطعه عن ابيه اذا اراد ان يبصر ولده كل يوم وكذا الاب اذا اراد ان يخرجه الى مثل ذلك انتهى والظاهر ان مراده عند انقضاء حضانتها اما في حال الحضانة فهو عندها فكيف يمكن ان ينقله الى مكان قريب او بعيد فقول السراجية اذا اسقطت حضانة الام الخ يكون معنى ارادت الام ان تراه لا تمنع اي فلا يسكنه في مكان لا يمكنها الوصول اليه كما انها في حال حضانتها لا تسكنه في مكان بعيد عن الاب فلا يوافق ما افتى به الرملي بانه ينقله حيث شاء بعد تمام حضانتها ان اراد السفر الشرعي وان اراد اللغوي وهو مطلق قطع المسافة وقيدها بما يمكنها مطالعة ولدها فيه فيوافق ما في الحاوي والسراجية قلت اجمع عبارة الرملي في فتاويه **قوله** كما في جانبها وفي التاتارخانية عن فتاوى البقالي لها ان تنقله الى بعض نواحي المصر وان كان الاب لا يمكنه الرجوع من زيارته في يومه الى وطنه قبل الليل وكذلك اذا كان له جانبان انتهى **قوله** لا يلزمه رده ويقال لها اذهبي فخذيه

تم **باب النفقة** **قوله** هي لغة الخ زاد في البحر ونحو ذلك لانها مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك لان الذي صرفه قد اهلكه وهي اعم مما ينفقه على عياله فانها تشمل ما تصدق به وما بذله في قمار وحرام وفي الشرع خاصة بما ينفقه على عياله من الاشياء الثلاثة واحترزنا بذلك عما لو اشترى لهم مزهرا وشبابة وتخشيه فانه ليس

من النفقة الشرعية ولذا لا يلزم بها بل يمنع عن بعضها وان كانت داخلة في النفقة الشرعية
ولذا لا يلزم بها بل يمنع عن بعضها وان كانت داخلة في النفقة اللغوية وفي العرف اى
الطارى في كلام اهل الشرع يراد بها الطعام فقط ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكنى
والعطف يقتضي المغايرة **قوله** باسباب ثلاثة هي المذكورة في هذا الباب
وقد ذكروا ان كل من احتبس في مصلحة غيره وجب نفقته على ذلك الغير منه نفقة الزوجة
وعمال المسلمين كالقاضي والمفتي والمقاتلة ونحوهم تجب نفقتهم في بيت مال
المسلمين ويستوى في ذلك فقيرهم وغنيهم لاحتباسهم عن الاكتساب بالانقطاع
لمصالح المسلمين وكذلك المضارب اذا سافر بمال المضاربة كانت نفقته فيها **قوله**
زوجية لو قال احتباس ليشمل ما يذكره الشارح بعده وما ذكرناه قبل هذه لكن لما كان
المراد هنا من تقدم ذكرهم في النكاح والطلاق الذي اشار بقوله بدأ بالاول الخ
وهو الازواج والمعتدات عبر بالزوجية لان المعتدة انما تجب نفقتها لاثر الزوجية
قوله وملك اى المملوك من بني آدم لانه هو الذي يدخل تحت القضاء وهو المترجم
له في هذا الباب اما المملوك من الحيوان فانه نفقته واجبة ديانة والمملوك من العقار و
المنقول غير الحيوان فغير واجبة قال القهستاني والنفقة شرعية ما يتوقف عليه بقاء
شيء من نحو مأكول وملبوس وسكنى فيتناول نحو العبيد فان مالكه مجبور على
الانفاق عليه بالاتفاق وكذا البهائم عند ابي يوسف واما عند غيره فيفتى به ديانة
واما العقار فلا يفتى به الا انه تضييعه مكروه كما في المحيط وغيره انتهى وحيث ادخل
ما يتوقف عليه بقاء الشيء غير الآدمي والحيوان فيدخل في النفقة مرمة البناء واصلاح
الشجر مما يكون فيه بقاؤه ثم يظهر ان الذي يملك الحيوان ويتركه يهلك جوعا و
عطشا وان لم يقض عليه بالنفقة لكن يستحق ان يجبر عليه عند من يقول بالحجر على
السفيه وكذا كل من يملك البناء والشجر ويتركه يهلك بدون اصلاحه فليراجع **قوله**
بدأ بالاول اى بنفقة الزوجة **قوله** لانها اى الزوجة اصل الولد وثنى بنفقة
الاولاد لانه متفرع منها وقدمه على نفقة الاقارب لانه اقربهم وختم بنفقة المملوك
لان المال وقاية للنفس وللولد الذي هو جزء من النفس والاقارب الذين هم ملحقون
بها فكان المال تابعا **قوله** فلو بنته الخ لانها ليست بزوجة شرعا فلا نفقة لها لانه
في عدم حفظ الفرج عن الازواج غير ملومين وعن الفاسد والباطل ملومان فعلم
انهما من وراء ذلك فاذا تحقق هذا في الفاسد ففي الباطل اولى **قوله**
بحر حيث قال واراد بالزوجة في قوله يجب للزوجة الزوجة في نفس الامر بنكاح
صحيح فخرج بقوله في نفس الامر الخ الفاسد والباطل اذ كل منهما ليس نكاحا
صحيحا والظاهر ان من تبين انه تزوج اخته من الرضاع كان نكاحه باطلا لعدم
المحلية حيث عقد عليها وهو مسلم معتقد حرمتها ومن عقد على محرمه في حال كفره

ثم اسلم كان نكاحه فاسدا حيث كان حين العقد معتقدا حله ثم ان نكاح المحرم باطلا
لا عدة عليها لانه زنا محض ولا عدة على الزانية وان كان فاسدا يجب عليها العدة
فليحقق هذه المسئلة ويعرف الحكم فيها **قوله** كمفت وقاض وعامل فلهم قدر كفايتهم
لانفسهم ولمن تلزمهم نفقتهم من بيت المال لاحتباسهم في مصلحة المسلمين **قوله**
ووصي فله الاقل من نفقته واجر مثله في مال الميت **قوله** زيلعي حقه التاخير اذ كلها منه
قوله ومقاتلة الخ فلهم قدر ما يكفيهم هم ومن تلزمهم نفقتهم مدة قيامهم بذلك
في بيت المال لاحتباسهم في مصلحة المسلمين **قوله** قاموا الخ اى نصبوا انفسهم
لذلك قام بالامر انتصب له وتهيأ ومن المعلوم ان القائم بدفع العدو لا يشتغل بمدافعته
ومقاتلته ابدا بل يقاتله اذا لزم ذلك ويتهيأ له ويترك الاشتغال بامر آخر ترقبا للفرصة
حتى اذا ظفر به قاتله واذا دهمه العدو يكون منتظرا له ومثله قولهم اقاموا لدفع العدو فانه
بمعناه وينبغي لهم ان يتعففوا عن ذلك ان امكنهم اكتساب ما يكفيهم ومن تلزمهم مؤنته
في حال مراقبة العدو فان امكنهم الاكتساب دون ذلك فلا ينبغي ان يأخذوا الا تمام كفايتهم
والظاهر ان اخذهم مع امكان الاكتساب جائز لهم وان كان التعفف اولى والله اعلم
قوله ومضارب الخ فنفقته في مال المضاربة ما دام مسافرا لاحتباسه لها
فلو كان مسافرا بالمرحلتين او اكثر فنفقته على حسب المال **قوله** ولا يرد الرهن الخ اى
فيما اذا كان عبدا او دابة مثلا اذ نفقته على مالكه فلما كانت المنفعة لهما تساقطا فاوجبناها
على المالك لملكه وانما كانت المنفعة لهما لان الراهن يتوصل به الى حاجته من الدين ولولا
الرهن لما وصل اليه والمرتهن يستوثق به لدينه حتى لو مات الراهن وعليه ديون
كان احق بالرهن حتى يستوفي دينه ولانه محفوظ بنفسه بضمان الاقل من قيمته ومن
الدين ولو لم يكن مرهونا لهلك على مالكه **قوله** في ماله الخ قدم في باب المهر تحت قوله
صح ضمان الولي مهرها ثم قال ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب
ابوه بالدفع من مال ابنه لانه مال نفسه ثم قال في الملتقى اذا زوجه اى زوج الصغير الفقير
امرأة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب
الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء انتهى متنا وشرحا فقوله هنا في ماله اى
ان كان له مال لا على ابيه اى ان كان فقيرا الا اذا ضمنها الاب يفهم هذا من العبارة الآتية
قال في منحه ان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقتها ويستدين الاب
عليه ثم يرجع على الابن اذا ايسر شرنبلالية وسيأتي في الفروع ما يخالف هذا
فانه قال ناقلا عن الملتقى والمختار ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او
زمنا فليحرر وعبارته في الملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا
كذا في المختار ونقل في شرحه عن المبسوط انه لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن وقد قدمناه
انتهى فالحاصل ان في المسئلة قولين **قوله** لا يقدر على الوطء فقد يفتقر الى

الى الزواج خصوصا ان لم يكن له حاضنة او كانت غير قائمة به حق القائم القيم واما كون
المهر زائدا على مهر المثل او كان الاب سيئ الخلق الاختيار فذاك امر آخر منصوص عليه في
محل غير مقيد بالصغير جدا بل هو شرط في كل ما كان دون البلوغ قوله ولو كانت
مسلمة الخ كان ينبغي ان يقول سواء كانت الخ قوله او تشتهي اشار به الى رد
قول القهستاني ولا اعتبار لكونها مشتهاة ولعله اراد لا عبرة لكونها كبيرة حتى صارت
بحال لا تشتهي فانه اذا امسكها عنده يجب عليه نفقتها عند الثاني وقدمه عن القنية
بلفظ عن وكذلك هو في القنية قوله كما لو كانا صغيرين اي بحيث كانت
صغيرة لا تشتهي لا تستحق النفقة فيستوي في ذلك ما اذا كان الزوج صغيرا او كبيرا فمتى
وجد المانع فيها لا تستحق النفقة ولا عبرة بحال الزوج قال في المنح ولو
كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها لان المنع جاء من قبلها فغاية ما في الباب ان
يجعل المنع من قبله كالمعدوم والمنع من قبلها قائم ومع قيام المنع من جانبها لا تستحق النفقة
نهاية انتهى قوله لا توطأ اي لكبرها قوله منعت اي ولو منعت قوله
دخل بها او لا قال في البحر ولو مانعة نفسها للمهر اطلقه فشمل المنع بعد الدخول وهو
قول الامام وقالا لا نفقة لها الا اذا كانت دون البلوغ لعدم صحة تسليم الكل
انتهى اي اذا كان سلمها ابوها قبل بلوغها قبل قبض المهر ثم بلغت لها ان تمنع نفسها
عنه حتى تستوفي المهر عنده ما ايضا قوله ولو كله مؤجلا عند الثاني قال في
البحر قيدنا المهر بالمعجل لانه لو كان كله مؤجلا فامتنعت فلا نفقة لها لانه نشوز
كذا في غاية البيان وقدمنا ان الفتوى على قول ابي يوسف على ان لها المنع فعلى هذا
لا تسقط نفقتها لانه بحق انتهى وقدمه العلائي عنه في باب المهر وانه استحسان و
عزاه للولوالجية قوله ويخاطب بقدر وسعه الخ اي اذا كانت المرأة غنية وهو
فقير تجب عليه ان يدفع لها ما في وسعه لقوله تعالى لينفق ذو سعة الآية والباقي دين
عليه الى الميسرة قوله ولو موسرا لان الواجب حينئذ نفقة المتوسطين وهو يأكل
ما كل الاغنياء فلا يجب عليه ان يطعمها منه ولكنه خلاف المروءة وحسن العشرة والكرم
قوله او مرضت في بيت الخ اي بعد ان زفت اليه لانها محتبسة عنده
وفي ذلك نفع له من الاستيناس ودواعي الجماع وحفظ البيت ونحو ذلك وكذلك لو زفت
اليه مريضة على ما اختاره الشارح قال في المنح القياس حينئذ عدم النفقة اذا كان
مرضها يمنع الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه
يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع لعارض فاشبه الحيض وعن ابي يوسف
انها اذا سلمت نفسها من غير مرض تجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت
لا تجب لان التسليم لا يصح واستحسنه في الهداية انتهى فعلم ان الكلام في مرض لا يمكن
معه الجماع اما اذا امكن فلا خلاف في وجوبها مطلقا سواء سلمت نفسها صحيحة او مريضة

قوله اذا لم

قوله اذا لم يكن الخ يعني والحال ان الزوج طلب عودها فقعدت حيث عجزت ان تنتقل
بالمحفة ونحوها وهو محل نظر لعدم وجود الاحتباس قوله مرتدة اي لا نفقة
لها في عدتها لانها لا تحتبس عند الامام فليست محتبسة عند الزوج وان حبسها الامام عنده
لانه حينئذ وكيلا عن الامام فكان حبسها عنده عند الامام تقديرا للمصلحة ولا استيناس
بها ولا تحل له الدواعي وهي ناشزة اعظم نشوز فتسقط نفقة عدتها قوله ومقبلة
ابنه اي اصله او فرعه علا او نزل وكذا الممكنة من نفسها له فلا نفقة لها في العدة لانها ناشزة
بمعصيتها فكان ينبغي ان يقدم لفظ المعتدة فيقول معتدة ردة ومقبلة لاصله او فرعه
او ممكنة من ذلك او نحوه مما يثبت به التحريم وموت لانقطاع النكاح به وعجز الميت
عن الانفاق لانه لا مال له والعدة واجبة عليها لا عليه فلم تكن من مصالح الزوج فلا توجب
بقاء ملكه ليوفي ما عليه من النفقة بخلاف الديون قوله ومنكوحة فاسدا
لانه لا يصح الوطء ولا دواعيه ولا احتباسها عنده فلا تجب النفقة وتقدم هنا تبعا للبحر
انها انما تلزم بالنكاح الصحيح فلا نفقة في عدته بالاولى قوله لا توطأ اي و
لا تشتهي بالوطء على ما في البحر وكذا يقال ولا تصلح للخدمة والاستيناس ان طلبها الزوج
لذلك ودفعت اليها فيما عن الثاني قوله ولو الخ اي ولو عودها بعد سفره قوله
والقول الخ اي لو ادعى نشوزها وانكرته كان عليه البينة لانه مدع وعليها اليمين
لانها منكرة للمسقط كما هو القاعدة من ان البينة على المدعي واليمين على من انكر قوله
وتسقط الخ اي لو فرض لها القاضي النفقة او وجبت بتراضي الزوجين ثم بعده مدة
نشزت سقطت المفروضة التي وجبت بالقضاء او الرضاء فان استدانت باذنه
او باذن القاضي كان كاستدانته بنفسه فلذا لها ان تحيل الدائن عليه ولو بدون رضاه
فلا تسقط بالنشوز لانها كالمقبوضة منه حيث قبضت من دائنه ولذا قال لا المستدانة
اي بالاذن كما يأتي في سقوط النفقة المفروضة بالموت لا المستدانة بالشرط المذكور
قوله لعدم اعتبار الشبهة ولان التورع عن الشبهة مندوب واطاعة الزوج
فرض وترك الفرض للمندوب جنون فلا يكون عذرا في عدم النفقة قوله بخلاف الخ
اي لو انتقلت الى الزوج ثم علمت ان البيت ليس له وهو ساكنه غصبا او دعاها ليسكنها
في بيت الغصب عالما بانه مغتصب لا تكون ناشزة لانه امتناع بحق فيجب لها النفقة عليه
قوله او السفر معه اي لو امتنعت المرأة من السفر مع الزوج لا تكون ناشزة وتستحق
النفقة على القول المفتى به بانه ليس له ان يسافر بها الا برضاها لان الغربية تؤذي
قوله او مع اجنبي اذا كان امتناعها من السفر معه ليس نشوزا فمع اجنبي بعثه لينقلها
او غير اجنبي لو ان كان محرما لها اولى يقال في المثل جندي ما قيل بعث طرطوره والعبارة
متفرعة على القول الثاني انه ليس له ان يسافر بها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم وقد لا يتيسر له السكنى الا بالسفر فله ان يسافر بها وكذا له ان ينقلها بالمحرم

ولو اراد نقلها باجنبي بعثه لينقلها لايحل له ذلك ولا للاجنبي ولا لها ان تنتقل معه
ولا لاهل القافلة ان يمكنوهم من ذلك ولا يرافقوهم بحيث امتنعت من السفر مع
الاجنبي لاتكون ناشزة على القول بان له ان يسافر بها او وجه القول المفتى به لان ر
اليه بقوله اوالسفر معه قوله تعالى ولا تضاروهن وفي السفر مضارة لم تستحق بعقد
النكاح فليس له ولم تكن ناشزة بالامتناع **قوله** وقيل تكون الخ وينبغي ان يفتى
بهذا القيل لان الزوج قائم بمصالحها وله ان يمنعها عن الاعمال التي تكتسب فيها المال لانه
قد اغناها عن الاكتساب بما اوجب الله عليه من مؤنتها فيجب عليها ان تتفرغ لمصالحه كما كفاها
مؤنة مصالحها وهذا مع عدم لحوق عار له في شغلها والكسب بها فكيف لا يمنعها مما يلحقه
به العار منه ايجارها نفسها بالارضاع وصيرورتها ظئرا والله اعلم **قوله** وفيه نظر
لا يقال فرضت المسألة في المحترفات فهي مشتغلة بمصالحها فلم يحصل نقص للتسليم وعكسه
بخلاف ما لو كان بدون عذر فان نقص التسليم بسبب اليها فلا نفقة لها لانا نقول
اشتغالها بمصالحها ليس بعذر لان الرجل يقوم بطعامها وشرابها وكسوتها وسكناها
فله ان يمنعها من الاكتساب وفي الخياطة ونحوها وتفرغها له في سائر اوقاتها فلا اشتغال
لها والاصالح غير زوجها وهو يقوم بمؤنتها كلها ولعل وجه النظر ما قدمه الشارح في نكاح
الرقيق ان المولى اذا استخدم امته نهارا وسلمها الى الزوج ليلا لا يلزمه النفقة فكان
ينبغي هنا حيث سلمت نفسها ليلا ان يلزمه نفقتها ولا تكون ناشزة ويمكن الفرق بان
في الحرة له منعها من الشغل بغير قيام بحاجته حتى الخياطة ونحوها في منزله والامة
لا تجب تبوئتها وجل احتياج الزوج لها ليلا فاذا بوأها المولى منزلا بالليل واستخدمها
نهارا حصل للزوج جل المقصود واكثر المنافع فكانت التبوئة في ذلك معتبرة
والله اعلم **قوله** ومحبوسة لان فوات الاحتباس منها بالمماطلة وان لم يكن
منها بان كانت عاجزة فليس له منه منع وما اذا حبست قبل النقلة او بعدها كغصب
الغير المستاجرة من يد المستاجر تسقط عنه الاجرة لفوات الانتفاع لا انقطاع الانتفاع
لا من جهته وعليه الاعتماد تبيين والفتوى فتح ولم تقل بدين لان المحبوسة ظلما
بغير حق لا نفقة لها لان المعتبر في سقوط نفقتها بحر معزيا الى الذخيرة وفي الصيرفية
اذا حبست ظلما بغير حق والاصل والجامع لا نفقة وعند ابي يوسف ان بدين لا تقدر
على وفائه تجب والا لا وهذا اذا لم يقدر على الوصول اليها في الحبس وان قدر تجب
النفقة ولو حبس الزوج وهو يقدر على الاداء او لا يقدر او حبس ظلما او هرب
ونشز كان لها النفقة لان الاحتباس فات من جهته ولا فرق بين ان يحبسه بدين
لها عليه او يحبسه اجنبي وفي الخلاصة حبسته وطلبت ان تحبس لا تحبس وفي البحر معزيا الى
الفتاوى حيث عليها الف وتحبس معه عند المتأخرين منح باختصار وسيشير اليه
الشارح **قوله** فالصحيح سقوطها مشكل اذ لو كان صغيرا لا يقدر على الجماع لا تسقط

فهاهنا اولى لعدم المنع من قبلها ولذا قال في النهر جعله مطلقا ليس بسقط لنفقتها انتهى
قوله عند المتأخرين هذا من قلة الاقدام فربما تحبسه لتتوصل الى قبائح لا تقدر عليها مع
حضوره وربما يفعله الزوج ليتوصل الى اكل مالها فعلى القاضي الذي نصب للنظر في مصالح المسلمين
ان ينظر بنور الله والنصح ويقضي بما هو الصواب **قوله** اي لا يمكنها الخ قال في
الفتح قوله قالوا اي صاحب الهداية وعبارته وعن ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم
مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لم يصح قالوا
وهذا احسن وفي لفظ الكتاب ما يشير اليه واراد بالكتاب مختصر القدوري وبين الاشارة
فقال وهو قوله وان مرضت في منزل الزوج وهو عبارة عن تسليم نفسها صحيحة ثم طرى
المرض ولا يخفى ان اشارة الكتاب بهذه مبنية على ما اختاره من عدم وجوب النفقة قبل
التسليم في منزله على ما قدمه من قوله النفقة واجبة للزوجة على زوجها اذا سلمت نفسها
في منزله وقدمنا انه مختار بعض المشايخ ورواية عن ابي يوسف وليست الفتوى عليه
بل ظاهر الرواية وهو الاصح تعليقها بالعقد الصحيح ما لم تقع نشوز فالمستحسن لهذا التفصيل
هم المختارون لتلك الرواية عن ابي يوسف وهذه فرعيتها والمختار وجوب النفقة ...
لتحقق الاحتباس للاستيفاء وما يمكن ما هو من مقاصد النكاح من الاستئناس والاستمتاع
بالدواعي وهو ظاهر الرواية قال في الاصل نفقة المرأة واجبة على الزوج وان مرضت
او جنت او اصابها بلاء يمنع عن الجماع او كبرت حتى لا تستطيع جماعها وفي شرح الطحاوي اذا
كبرت ولا تطيق الجماع او بها رتق يمنعها او قرن كان لها النفقة وقال الحلواني قالوا اذا
مرضت مرضا لا يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة وان امكن بنوع انتفاع
لا تسقط وهذا تقييد للاول وفي الاقضية لو كانت محرمة او قرناء او رتقاء تجب وفي
الجامع الكبير سواء اصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيته او قبله فيما اذا لم يكن
مانعة نفسها وهذا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا نفقة للرتقاء والمريضة التي
لا يمكن وطؤها قبل ان ينقلها وان انتقلت من غير رضاه يردها الى اهلها اما اذا نقلها مع
علمه بذلك لا يردها انتهى خلاصة وبه يظهر لك ما حكيناه فيمن اختار قول ابي يوسف
في التي مرضت في منزله ان تطاول مرضها تعتبر كالرتقاء انتهى وليشهد لما اختاره ثم
صاحب الهداية وذكره فيما عن ابي يوسف وفي البحر والحاصل ان المنقول في ظاهر الرواية
وجوب النفقة للمريضة قبل النقلة وبعدها يمكنه جماعها او لا مع زوجها او لا حيث لم تمنع نفسها
صرح به في البدائع والخلاصة والذخيرة وغاية البيان معزيا الى الكافي الحاكم والمبسوط
والاسبيجابي وشرح الطحاوي فكان هو المذهب وصححه في الفتح وقال الفتوى عليه وان القائلين
بعدمه فرعوه على اشتراط التسليم وهو مروي عن ابي يوسف وليس المختار والذي ظهر لي
ان ما ذكره المشايخ ظاهر الرواية لا تفريع على رواية ابي يوسف فالنفقة وان كانت
واجبة للمريضة في ظاهر الرواية قبل الانتقال حيث لم تمنع نفسها لكن ليست ما ان يمكنها

الانتقال فلو كانت بحيث لا يمكنها الانتقال اصلا فلا نفقة لها لعدم التسليم تقديرا لدليل
قولهم في توجيه ظاهر الرواية ان التسليم حاصل في حق التمكين من الاستمتاع واذا لم يكن
انتقالها فات التسليم بالكلية فالمريضة التي لم تزف لا نفقة لها ان كانت بحيث لا تقدر
على الاستقبال معه منعت نفسها بالعوام لا اما لو مرضت في بيت الزوج مرضا لا يستطيع
معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف بدايع انتهى وهذا ان سلم يحمل على ما اذا لم يكن
نقلها بحال ولا على دفة ونحوها ولم يمكنه الاستمتاع بها في محلها والمقام يحتاج الى تحرير
وتامل **قوله** كرها في ظاهر الرواية لان فوات الاحتباس ليس منه ليجعل باقيا تقديرا
وعن ابي يوسف ان لها النفقة منح واما اذا ذهبت مع رجل طوعا فلا نفقة لها اتفاقا
لنشوزها **قوله** ولو نقلا كان الاحسن ان يقول ولو فرضا محرم ليعلم غيره
بالاولى **قوله** لا مؤنة السفر فينظر الى قيمة الطعام في الحضر ولا ينظر الى قيمته
في السفر منح **قوله** لا يجب عليه قال في المنح لا يجب عليه ان يأتيها بمن يفعله وفي بعض
المواضع يجبر على ذلك قال السرخسي لا يجبر ولكن اذا لم تطبخ لا يعطيها الادام وهو الصحيح
انتهى كتب العلائي في الهامش عن النهر اي ادام هو طعام لا مطلقه كما لا يخفى انتهى كانه
يريد لا يأتيها بادام يحتاج الى علاج بل بنحو سمن وعسل في البحر عن البدايع واذا كان وجوبها
على الكفاية يجب على الزوج ما يكفيها من الطعام والادام كالدهن لان الخبز لا يؤكل عادة الا
ماد وما واما الدهن فلا بد منه للنساء انتهى واشار بقوله عادة الى انه لا يعتبر في
نفقة الزوجة وان كانت فقيرة ما ذكر في اطعام المسكين من ان خبز البر لا يحتاج الى الادام
لان المقصود في الكفارة اطعام الفقير وهو حاصل بخبز البر بدون ادام وفي نفقة الزوجة
كفايتها والمعتاد في الغنا والفقير اكل الخبز بالادام كل على حسبه وفي الذخيرة قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز واعمال البيت كان
للزوج ان يمنع من الادام ايضا ويعطيها خبز البر ما يمكن اكلها وحده ويقول هو طعام وليس
على سوى الطعام ولذلك اذا طلبت الفواكه كان للزوج ان يمنع عن بعض الفواكه وان
اعطاها خبز الشعير لا بد من الادام لانه لا يمكن تناوله ولكن لا يجبر على ذلك في الحكم
ومتى اقامت الاعمال في البيت فالزوج يؤدي هذه الاشياء اليها ويؤمر بذلك
ديانة لا جبرا ولا حكما انتهى ولعل في العبارة تحريفا وقوله لكن لا يجبر راجع لما قدمه
من فرض سائر المؤنة وهو الذي قال فيه ويؤمر بذلك الخ وظهر من هذا ان
السرخسي قد صرح بخلاف ما نقله في البحر عن البدايع فلعل فيه اختلاف الرواية او يحمل ما
ذكره السرخسي على القضاء وما عن البدايع على الديانة والله اعلم حملا لما عن السرخسي
لا فرق بين اطعام المسكين ونفقة المرأة الفقيرة **قوله** طنفسة مثلثة
الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس للبسط والثياب
قاموس **قوله** لتجدد الحاجة لان ثياب الصيف لا تكفي للشتاء وثياب الشتاء لا تطاق

في الصيف **قوله** وللزوج الخ ظاهر ما في غاية البيان ان النفقة المفروضة تصير
ملكا للمرأة اذا دفعها اليها فلها التصرف فيها من بيع وهبة وصدقة وادخار ويدل على ذلك
ما في الخلاصة لو سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو
فرض لها دراهم وبقي منها شيء يفرض بخلاف المحارم انتهى وفي الذخيرة لو فرض لها
القاضي عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وبقي من العشرة شيء يفرض لها
القاضي عشرة اخرى وفرق بين النفقة والكسوة كما سنبينه ويدل عليه ما في البحر
انها لو اصطلحا بعد فرض النفقة على شيء لا يحصل تقدير النفقة كان معاوضة فلولا انها ملكت
النفقة المفروضة لما كان معاوضة وفي القنية خذي هذه الدنانير الخمسة بنفقتك ولم
يبين الوقت فهو تمليك لا اباحة انتهى فيفيد انها تملك النفقة بفرض القاضي او بدفع
شيء بالرضى لكن في الخلاصة والذخيرة اذا فرض القاضي النفقة فالزوج هو الذي
يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله فيفرض النفقة ويأمره ليعطيها فتنفق
على نفسها نظرا لها فانه لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة انتهى فهذا وان ملكتها
بالفرض لم تتصرف فيها بالانفاق وتفرع على هذا ما لو قرر كل يوم مثلا قدرا معينا من الفضة
فاذنت بانفاق البعض وارادت ان تمسك الباقي فمقتضى التمليك ان لها ذلك كما تقدم التصريح
به عن الخلاصة والذخيرة فليس فائدة انه يلي الانفاق مع فرض القاضي الا لكونه قواما
عليها لا لانه يأخذ ما فضل وعلى هذا لو امرته بشراء طعام فاشترى لها واكلت وفضل شيء
وامتنعت عنه في يومها فليس له اكله والتصرف فيه الا بها كما هو مقتضى التمليك ويدل عليه
ايضا انها لو سرقت نفقة الشهر او اكلتها قبل مضيه واحتاجت لا يفرض له اخرى كما لو هلكت
كما في الذخيرة فالحاصل ان المفروض او المدفوع اليها ملك لها فلها الاطعام منها والتصدق وفي
الخانية المرأة اذا فرضت لها النفقة فانها اكلت من مال نفسها ومن مسئلة الناس كان لها
ان ترجع بالمفروض على زوجها انتهى وفي البدايع واذا طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة
قبل النقل وهي لا تمنع من التسليم لو طلبها او كان امتناعها بحق فرض القاضي لها اعانة
لها على الوصول الى حقها الواجب وان كان بعد ما حولها الى منزله فزعمت عدم الانفاق او
التضييق لا ينبغي ان يعجل لها بالفرض ولكن يأمره بالنفقة والتوسيع الا ان يظهر ظلمه
فيفرض لها ويأمره ان يدفعها اليها لتنفق على نفسها انتهى من البحر فقول الشارح
هنا وللزوج الانفاق عليها يعني لكونه قواما عليها فيشتري لها ما تحتاجه وليس له ان يتصرف
في شيء منه لنفسه لانها قد ملكته بفرض القاضي لكن قول البحر وان ملكتها بالفرض لم تتصرف
فيها بالانفاق كذا في نسختي فان اراد انها لا تنفق في غير كفايتها قبل تمام المدة التي وقعت
لها النفقة في مقابلتها يشكل عليه ما ذكره بعد فلها الاطعام منها والتصدق فيحمل قوله
لم تتصرف اي قبل مضي المدة وقوله لها الاطعام منها والتصدق اي بعد مضي المدة لانها بانفاقها
قبل مضي المدة دعوا احتياجها الى النفقة في باقيها ولا يخلو ذلك من الحاق ضرر بالزوج بخلافه